

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم: العلوم الإنسانية
شعبة: العلوم الإسلامية



جامعة الوادي
كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية

نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي - الحدود أنموذجا -

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

مذكرة تخرُّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

عبد القادر مهاوات

إعداد الطالب:

عبد الكريم براهيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د/ إبراهيم رحمانى	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	رئيسا
أ/ عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد أ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ عبد القادر حوبه	أستاذ مساعد أ	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434 هـ * 2014/2013م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم: العلوم الإنسانية
شعبة: العلوم الإسلامية



جامعة الوادي
كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية

نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي - الحدود أنموذجا -

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

مذكرة تخرُّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

عبد القادر مهاوات


إعداد الطالب:

عبد الكريم براهيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د/ إبراهيم رحمانى	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	رئيسا
أ/ عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد أ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ عبد القادر حوبه	أستاذ مساعد أ	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434 هـ * 2014/2013م



إهداء

✓ إلى أمي وأبي بَرًّا وإِحسانًا.

✓ إلى إخوتي وأخواتي تكريمًا وامتنانًا.

✓ إلى الأساتذة الذين منحوني كل جهودهم، وأخص بالذكر أستاذي

المشرف على مذكرتي عبد القادر مهاوات -حفظه الله ورعاه- إذ

أقدر له جهده وصبره في توجيهه لي حتى تصل هذه المذكرة إلى

نهايتها، أسأل الله له التوفيق والسداد.

✓ إلى إخواني وأخواتي الطلبة والطالبات في شعبة الشريعة عموماً

وفي تخصص التشريع الجنائي خصوصاً، سائلاً المولى عزّ وجل

لهم التوفيق والنجاح.

✓ إلى محبي العلم وأهله.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

عبد الكريم براهيم

شكر وعرّفان

بدايةً أحمّد الله سبحانه وتعالى وأشكره على منّه وتوفيقه لإنجاز

مذكرتي، ومنحي القدرة على ذلك، إنّه على كل شيء قدير.

كما أتوجه بالشكر الخالص لأستاذي الفاضل: عبد القادر مهاوات

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى رعايته الدائمة لي

بتوجيهاته الحكيمة إلى أن كُمل العمل بالنجاح، سائلاً المولى عزّ وجلّ

أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناته.

كما لا يفوتوني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذين عبد

القادر حوبة والصغير ذهب على قبولهم مراجعة هذه المذكرة من الناحية

القانونية، فالله أسأل لهم ولكل من أمدني بالعون التوفيق والسداد وأن

يجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل إلى القائمين على "مدرسة البيان لتحفيظ

القرآن الكريم"، على التعاون معي في إنجاح هذا المشروع، سائلاً الله

تعالى أن يبارك فيهم وفي وقتهم وأن يجازيهم عنا خير الجزاء.

دمتم أسيادي خداماً للعلم الشريف وأهله ولدين الله الحنيف.

الملخص

تتناول هذا البحث نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي، واقتصر على الحدود كأنموذج، وذلك بالدراسة المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ وهذا من خلال ذكر أقوال الفقهاء التي انقسمت إلى ثلاثة أقوال، كان الراجح منها رأي الجمهور القاضي بعدم تقادم الجرائم الحدية مطلقاً، وذلك خلافاً لما هو عليه في القانون؛ حيث جاء هذا البحث في فصلين وتحت كل فصل مبحثان؛ وقد حُصِّصَ الفصل الأول للحديث عن أحكام التقادم، وذلك من حيث المفهوم، ونطاق السريان، وأساسه الذي يستند إليه، وكذا العوارض التي تطرأ عليه، بينما عُنِيَ الفصل الثاني بالحديث عن تقادم الجرائم والعقوبات، وعرض نماذج تطبيقية لتقادم الحدود الشرعية، وأخرى لتقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري والآثار المترتبة على كلٍّ منهما.

Abstract

This research confines the Theory of Prescription and its application on the Criminal Code taking into consideration Alhodoud as an example model, where a comparison is raised between the Islamic and Algerian penal legislation. Consequently, the Islamic jurists (**Fuqahā**) views, in this case, have been divided into three, and what is considered true is the audience's opinion which interpreted the absolute of non-prescription of Alhodoud. This research divided into two crimes unlike what's provided in the law. chapters. Under each chapter there were two topics. However, the first chapter points out to the provisions of Prescription regarding its definition, effectiveness, and what it relies on, in addition to what it takes issue of. Whereas the second chapter discusses the Prescription of crimes and punishments, some examples of prescription of Alhodoud in Islam and Algerian penal legislation as well as the implications which occur upon both of them.

الرموز والإشارات المستخدمة في المذكرة

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر التاريخ
لا.ط	لا طبعة
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ	قانون الإعلام
ق.م	قانون مدني
م/6/2	المادة 6 الفقرة 2
ع	العدد
﴿﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة
'''	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:
فإن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان وكرمه واصطفاه على كل المخلوقات وجعله سيدا في الأرض، وأمه بالوحي والرعاية الإلهية، وأرسل إليه الأنبياء وأنزل عليه الكتب، كل هذا لتسير حياته ويعيش سعيدا في هذه الأرض، غير أن طبائع الناس تختلف باختلاف أحوالهم وعاداتهم وتقاليدهم، فقد يطغى بعضهم على بعض ويظلم بعضهم بعضا، كل هذه العوامل وغيرها جعلت الشارع الحكيم يضع منظومة عقابية لكل من تُسوّ له نفسه أن يتعدى الحدود المرسومة له شرعا.

ومن المتفق عليه أن الجرائم في الشريعة الإسلامية ثلاثة هي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير، ولكل نوع من هذه الأنواع تفصيلات وأحوال مبسّطة في كتب الفقه، وتعدّ جرائم الحدود من أخطر هذه الأنواع؛ وذلك تبعا للعقوبات المقررة عليها في الفقه الإسلامي، وإذا حدث وأن اقترف شخص ما جريمة حدية، كان لزاما من منظور التشريع الإسلامي - إنزال العقاب به، لكن قد يحدث وأن يغيب هذا المجرم عن الأنظار فترة طويلة ينجر عنها نسيان المجتمع لذلك الجرم، نظرا لتغيّر الأحوال والأشخاص وربما حتى وفاة المتضرر من الجريمة ومن له مصلحة في العقاب، وبعد طول هذه الفترة يظهر الجاني فجأة، وربما قد يتمسك بنظرية تقادم الجرائم والعقوبات، إما من منظور التشريع الإسلامي، أو من منظور التشريع القانوني، -والتي تعد أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية-، وذلك رجاء الإفلات من العقوبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا سلمنا أن لمرور الزمن آثار على الدعوى الجنائية من المنظورين الإسلامي والقانوني يترتب عليه اكتساب حقوق أو فقدانها، كثرت هذه الحقوق أو قلت، وسواء كانت من نوع واحد أو من عدة أنواع؛ ولذا عازمت -بإذن الله تعالى- أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فكان بحثي موسوما ب: "نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي" -الحدود أنموذجا- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الجزائري.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة؛ كونها تتعلق بموضوع خطير ألا وهو مسألة الجريمة والعقوبة وما لهما من انعكاسات على المجتمعات والأفراد، ويمكن إجمال هذه الأهمية في النقاط الآتية:

1- مواكبة هذا الموضوع للمستجدات الحاصلة على ساحة التقاضي وارتباطه الشديد بالواقع المعيش.

2- المقارنة المنهجية في الموضوع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومحاولة إبراز نقاط الاتفاق وأحوال الاختلاف، من أجل الوقوف على أسبقية الشريعة الإسلامية في معالجة الموضوع.

3- إن هذا الموضوع يحتوي على تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة بين المتقاضين؛ حيث يعتقد البعض منهم أن الدعوى الجنائية لا تنقضي إلا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان اختياري للموضوع لعدة أسباب، يمكن أن أجمالها في ما يأتي:

- 1- الرغبة الشخصية في التطرق لهذا الموضوع .
- 2- عدم وجود دراسة -في حد علمي واطلاعي المتواضع- تناولت الموضوع بطريقة المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
- 3- إزاحة بعض من الغموض الذي يكتنف الموضوع وقلة المراجع المتخصصة التي عُنيت به.

4- الرد على الشبه التي تثار حول الإسلام؛ كونه دين يُهدر حقوق الأفراد بسبب إسقاطها بالتقادم، وأنه لا يساير المستجدات التي تعيشها المجتمعات المتطورة.

أهداف الموضوع:

- 1- التعرف على حقيقة تقادم الحدود وكل ما يتعلق به؛ وذلك من خلال تحليل ودراسة المادة العلمية، شرعية كانت أم قانونية.

2- إدراك قيمة الفقه الإسلامي وارتباطه الشديد بالواقع؛ حيث إنه لم يترك مجالاً من المجالات إلا وفصل فيه تفصيلاً دقيقاً وترك المجال مفتوحاً لمواكبة المستجدات إن وجدت.

3- محاولة جمع المعلومات المتناثرة في كتب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري المتعلقة بالموضوع محل الدراسة وإعادة ترتيبها.

4- التسهيل على طلبة الدراسات المقارنة-الشريعة والقانون خاصة- وتمكينهم من الاطلاع على مختلف وجهات النظر في المسائل المختلف فيها في الموضوع قيد الدراسة.
الدراسات السابقة:

لم أجد أطروحة -في حدود علمي واطلاعي- بنفس العنوان المراد دراسته، لكن حصلت على بعض المواضيع التي تناولت هذا الموضوع جزئياً، أو تناولت موضوعاً مشابهاً له، ولكن لم تفرد بالدراسة، بل أدرجته كمبحث أو مطلب، ومن بين ما تحصلت عليه ما يأتي :

الدراسة الأولى: "أحكام التقادم في الفقه الإسلامي"، وهي رسالة دكتوراه، تقدم بها الباحث محمد أحمد حسن إبراهيم إلى كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، وهي مؤرخة لسنة (1425هـ-2004م)؛ حيث قسم الباحث رسالته إلى بابين؛ تناول في الأول الأحكام العامة للتقادم، أما الباب الثاني فقد عنوانه بـ"من مسائل التقادم في الفقه الإسلامي"، وتطرق لموضوع التقادم في الفصل الثالث من الباب الثاني والمعنون بـ"تقادم الجرائم والعقوبات"؛ حيث ناقش الباحث المسألة من جانب شرعي، أما الجانب القانوني فقد ناقشه في صفحتين، ويمكن الاستفادة من هذه الرسالة من الناحية الشرعية فقط.

الدراسة الثانية: "التقادم وأثره في إسقاط الحدود"، وهي دراسة للدكتور محمد أحمد حامد، منشورة في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، رمضان (1408هـ-1988م)، حيث قسم الباحث هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة مباحث؛ حيث تناول في المبحث الأول سقوط جرائم الحدود بالتقادم، أما الثاني فخصه للفترة الزمنية التي تسقط بها جرائم الحدود، أما الثالث فتركه لوقف التقادم في جرائم الحدود.

ومما لاحظته على هذه الدراسة أن الباحث لم يتطرق إلى دراسة التقادم من الناحية النظرية، كما أنه تحدث عن تقادم الجريمة فقط دون تقادم العقوبة، كما أن الدراسة كانت من جانب شرعي فقط.

الدراسة الثالثة: "تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود دراسة فقهية موازنة بالقانون"، وهي دراسة للدكتور عبد الله مصطفى الفوز منشورة في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، العدد الأول (1426هـ-2005م)، حيث قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث؛ حيث تناول في المبحث الأول التقادم لغة وفقها وقانونا، أما الثاني فخصه للآراء الفقهية في رد الشهادة للتقادم، أما الثالث فتركه لشروط التقادم ومدته وبدايته، ومما يلاحظ على هذه الدراسة كذلك أن الباحث لم يتطرق إلى تقادم الإقرار وأثره في إسقاط الحدود، كما أنه تحدث عن تقادم العقوبة فقط دون تقادم الجريمة، ولذا يمكن اعتبار هذا البحث مكملًا للذي قبله.

الدراسة الرابعة: "انقضاء الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية"، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث فهد بن محمد السالم إلى المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، وهي مؤرخة لسنة (1424هـ-1425هـ)، وقد تحصلت على ملخص لهذه الرسالة؛ حيث قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وأربعة فصول، فتناول في الفصل الأول صدور الحكم النهائي، أما الثاني فخصه للعفو المُنهي للدعوى، أما الثالث فتركه لوفاء المتهم وأثرها في انقضاء الدعوى الجنائية، أما الفصل الأخير فكان بعنوان التوبة وأثرها في انقضاء الدعوى الجنائية، ومما يلاحظ على هذه الدراسة أن الباحث لم يتطرق إلى التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

الإشكالية التي يعالجها الموضوع:

إذا ارتكب شخص "ما" جريمة حدية، ثم غاب عن الأنظار فترة طويلة، انجر عنها نسيان المجتمع لهذا الجرم ثم ظهر الجاني فجأة، وتمسك بنظرية تقادم الجرائم والعقوبات ودفع بها من أجل إسقاط العقوبة عنه، فما مدى صحة هذا الدفع؟ وإلى أي مدى يمكن أن تسقط الجرائم والعقوبات الحدية بالتقادم؟ وما هي الآثار المترتب عليه شرعا وقانونا؟

وينتفع عن هذا الإشكال الرئيس أسئلة فرعية منها:

1- هل يوافق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية في مُدَدِ التقادم وكَيْفِيَّاتِهِ أم أنَّ له رؤية أخرى؟

2- هل إذا سقطت الدعوى الجنائية في جرائم وعقوبات الحدود بسبب التقادم وأصبح الإنسان بريئاً من الناحية القانونية هل يكون كذلك من الناحية الشرعية؟

3- ما هي الأسس والمعايير التي تتبني عليها نظرية التقادم؟ وما هي العوارض الطارئة عليها؟

4- ما هي الحكمة والغاية من إسقاط الجرائم والعقوبات بالتقادم؟
هذه الأسئلة وغيرها سأحاول الإجابة عنها من خلال هذه المذكرة.

المقاربة المنهجية:

لقد استخدمت في هذه المذكرة المناهج الآتية :

1 **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تتبع أقوال الفقهاء، وتقصي آرائهم في مسألة تقادم الحدود الشرعية.

2 **المنهج المقارن:** وهذا عند مقابلة آراء بعض الفقهاء ببعضها من خلال عرض مسائل التقادم بين فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية.

3 **-المنهج التحليلي النقدي:** وهذا عند ذكر بعض آراء فقهاء القانون والشريعة في هذه المسألة المختلف فيها وطريقة استخدام كل فقيه للنصوص الشرعية.

طريقتي في البحث:

- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية].

- نقل تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها المتوفرة باختصار في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، وعنوانه والمعلومات المتعلقة به، الجزء ثم ذكر الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، ورقم الصفحة.

- إذا كان الحديث من الصحيحين أو من الموطأ أكتفي بعزوه إلى موضعه من هذه الكتب، وإذا كان في غيرها أذكر درجته وماذا قال فيه بعض أهل الصنعة باختصار.

- توثيق الكتب يكون كالاتي: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، التحقيق إن وجد، رقم الجزء إن وجد. (الطبعة: رقمها؛ المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها.
- إذا كان الكتاب فيه هوامش، أو شروح، أو غير ذلك أخرت معلوماتها إلى قائمة المصادر والمراجع.
- إذا لم أجد مسألة من المسائل في الموضوع قيد الدراسة تطرّفًا إليها من قبل المشرع الجزائري، فإني سأعتمد على المشرع المصري أو الفرنسي.
- سأقتصر في ترجمة الأعلام على الفقهاء من التابعين وما بعدهم، كما أنني لن أترجم للأئمة أصحاب المذاهب الفقهية.

الصعوبات:

- إن لكل بحث مجموعة من الصعوبات، وأهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة كانت كالاتي:
- 1- هناك عدد من مسائل التقادم لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، مما دفعني إلى البحث عنها في التشريعات الأخرى، مع صعوبة الحصول على المراجع الخاصة بها.
 - 2- ندرة المادة العلمية خاصة من الناحية القانونية؛ بسبب عدم وجود الكتب التي عُنيت بالموضوع عند فقهاء وشراح القانون الجزائري، أما ما وجدته في ثنايا كتبهم وشروحهم فلا يعدو الصفحة أو الصفحتين في كل كتاب.
 - 3- صعوبة التعامل مع بعض كتب الحنفية مما أمكنني الاطلاع عليه؛ كونها غير محققة.

خطة البحث:

- تضمن البحث مقدمة وفصلين وخاتمة:
- أولاً- المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والإشكالية المراد الإجابة عنها في ثنايا المذكرة، والمنهج المتبع، وطريقتي في المذكرة، والخطة المتبعة.
- ثانياً- صلب الموضوع، وقد قُسم إلى فصلين:

- أما الفصل الأول فكان بعنوان أحكام التقادم وقد قسم إلى مبحثين، غني المبحث الأول بمفهوم التقادم ونطاق سريانه وأساسه، وذكر في المبحث الثاني عوارض التقادم والآثار المترتبة عليها.

- وأما الفصل الثاني فقد اشتمل هو الآخر على مبحثين، خُصص الأول لتقادم الجرائم والعقوبات الحدية، والثاني لتقادم الجرائم والعقوبات في القانون الوضعي.

ثالثاً - خاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه المذكرة.

وفي ختام هذه المقدمة أجدُّ أن من واجبي أن أعلن الشكر والتقدير لجامعة الوادي ممثلةً في شعبة الشريعة على إتاحة الفرصة لي لمواصلة دراستي في رحاب هذه الجامعة المباركة في أجواءٍ علميةٍ رفيعةٍ وبين أساتذةٍ كرامٍ أفاضل.

كما أتقدم بالشكر الخالص والثناء العطر لسعادة الأستاذ الفاضل "عبد القادر مهاوات" المشرف على هذه المذكرة والذي قد تعلمت منه الحرص والانضباط والجد في البحث والطلب، وكان لتوجيهاته، وملاحظاته، وتشجيعه أكبر الأثر، بعد توفيق الله وفضله، في إنجاز هذا العمل، كما أتوجه إلى الأساتذيين عبد القادر حوبة والصغير ذهب على تعاونهم معي من أجل إنجاز هذا العمل، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان والتقدير، وأسأل الله أن يجعل أعمالهم في ميزان حسناتهم.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

أحكام التقادم

سأتناول في هذا الفصل الأحكام العامة لنظرية التقادم وذلك من خلال المفهوم ثم نطاق سريانها والأسس التي تتبني عليها ثم أعرج إلى العوارض الطارئة عليها من وقف وانقطاع، ويتم كل هذا وفق مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التقادم ونطاق سريانه وأساسه

المبحث الثاني: عوارض التقادم

المبحث الأول

مفهوم التقادم ونطاق سريانه وأساسه

ونعالجه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التقادم

المطلب الثاني: نطاق تقادم الجرائم والعقوبات

المطلب الثالث: أساس تقادم الجرائم والعقوبات

المطلب الأول

مفهوم التقادم

سأتناول في هذا المطلب وبشيء من التفصيل مفهوم التقادم؛ وذلك بذكر مجموعة من التعريفات والمقارنة بينها، من أجل الوصول إلى تعريف مناسب للموضوع قيد الدراسة.

الفرع الأول: مفهوم التقادم لغة

قال ابن فارس¹: "القاف والذال والميم أصل صحيح يدل على سَبَقَ وَرَعَفَ، ثم يُفَرِّعُ عنه ما يقاربه"²؛ لأن لهذا الأصل عدة إطلاقات.

والقِدَمُ ضد الحُدُوثِ، يقال: قَدِمَ يَفْدُمُ قِدَمًا وَقِدَامَةً، وَتَقَادِمٌ، وهو قديم، والجمع قُدَمَاءٌ وقِدَامِي، والقِدَمُ العِتْقُ، مصدرٌ من القديم، يُقال شيءٌ قَدِيمٌ إذا كان زمانه سَالِفًا، والقِدَمُ: اسم من القديم جُعِلَ اسما من أسماء الزمان؛ وأصله قولهم: مضى فلان قُدَمًا لم يعرج ولم ينثن، يوصف به الذكر والأنثى، ومقدِّمة الرجل نقيض آخرته، ويقال: لفلان قَدَمٌ صدق أو قَدَمٌ سوء؛ أي له حُسنٌ مُتقدِّمٌ أو سُوءٌ³.

كما يطلق على الشخص يُقال فلانٌ قِدَمًا عادته كذا؛ أي طالما عادته كذا⁴.

وهذا المعنى ملحوظٌ في عدة آيات من القرآن الكريم منها:

1- قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَأَلَّهِنَّ إِنَّا لَنَرِيكَ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:95]؛ أي أنك مازلت في خطئك القديم الذي مرَّ عليه زمنٌ طويل⁵.

¹ - هو أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي كان إماما في اللغة مُحْتَجًّا به، توفي سنة 395هـ، من مصنفاته: "كتاب المجلد" و"غريب إعراب القرآن" و"الصاحبي في فقه اللغة". (ينظر: ياقوت الحموي الرُّومي، معجم الأدياء، تحقيق: إحسان عباس. ج1، ط1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م، ص410-418).

² - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ج5(لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر، 1399هـ-1997م)، مادة(قَدَمَ)، ص65.

³ - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، مادة(قَدَمَ)، ص3552. ومحمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود. ج2(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1439هـ-1998م)، مادة(قَدَمَ)، ص58.

⁴ - بطرس البستاني، محيط المحيط. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، مادة(قَدَمَ)، ص720.

⁵ - أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ج11. (ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م)، ص450.

2- وقوله كذلك: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:39]؛ أي العتيق الذي مرَّ على وجوده زمن طويل¹.

وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ»²؛ أي الحزن والكآبة؛ ويقصد بذلك معاودة أحزانه القديمة والحديثة وتجديدها، وقيل إنه كان يتفكر في أحواله القديمة والحديثة ومحاولة معرفة أيهما كان سببا في ترك رد السلام علي³. وفي هذا المعنى كذلك يقول الشاعر⁴:

بَكَيْتُ عَلَيْهَا حَيْفَةً فِي حَيَاتِهَا *** وَذَاقَ كِلَانًا نُكْلَ صَاحِبِهِ قَدَمًا

وفي معنى القديم يقول الشاعر⁵:

حُبَيْتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ *** أَفْوَى وَأَفْقَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثِمِ

ومن هنا نخلص إلى أن التقادم في أصل اللغة يُطلق ويُراد به عدة معانٍ متباينة، غير أن أقرب هذه المعاني لموضوع الدراسة هو حدوث أمرٍ في زمن مضى منذ عهد طويل، وهو نقيض الحدوث، والذي هو حُصُولُ أمرٍ في الحاضر، أو في الماضي القريب.

¹ ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م)، ص454.

² أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى. ج2(ط:1؛ حيدر آباد-الهند:- مطبعة مجلس دائرة المعارف، 1355هـ)، كتاب الصلاة، باب من رأى أن يردَّ بعد الفراغ من الصلاة، ص260. وتكملة الحديث «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يُحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن تكلموا في الصلاة فردَّ عليَّ السلام». وهذا الحديث حسن صحيح. (ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود. ج4(ط:1؛ الكويت: دار غراس، 1423هـ-2002م)، ص79.

³ محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. ج33(ط:1؛ الكويت: لان، 1421هـ-2000م)، ص238.

⁴ القائل هو أبو الطيب أحمد بن الحسين المتنبّي، (ينظر: أحمد بن الحسين المتنبّي، ديوان المتنبّي. لا.ط؛ لا.م: دار بيروت، 1403هـ-1973م، ص174).

⁵ القائل هو عنتر بن شداد العبسي. (ينظر: محمد بن أبي الخطاب القرشي، جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تحقيق: محمد علي الهاشمي. ج2(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399هـ-1979م)، ص483).

الفرع الثاني: مفهوم التقادم في الاصطلاح

سأنتظر في هذا الفرع إلى مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ وذلك بذكر مجموعة من التعريفات والاعتراضات الواردة عليها من أجل الوصول إلى تعريف مناسب للموضوع محل الدراسة.

أولاً- مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي:

قبل الخوض في ذكر بعض التعريفات التي ذكرها الفقهاء للتقادم، تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء الأوائل لم يذكروا في كتبهم تعريفاً للتقادم -وهذا في حدود ما اطلعت عليه من مصادر فقهية- بالرغم من أنهم اهتموا بأحكامه وتفصيلاته، لكن يفهم من كلامهم أن التقادم هو تأخر إثبات الجريمة عند القاضي، أو التأخر في تنفيذ العقوبة لمدة زمنية معينة¹.

أما الفقهاء المعاصرون فقد ذكروا مجموعة من التعريفات، فمنهم من وسَّع التعريف، ومنهم من ضيَّق؛ لعدة اعتبارات، وفي ما يلي بعض هذه التعريفات:

1- التعريف الأول: التقادم هو: "مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة"².

غير أن هذا التعريف عليه مجموعة من الملاحظات أهمها:

أ- أنه اقتصر على التقادم بعد الحكم بالعقوبة، ولم يذكر أبداً التقادم قبل الحكم بالعقوبة³، وعليه هذا التعريف يصح لتقادم العقوبات فقط.

ب- كما أنه ذكر الفترة المعينة وهو لا يسلم؛ لأن مسألة التقادم في الجرائم والعقوبات لم يرد في تحديدها نصٌّ أو إجماعٌ، حتى نستطيع القول بأنها معينة¹، أما إذا فُصد به التعيين الذي يكون من الحاكم، أو من ينوبه كالقاضي فهذا صحيحٌ.

¹ ينظر على سبيل المثال: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ص265.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص778.

³ عمر بن الشريف بن موسى السلمي، "أثر التقادم في إسقاط الحدود"، بحث منشور على شبكة الإنترنت: (sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2070-topic)، اطلع عليه بتاريخ: 2013/06/15م، ص32.

ج- كما أن هذا التعريف غير مانع من دخول غيره فيه، فالتعريف يشمل كل العقوبات، سواء كانت حدية أو تعزيرية²، والموضوع قيد الدراسة يشمل العقوبات والجرائم الحدية فقط.

2- التعريف الثاني: التقادم هو "انقضاء زمن معين [كخمس عشرة عاماً أو أكثر أو أقل] على حق في ذمة إنسان، أو على عين لغيره في يده، دون أن يطالب صاحبهما بهما وهو قادر على المطالبة"³.

غير أن هذا التعريف هو الآخر عليه مجموعة من الملاحظات أهمها:

أ- إن هذا التعريف للتقادم من منظور العموم لا من منظور الخصوص⁴؛ حيث إنه يشمل التقادم بنوعيه التقادم المكسب والتقادم المسقط؛ لأن مرور الزمن قد يترتب عليه فقد حق أو اكتسابه، والموضوع قيد الدراسة في مجال التقادم المسقط للجرائم والعقوبات الحدية.

ب- كما أنه ذَكَرَ علة سبب التقادم بقوله: "وهو قادر على المطالبة"، وهو لا يستقيم؛ لأن الأسباب لا تدخل في التعريف وإنما تبين ماهية⁵.

3- التعريف الثالث: التقادم هو "مرور مدة طويلة (يحددها النظام) على الدعوى دون أن يحركها صاحبها، وبالتقادم يسقط حق سماع الدعوى"⁶.

وهذا التعريف هو الآخر لم يسلم من الانتقادات، والتي أهمها:

أ- قوله: "مدة طويلة" وصف غير منضبط؛ لأن ما يكون مدة طويلة عند فريق معين، قد لا يكون كذلك عند فريق آخر، فالسنة أو السنتين قد تكون مدة طويلة عند شخص، لكنها لا تكون كذلك عند شخص آخر⁷، وبالتالي إطلاق لفظ "مدة طويلة" يحتاج إلى تقييد،

¹ عبد الله مصطفى الفوزان، "تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود، دراسة فقهية موازنة بالقانون"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، ع1، 1426هـ-2005م، ص3، 2.

² عمر بن الشريف بن موسى السلمي، مرجع سابق، ص32.

³ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. ج1 (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ-1997م)، ص335.

⁴ عبد الله مصطفى الفوزان، "تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، ع1، 1426هـ-2005م، ص02.

⁵ المرجع نفسه، ص03.

⁶ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء. (ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ-1988م)، ص105.

⁷ عبد الله مصطفى الفوزان، مرجع سابق، ص03.

لتصبح هذه المدة معينة ومتعارف عليها عند القاضي والمتقاضى، حتى لا تضيع الحقوق.

ب- كذلك قوله: "دون أن يحركها صاحبها" فهذا لا يستقيم؛ لأنه يصح على جريمة القذف ولا يستقيم مع غيرها، فالجرائم التي يُترك فيها الخيار في تحريك الدعوى العمومية من طرف أي شخص آخر لا يشملها التعريف ولا يمكن أن تتقدم -حسب هذا التعريف-.

ج- كذلك أن التعريف لا يشمل تقدم العقوبة؛ لأن تقدم الدعوى العمومية يسري من تاريخ وقوع الجريمة، أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء من الإجراءات القاطعة للتقدم، بينما تقدم العقوبة يسري من تاريخ صدور الحكم النهائي دون تنفيذه¹ لأي سبب من الأسباب.

4- التعريف الرابع: التقدم هو "تأخر الشهود عن الإدلاء بشهادتهم في حدود الله تعالى من الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف والردة والبغي"²
ومما يلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

أ- أنه غير جامع؛ لأنه اقتصر على تقدم الشهادة فقط دون تقدم الإقرار.
ب- أنه لم يحدد المدة المعتبرة في هذا التأخر، فكان الأولى أن يقيد بمدة معينة؛ لأن الإطلاق فيه لُبْسٌ.

ج- أنه لم يذكر فيما إذا كان هذا التأخر لعذر مانع، أو أنه تأخر بدون عذر، خاصة وأن الفقهاء فرّقوا بين الأعذار فمنها ما يُعتد به ومنها ما لا يُعتد به.

5- التعريف المختار: بعد عرضي لمجموعة من التعريفات والاعتراضات الواردة عليها، يتضح لي أن التعريف المناسب للموضوع قيد الدراسة هو كما يلي:

التقدم: هو مرور مدة من الزمن يحددها الحاكم على وقوع جريمة حدية قبل الرفع عنها، أو لم يتم تنفيذها بعد الحكم دون عذر مانع³.

6- شرح التعريف:

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. (لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2012م)، ص 129.

² - أيمن بن سالم بن صالح السفري، موانع الشهادة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421-1422هـ، ج2، ص 753.

³ - عمر بن الشريف بن موسى السلمي، مرجع سابق، ص 32.

أ- "مرور مدة من الزمن"؛ أي أن التقادم لا يكون كذلك إلا ما كان الزمن فيه سبباً مباشراً لتغيير الأحكام، فلا يكون تقادماً ما مر عليه الزمن دون تغيير حكمه، ومثال ذلك وجوب الصلاة على من بلغ؛ فإن هذا الوجوب لا يؤثر فيه مرور الزمن، وكذلك تغيير قيمة النقود ارتفاعاً وانخفاضاً مع مرور الزمن، فهذا لا يعد كذلك تقادماً؛ لأن الزمن ليس هو المسبب لتغيير الحكم، فالمسبب في هذه الحالة هو العوامل السياسية والاقتصادية وقانون العرض والطلب ونحوه، وما يقال في هذا كله يقال كذلك في ميدان الجرائم والعقوبات، فما تغير حكمه بسبب الزمن يعد تقادماً، وما بقي حكمه ثابتاً بمرور الزمن لا يعد كذلك¹.

ب- "يحددها الحاكم"؛ أي أن هذه المدة تُحدد من طرف شخص أو مجموعة أشخاص لهم صلاحية ذلك، وبالتالي لا عبرة بالمدد التي يحددها الأفراد فيما بينهم، فهذه لا تدخل في مفهوم التقادم، كما لا يدخل في مفهومه المدد التي تحددها الهيئات غير المرخص لها بذلك.

ج- "على وقوع جريمة حدية قبل الرفع عنها"؛ أي أنه لا يدخل في مفهوم التقادم التّوايا الإجرامية ما لم تتحول إلى ممارسات واقعية تنتج آثارها، كما يُشترط أن يُنصَبَ على جريمة حدية، وبالتالي لا يدخل في مفهوم هذا التعريف تقادم جرائم التعزير² ولا تقادم جرائم القصاص³.

د- "أو لم يتم تنفيذها بعد الحكم"؛ ويقصد بها هنا العقوبة المحكوم بها على مقترف الجريمة الحدية، فإذا لم يتم تنفيذها خلال فترة زمنية محددة سقطت بالتقادم على قول من أخذ به من الفقهاء⁴.

¹ محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، مصر، 1425هـ-2004م، ص17.

² فهذه مختلف في حكم تقادمها، فالحنفية مثلاً الذين يقولون بتقادم الحدود لا نراهم يقولون بتقادم التعزيرات، جاء في حاشية ابن عابدين: "وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير". (ينظر: محمد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. ج6 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتاب، 1423هـ-2003م)، ص103. والذي يُفهم من هذه العبارة أنهم لا يقولون بتقادم الجرائم التعزيرية.

³ كل الفقهاء متفقون على أن القصاص لا تقادم فيه أبداً. يُنظر: ص23،24 من هذه المذكرة.

⁴ وهم الحنفية وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً. يُنظر: ص68 من هذه المذكرة.

هـ - "دون عذر مانع"؛ أي أنه إذا توفر عذرٌ مانع من إقامة الحد كالجنون مثلا، فإن هذه الفترة لا تعد تقادما ولا تحسب منه، بل يُستأنف التقادم من جديد بعد زوال العذر المانع من إقامة الحد، ولو استغرق أكثر من المدة المحددة للتقادم.

ثانيا - مفهوم التقادم في القانون الوضعي:

لقد وردت عدة تعريفات للتقادم في كُتب فقهاء القانون وشراحه، سواء تعلق الأمر بالتقادم في القانون المدني، أو التقادم في الفقه الجنائي، كما أن منهم كذلك من وسَّع دائرة التعريف ومنهم من ضيق، وذلك حسب ما يتناوله الباحث من دراسة، غير أن الذي يعنينا في هذا المقام هو التقادم في الفقه الجنائي، وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من ركَّز على تقادم العقوبة فقط، ومنهم من ركَّز على تقادم الجريمة فقط، ومن بين التعريفات التي أوردها فقهاء القانون في كتبهم ما يأتي:

1- التعريف الأول: التقادم هو "مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة"¹.

ومما يلاحظ على التعريف ما يأتي:

أ- أن التعريف لا يشمل تقادم العقوبة، والتي تكون بعد صدور حكم نهائي دون أن يتم تنفيذه لسبب من الأسباب.

ب- كذلك تحدث عن استئناف التقادم بعد الانقطاع ولم يتحدث عن استئناف التقادم بعد التوقف؛ لأنه من بين عوارض التقادم التوقف والانقطاع.

2- التعريف الثاني: "تقادم العقوبة هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، فيُعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم"².

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية. (ط:8؛ الجزائر: دار هومه، 2013م)، ص24.
² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. ج2(ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م)، ص516.

3- التعريف الثالث: "تقادم العقوبة يعني مضي فترة زمنية محددة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا دون تنفيذها على المحكوم عليه"¹.

4- التعريف الرابع: "تقادم العقوبة زوالها بمضي مدة يحددها القانون تبدأ من صدور أو صيرورة الحكم نهائيا وهي مدة تختلف بحسب نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة"².

5- التعريف الخامس: "التقادم هو مضي فترة من الوقت يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة، مما يبني عليه انقضائها مع بقاء الحكم بالإدانة قائما"³.

ومما يلاحظ على هذه التعريفات ما يأتي:

أ- أجمعت كل التعريفات السابقة على أن الفترة يجب أن تحدد بحكم القانون، باستثناء ما ذكر في التعريف الثالث، والذي اكتفى بالقول "فترة زمنية محددة" حيث يجب -والله أعلم- أن لا تكون المدة محددة فقط، بل تقيد بأنها محددة من طرف ولي الأمر أو القاضي أو القانون، وبهذا القيد تخرج المواعيد المحددة من طرف الأفراد فهي ليست من التقادم في شيء.

ب- كما أن هذه التعريفات اهتمت بتقادم العقوبة فقط دون تقادم الجريمة حيث ابتدأت التعريفات بـ"تقادم العقوبة هو"، ولعل هذا يكون من منطلق الدراسة التي قام بها هؤلاء، أما ما نحن بصددده فهو تقادم الجريمة والعقوبة معا، وعليه حتى تتناسب التعريفات مع الموضوع قيد الدراسة يجب إدراج تقادم الجريمة أيضا.

6- التعريف المختار:

من خلال كل ما سبق ذكره في التعريفات السابقة وجدت أن هناك تعريفين أقرب إلى موضوع الدراسة، وهما كالآتي:

أ- **التعريف الأول:** "التقادم هو مضي المدة القانونية المسقطه للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، ويسقط الدعوى لا

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص129.

² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. (لا.ط؛ الجزائر: دار موفم، 2011)، ص430.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام. ج2(ط:3؛ لا.م: منشورات الحلبي الحقوقية)، ص1201.

يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل يحكم بانقضائها بمضي المدة"¹.

من خلال هذا التعريف يتضح أن التقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون، وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات، أو أحد القوانين الجزائية الخاصة، كالاتفاقيات التي تُجرّم بعض الأفعال وتحدد لها عقوبات معينة وتنص على أحوال تقادمها، أو العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى مثل قانون مكافحة الفساد... إلخ، وبمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى، ولا للقاضي أن يبت فيها بل عليه أن يصدر حكماً بانقضائها، غير أن هذا التعريف وحسب ما يبدو لي أنه يميل إلى تخصيص تقادم الجريمة بالتعريف دون غيرها.

ب- التعريف الثاني: "التقادم هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري، أو التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى"².

فهذا التعريف وإن كان شاملاً إلا أن هو الآخر يميل إلى تقادم الجرائم دون العقوبات، وعلى العموم ومن خلال كل ما تقدم ذكره في التعريفات الآتية الذكر يبدو لي أن التعريف المناسب للتقادم في الموضوع قيد الدراسة يكون كما يأتي: التقادم هو مضي مدة محددة قانوناً لا تتخذ الدولة أثنائها إجراء إما في الجريمة المُقترفة بحثاً عن من يُعزى إليه فعلها، وإما في الحكم الصادر بعقوبة مقترفاً تنفيذاً لهذا العقاب، فينقضي بانتهاء هذه المدة حقها في مداومة التقصي عن الجريمة في الحالة الأولى، أو في ملاحقة المحكوم عليه في الحالة الثانية"³.

¹ - عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها. (لا ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005م)، ص50.

² - علي شلال، دعاوى الناشئة عن الجريمة. (ط:2؛ الجزائر: دار هومه، 2012م)، ص193،194.

³ - محمد بن خالد بن محمد النزهة، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م، ص23. نقلاً عن رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. (لا ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984م)، ص391.

7- شرح التعريف:

التقادم من خلال هذا التعريف هو عبارة عن مضي مدة يحددها المشرع من يوم وقوع الجريمة، أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من الإجراءات المتعلقة بعوارض التقادم، سواء تلك التي تقطع التقادم أو تلك التي توقفه، أو حتى بعد النطق بالحكم دون أن يتم تنفيذه بلا عذر مانع، وبمضي هذه المدة لا يمكن للنيابة العامة ولا حتى للقاضي أن يحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل عليه أن يحكم بانقضائها لمضي المدة المحددة قانوناً لذلك.

وخلاصة ما تقدم ذكره أننا نلاحظ أن هناك ترابطاً وثيقاً بين ما ذكره فقهاء اللغة من حيث المعنى اللغوي، وبين ما ذكره فقهاء الشريعة، أو القانون، من حيث المعنى الاصطلاحي؛ ففي اللغة التقادم القَدَمُ والعِتْقُ وفي الاصطلاح سواء الشرعي أو القانوني هو مضي زمن معين قبل أو بعد الحكم يكون سبباً في إسقاط الجريمة أو العقوبة، فالمعنى المشترك بينهما هو القَدَمُ والعِتْقُ.

المطلب الثاني

نطاق تقادم الجرائم والعقوبات

إن فكرة التقادم -والتي نُوقِشت من حيث التعريف سابقا لضرورة ذلك- وإن كانت سارية على بعض الجرائم والعقوبات، سواء كان ذلك عند فقهاء الشريعة القائلين به أو المنكرين له، أو في القانون الوضعي؛ وذلك من خلال ما ذكره فقهاء القانون وشرّاحه، فإن ذلك لا يمنع من وجود بعض الجرائم والعقوبات غير خاضعة لنظام التقادم أبداً عند اقترافها إذا تعلق الأمر بجريمة، أو عند النطق بها من طرف الحاكم أو من ينوبه إذا تعلق الأمر بعقوبة، وفي هذا المطلب سأسلط الضوء -ولو بشكل سريع- على الجرائم والعقوبات التي لا تخضع لنظام التقادم، إما في الفقه الإسلامي، أو في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الجرائم والعقوبات التي لا تخضع للتقادم في الفقه الإسلامي

لقد استثنى فقهاء الشريعة بعض الجرائم والعقوبات كما تقدم ذكره، غير أن الأحكام الخاصة بالجرائم هي نفسها الخاصة بالعقوبات؛ لذا سأجمل ذكرها مع بعضها البعض بهدف الاختصار وهي كما يأتي:

أولاً- جريمة القذف:

إن منشأ هذا الاستثناء مرده إلى تصنيف الحقوق؛ لأن منها ما هو خالص لله، ومنها ما هو خالص للبشر، ومنها ما يتردد بينهما¹.

أما حق الله فهو ما يتعلق به النفع العام لجميع الناس، فلا يختص به شخص معين، وإضافته إلى الله من أجل تعظيمه وشمول نفعه، وإعلاء شأنه؛ لكي يحرص الناس عليه دون إهمال ولا مدخل للصلح فيه، ولا خيرة فيه للمكلف، وسواء كان له معنى معقول أو غير معقول، ويحق لأي مسلم أن يطالب به، ويشمل: العبادات الخالصة، كالإيمان بالله، وأركان الإسلام، والجهاد، والعقوبات الخالصة مثل: الحدود و غير ذلك مما يطول تفصيله²، لذا ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف حق الله بشكل قريب من هذا المعنى فقالوا: "إن حق الله تعالى هو مُتعلق أمره ونهيه"³، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات:56]، وقول رسول الله ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»⁴، كما أن الفقهاء قسموا حقوق الله إلى ثمانية أقسام⁵.

أما حق العبد فهو ما تتعلق به مصلحته الخاصة والتي قد لا تتعداه إلى غيره من الناس مثل حرمة مال الغير؛ حيث إن هذا المال لا يباح إلا بإباحة صاحبه⁶، وحق العبد الخالص هو الذي إذا أسقطه سقط وإلا فكل حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو الأمر بإيصال ذلك الحق إلى صاحبه⁷.

¹ - محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي. (لا.ط.: بيروت: دار الكتاب العربي، 1427هـ-2006م)، ص693.

² - عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ج4(لا.ط؛ لا.م: لان، د.ت)، ص229.

³ - ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواع الفروق، تحقيق: عمر حسن القِيَّام. ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م)، ص324.

⁴ - أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح. اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر. ج4(لا.ط؛ لا.م: دار طوق النجاة، د.ت) كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم:2856، ص29. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي. ج1(ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1427هـ-2006م)، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان، وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم: 35، ص37.

⁵ - للتفصيل ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، مصدر سابق، ج4، ص134 وما بعدها.

⁶ - أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. ج1(ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1421هـ-2001م)، ص269.

⁷ - ابن الشاط، مصدر سابق، ج1، ص324،325.

وهناك نوع آخر وهو الحقوق المشتركة وتنقسم هي الأخرى إلى نوعين: إما أن تكون حقوقا مشتركة بين الله والعبد وحق العبد فيها غالب، وإما أن تكون حقوقا مشتركة بين الله والعبد وحق الله فيها غالب.

ومرد هذا أن الحدود كلها متفاوتة من جهة وجود حق العبد بجوار حق الله تعالى، فمنها ما هو خالص لله ومنها ما هو خالص للعبد، وبعضها مشتركة بين العبد وربيه كما سبق ذكره، والمقياس في هذا كله هو ما مدى ارتباط الجانب الشخصي في الجريمة بجوار الجانب الاجتماعي، وخطر الجريمة على المجتمع وضعفها، فإذا كان جانب المجتمع أقوى من الجانب الشخصي فإن الحد يكون حقا لله تعالى؛ لأنه هو الذي أوجد الأحكام الشرعية لحماية الفضيلة في المجتمع، غير أنه إذا كان الاعتداء على الشخص ظاهرا في الجريمة، ولكن مع ذلك لحق الأذى بالفضيلة في المجتمع، كان هناك حق للعبد بجانب حق الله تعالى، وكلاهما ثابت ثبوتا متناسقا، كجريمة القذف؛ فإن الحد يكون حقا لله، وللعبد في هذا الحق نصيب¹، فحد القذف هو حد مشترك بين العبد وربيه وحق الله فيه غالب²؛ وذلك لأن حد القذف يجب بسبب القذف بالزنا، وحرمة الزنا خالصة لله تعالى، والحد الواجب عليه خالص لله تعالى، وهذا الأمر يُوجب الحد على القذف بالزنا خالصا لله تعالى من هذا الوجه، ومن وجه آخر فيه حق الله وحق العبد؛ وذلك أن فيه هتك حرمة عرض المقدوف حقا لله تعالى، وحقا للمقدوف، وعلى ذلك فحد القذف خالص لله تعالى من وجهه، وحق لله وحق للعبد من وجه آخر، وهذا يوجب أن يكون الغالب فيه حق الله³.

¹ - محمد أبو زهرة، الجريمة. ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر، د.ت)، ص50.

² - أحمد بن يحيى الوئشيري، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، اعتنى به: محمد حجي وآخرون. ج8 (لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ-1981م)، ص472. محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. ج4 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ-1997م)، ص204.

³ - جاء في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزوي قوله: "حتى كان الحد الواجب عليه خالصا له وجب أن يخلص الحد على إظهاره بوجه حرام يجب الكف عنه لله تعالى أيضا ولكن هتك بهذه التهمة حرمة عرض المقدوف والله تعالى في عرض المقدوف حق وللمقدوف حق فثبت للعبد ضرب حق بهذه الطريقة". ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، مصدر سابق، ج4، ص159.

ولقد ذكر الإمام الشافعي في مَعْرَضِ حديثه عن حد القذف وأحكامه ما معناه أن الغالب في حد القذف حق العبد لحاجته إلى حقه وغنى الرب تبارك وتعالى، فحد القذف لا يسقط بالتقادم، حيث اتفق الفقهاء على عدم سقوطه بالتقادم دون بقية الحدود الأخرى، ووجه الفرق بينه وبين بقية الحدود أن التهمة لا تتوجه على الشاهد فيه عند سكوته عن أداء الشهادة، ذلك أن حد القذف يتوقف تحري الرد فيه على شكوى من المجني عليه، وتأخير الشهود في أداء الشهادة لا يحدث التهمة كبقية الحدود الأخرى، حيث لا تتوقف الدعوى فيها على شكوى من المجني عليه، ومن هنا فقد يكون الشاهد معذورا في عدم أداء الشهادة لعدم علمه في تحريك الدعوى من المجني عليه، وهو غير مكلف بالتبليغ عنها¹.

أما في بقية الحدود فلا يتوقف تحريك الدعوى وأداء الشهادة على شكوى من المجني عليه، وهو مكلف بالتبليغ عنها، أو التستر، عنها على أن يختاره فورا، فإن اختار الستر مدة ثم أبلغ عنها تثار شبهة الضغينة التي قد دفعته إلى التبليغ، وإذا كانت جريمة القذف وعقوبتها تثبت بالشهادة المتقدمة، فمن باب أولى أن يقبل الإقرار بعد مضي المدة أيضا²، هذا خلاصة ما ذكره الفقهاء في حد القذف.

وفي الأخير بقي شيء يجب توضيحه، وهو أن جريمة السرقة هي الأخرى تتوقف الدعوى فيها على شكوى المجني عليه، إلا أنها لم تأخذ حكم القذف؛ ومرد ذلك أن الفصل بين حق الله وحق الآدمي ممكن فيها، بخلاف القذف الذي لا يمكن فيه ذلك،

¹ - عبد العزيز بن أحمد البخاري، مصدر سابق، ج4، ص229.

² - وفي هذا المعنى يقول علاء الدين الكاساني عند حديثه عن بيان ما تظهر به الحدود عند القاضي: "وأما الذي يخص البعض دون البعض، فمنها عدم التقادم، وأنه شرط في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، وليس بشرط في حد القذف، والفرق أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسب الله تعالى لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:02]، وبين التستر على أخيه المسلم لقوله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ»، حديث حسن. (أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض. ج4(ط:1؛ لا.م: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1382هـ، 1962م)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم، رقم:1930، ص362) فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد، دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، دل على أن الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته". (ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1986م)، ص46).

وعليه إذا تقادمت الشهادة في السرقة تُسمع لإثبات المال لا للإقامة الحد؛ وسبب ذلك أن المال حق من حقوق العبد¹.

هذا عن تقادم الجريمة الحدية، أما عن تقادم العقوبة الحدية فقد ذهب القائلون بالتقادم² إلى تقادمها أيضا بمرور الزمن عدا عقوبة القذف؛ لأنه من أخذ بالتقادم لم يفرق بين الجريمة والعقوبة، ومن رفضه لم يأخذ به في الحالتين³.

ثانيا - جرائم القصاص والديه:

من خلال تقسيم الحقوق -كما تقدم- هناك حقوق مشتركة بين العبد وربه وحق العبد فيه راجح؛ وذلك مثل جرائم القصاص، فهو حق يشتمل على الحقين؛ لأن القتل جناية على بدن الإنسان، والله تعالى حق الاستعباد، كما أن للعبد حق الاستمتاع بسلامة جسمه، ومن هذا المنطلق كانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على الحقين، والذي يدلنا على أن فيها حقا لله عز وجل كونها تسقط بالشبهة كالحدود الخالصة، كما أنها شرعت لقطع دابر الفساد وإخلاء العالم منه، ولما كان وجوب القصاص بطريق المماثلة التي تُنبئُ عن معنى الجبر بقدر الإمكان، وفيه معنى المقابلة بالمحل من هذا الوجه، كان حق العبد فيها غالبا⁴.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفويض استيفائه لولي الأمر، وقبول الإرث فيه، وقبوله الدية بدلا منه، دليل على أن حق العبد فيه غالب، كما أن الله سبحانه وتعالى نذب ولي المقتول إلى العفو والصلح⁵، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۗ ذَٰلِكَ يُخَفِّفُ مِنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ [البقرة:178].

¹ - محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص101. محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ج1، ص64.

² - وهم جمهور الحنفية، للتفصيل يُنظر: ص67 من هذه المذكرة.

³ - جمال شعبان حسين علي، انقضاء الدعوى الجنائية. (ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012م)، ص214.

⁴ - إبراهيم بن موسى الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات، تعليق: أبو عبيدة مشهود بن حسن آل سليمان. ج3(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م)، ص538 وما بعدها. أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ج1، ص82.

⁵ - أبو إسحاق الشاطبي، مصدر سابق، ج3، ص103.

ولقد اتفق الفقهاء جميعاً على عدم سقوط دعوى القصاص والدية بالتقادم؛ حيث أنهم لم يدرجوه أبداً من مسقطات القصاص¹، وهذا يعني أن الدعوى الجنائية في جرائم القصاص لا تنقضي بالتقادم، وسلطة الدولة، أو الشخص المجني عليه، أو وليه في العقاب تظل قائمة حتى يرد عفو أو صلح أو إبراء²؛ وذلك لأن هذه الجرائم يتوقف تحريك الدعوى فيها على الشكوى من المجني عليه، والشاهد غير مكلف بالإبلاغ عنها، فسكوت الشاهد فيها لا يورث التهمة؛ لأنه غير مكلف بأداء الشهادة إلا بعد إقامة الدعوى من المجني عليه، ومن هنا فسكوته لا يثير التهمة التي تُسقط الشهادة، والتي تؤثر بطريق غير مباشر في سقوط الدعوى، وإذا كانت الشهادة تقبل في هذه الجرائم بعد مضي المدة، فمن باب أولى أن يقبل الإقرار بها بعد مضي المدة³.

الفرع الثاني: الجرائم والعقوبات التي لا تخضع للتقادم في القانون الوضعي

من المتعارف عليه في الفقه الجنائي القانوني أن أحكام التقادم تشمل كل جريمة مهما كان نوعها، ومهما كانت العقوبة المقررة لها، ومهما كان المصدر القانوني الذي تستند إليه، سواء كان قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة، كقانون الجمارك ومكافحة الرشوة والفساد... إلخ، ويتساوى في هذا كل الجرائم، سواء كانت مضرّة بالمصلحة العامة كتهديد أمن الدولة وما في معناه، أو مضرّة بالمصلحة الخاصة والتي تقع على آحاد الناس كسرقة المال المملوك للغير، أو الاعتداء على النفس، كما يتساوى في هذا كذلك كون الجريمة من جرائم العادة أو جرائم السياسية أو غيرها من الجرائم الأخرى⁴.

¹ - الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص246. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة. ج12 (لا ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص114. منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج6 (ط:1؛ لا م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م)، ص18 وما بعدها.

² - محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. (ط:1؛ الكويت: دار قتيبية، 1409هـ-1989م)، ص303 وما بعدها. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي. (ط:1؛ بيروت: دار القلم، 1977م)، ص131 وما بعدها.

³ - عبد القادر عوده، مرجع سابق، ج1، ص178، 179.

⁴ - محمد حزيق، مرجع سابق، ص24. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ج2، ص517.

ولا يؤثر في عموم مبدأ التقادم أن تكون الجريمة مُتَكَمِّمًا عليها، أو أن يكون سبب عدم علم السلطات المختصة ما يفعله الجاني من مكر وتمويه وخديعة، أو حتى إهمال القائمين على الأمن العمومي، كما يشمل التقادم كل جريمة، سواء حصل التبليغ عنها أو لم يحصل¹.

وتطبيقاً لمبدأ العمومية يطبق مبدأ التقادم على جميع مرتكبي الجرائم مهما كانت صفاتهم، ومهما كانت الظروف التي دفعتهم لارتكاب الجريمة، ولا يؤثر في سريان أحكام التقادم كون الجاني قد انتفع بثمرة جريمته، أو لم ينتفع، أو قام بإصلاح الضرر الذي ترتب عليها، أو لم يقم بإصلاحه، أو ارتكب جريمة أخرى خلال الفترة المقررة للتقادم، فكل هذه العوامل لا تمنع من الاستفادة من مبدأ التقادم متى توافرت مدته وسببه، ويستوي في هذه الإجراءات كون المتهم غائباً عن إقليم الدولة، أو مقيماً فيه، كما يستوي في هذا أن يكون المتهم قد باشر الدعوى القضائية، أو لم يُباشرها، كل هذه الظروف وغيرها لا تؤثر في انقضاء الدعوى العمومية وسقوط عقوبتها متى انقضت المدة المحددة في القانون من غير وجود أي عارض من عوارض التقادم².

كل ما سبق ذكره يمثل الأصل العام في الأخذ بنظرية التقادم، غير أنه استثناءً هناك أنواع معينة من الجرائم والعقوبات محددة بالنص القانوني أصبحت غير قابلة للتقادم أبداً، أو أنها تسري عليها مدد وأجال أخرى وهذا كما يأتي:

أولاً- الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

إن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية³ أصبحت غير قابلة للتقادم وذلك بموجب أحكام المادة 1/08 مكرر ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو

¹ عبد الله أوهابوية، شرح قانون الإجراءات الجزائية. (ط:2؛ الجزائر: دار هومه، 2011م)، ص128.

² محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص103، 102. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. (ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013م)، ص474.

³ بالرجوع إلى قانون العقوبات وبالتحديد إلى المادة 87 مكرر منه نجدتها تحدد الجرائم المشار إليها في ق.إ.ج في المادة 08 مكرر، والمادة 612 مكرر منه، للتفصيل، يُنظر: المادة 87 مكرر ق.ع.

تخريبية"¹، وما يقال في الجريمة يقال في العقوبة المترتبة عليها²؛ ولعل هذا يرجع لما لهذه الجريمة من خطورة كبيرة والتي تهدد الأمن الوطني ومن ثمة الأمن العمومي.

ثانيا - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة:

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لا تتقدم إذا ما تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن³، وهو ما نصت عليه المادة 1/54 من هذا القانون، والتي تنص على ما يأتي:

"لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن".

وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، أصبحت جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، أو استعمالها على نحو غير مشروع المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من هذا القانون⁴، تتقدم بمدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها؛ أي بمضي 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، ما لم تقترن تلك الجريمة بظرف من الظروف المشدد والمتعلق بصفة الفاعل، إن كان قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، حينئذ تصبح مدة التقدم هي 20 سنة، أي هي أقصى العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة لهذا الصنف من الأشخاص⁵ طبقا لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

¹ - القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - ينظر: المادة 612 مكرر ق.إ.ج.

³ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 25. أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ج 2، 175.

⁴ - والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.00 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبذل عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحجز".

⁵ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 25. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 132.

غير أن الرشوة تمتاز عن باقي جرائم الفساد في مسألتها تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة وهي كما يأتي:

1- تقادم الدعوى العمومية: تطبق على الرشوة بمختلف صورها فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد مطلقا في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، بينما تنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام ق.إ.ج في باقي الحالات الأخرى.²

وهنا يتمثل الفرق بين الرشوة وباقي جرائم الفساد؛ حيث إنه بالرجوع إلى ق.إ.ج نلاحظ أن المادة 08 مكرر تنص على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح... المتعلقة بالرشوة، وبهذا تكون الرشوة جريمة لا تسري عليها أحكام التقادم³، غير أن هذا الحكم الذي أخذ به المشرع الجزائري هنا لا مبرر له⁴.

2- تقادم العقوبة: تطبق على الرشوة في مختلف صورها ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه⁵ والتي سبق ذكرها آنفا⁶.

ثالثا - الجنايات والجرح المرتكبة ضد الحدث¹:

¹- والتي تنص على: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وينفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

²- بوعزة نضيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، وهي مداخلة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 06-07 ماي 2012م، ص15، 16، بحث منشور على شبكة الإنترنت: <http://iqtissad.blogspot.com/2012/09/2012.html>، اطع عليه بتاريخ: 2014/05/22م

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ج2، ص93.

⁴- لأن الأسباب التي دفعت المشرع للأخذ بهذا الحكم هو تكيف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالرجوع إلى مجمل هذه الاتفاقيات، لا نجد فيها مبررا لمثل هذا الحكم، فالمطلوب من كل دولة طرف في الاتفاقية تحديد - عند الاقتضاء - فترة تقادم طويلة، وتحديد فترة تقادم أطول في حال إفلات الجاني من يد العدالة، كما لا نجد في باقي الاتفاقيات الجهوية والأممية ما يفيد بإقرار مبدأ عدم قابلية جريمة الرشوة للتقادم. للتفصيل (ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ج2، ص94).

⁵- بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص16. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص129.

⁶ - ينظر ص26 من هذا البحث.

إن آجال التقادم في الجنايات والجرح المرتكبة ضد الحدث يبدأ سريانها من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني طبقا للمادة 08 مكرر 01 المتضمنة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أيضا، وهو 19 سنة كاملة طبقا لأحكام القانون المدني².

رابعا- جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية³:

1- جريمة الإبادة الجماعية: وهذا ما تضمنته المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الجرائم ضد الإنسانية: وهذا بمقتضى نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- جرائم الحرب: وهذا بمقتضى نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذه الجرائم كلها لا تتقادم، من جهة ومن جهة أخرى أن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة وبالتالي صارت جزء من القانون الوطني، وعليه يمكن اعتبارها من الجرائم غير معنية بالتقادم في القانون الوضعي الجزائري.

يتضح مما سبق ذكره أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في أن لكل واحد منهما استثناءات على نظرية التقادم، بينما يختلفان في تحديد الجرائم المعنية بالتقادم؛ حيث استثنى الفقه الإسلامي نوعين من الجرائم باتفاق الفقهاء وهما جرائم القذف وجرائم القصاص والدية، بينما اختلفوا في سريان نظرية التقادم على الحدود وهذا ما سيأتي تفصيله لاحقا بحول الله، أما القانون الوضعي فلم يستثنى جرائم القذف، -خاصة أن المشرع فرّق بين

القذف العادي¹، والقذف المرتكب عن طريق وسائل الإعلام، بمختلف أنواعها، سواء كانت سمعية أو بصرية... إلخ²- من التقادم ولا حتى جرائم القتل؛ حيث استثنى الجنايات

¹ - الحدث هو الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد.

² - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص132.

³ - للتفصيل ينظر: عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني. (ط:1؛ الوادي: مطبعة سخري،

1433هـ-2012م)، ص192،191.

والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الرشوة والفساد؛ وسبب ذلك أن القانون لم يهتم كثيرا بحقوق الأفراد-الحقوق الخاصة- ومدى تأثير مرور الزمن عليها، ولذا فقد جاء نطاق التقادم فيه أوسع من ما هو عليه في الفقه الإسلامي، وما أورده القانون من استثناءات لا يعد شيئا ذا بال، ويضاف إلى هذا كله أن القانون لم يفرّق بين وسائل الإثبات الخاصة بالجرائم؛ حيث يسري التقادم على جميعها إقرارا كان، أو شهادة، أو غير ذلك من الوسائل الأخرى، أما الفقه الإسلامي فقد ذهب إلى تقادم ما يصيبه الضعف والوهن بمرور الوقت من هذه الوسائل ولذا فقد جاءت الشهادة أكثر ارتباطا بأحكام التقادم من غيرها من الوسائل الأخرى.

المطلب الثالث

أساس تقادم الجرائم والعقوبات

سأتناول في هذا المطلب الأسس التي تتبني عليها نظرية التقادم من منظور الفقه الإسلامي وكذا من منظور القانون الوضعي.

الفرع الأول: أساس تقادم الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي

على الرغم من أن نظرية تقادم الجرائم والعقوبات تعد من المسائل الاجتهادية عند القائلين بها، وأعني بهذا معاشر الحنفية؛ إلا أنهم لم يُعدّمو النصوص التي صدّروا بها مبرراتهم، وجعلها كأساس لما ذهبوا إليه من أقوال للأخذ بنظرية التقادم، وجعلها سارية على بعض الجرائم والعقوبات، هذا بعد أن اتفقوا مع غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى

¹- حيث تعرف المادة 296 ق.ع القذف على النحو الآتي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى بها عليها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة". قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم؛ حيث تخضع هذه الجريمة في تقادمها إلى الأصل العام؛ أي بمرور ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الجريمة. (ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ج1، ص238).

²- حيث تنص المادة 124 ق.إ على: "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة البصرية أو الإلكترونية بعد ستة (06) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها. يُنظر: القانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م.

على عدم تقادم بعض الجرائم والعقوبات كما سبق ذكره في المطلب السابق، فأخذوا يبحثون عن المبررات للأخذ بتقادم الجرائم والعقوبات، ومن بين الأسس التي ذكروها ما يأتي:

أولاً- ترغيب الشارع في درء الحدود عن الناس:

ذكر الحنفية بعض الأحاديث التي مفادها أن صاحب الجريمة كان يأتي إلى النبي ﷺ مقراً على نفسه بها فيراجعه النبي ﷺ؛ رجاء رفع الحد عنه، حتى إذا تأكد النبي ﷺ من أن هذا الشخص قد أصاب هذا الحد فعلاً، وأنه يرغب في إقامة الحد على نفسه، أقام عليه النبي ﷺ الحد بما يلائم الجريمة التي اقترفها، ومن بين الأحاديث التي ذكروها ما يأتي:

1- حديث ماعز والغامدية الذي امتلأت به الكتب التي تُعنى بالجنايات¹ وفيه أن ماعزا بالرغم من اعترافه عدة مرات إلى أن النبي ﷺ رده في الأولى والثانية والثالثة، ولم يكتف بهذا بل سأل عليه أهله ومعارفه لعل أن يكون به جنون، وبعد أن تأكد من سلامة عقله أمر برجمه، ولم قرّ من الحجارة ولحقوه عاتبهم النبي ﷺ.

2- كما يدل على هذا المعنى حث النبي ﷺ على الستر في أحاديث كثيرة، تدل بعمومها على أنه من رأى مسلماً يُصيب حداً في غير مجاهرة يُستحب له الستر، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»²، وقوله كذلك: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»³.

¹ - أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج8، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم:6724، ص167. ومسلم، مصدر سابق، ج2، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم:1695، ص810،811. واللفظ له.

² - أخرجه الشيخان بهذا اللفظ: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج3، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم:2442، ص128. ومسلم، مصدر سابق، ج2، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم:2580، ص1199.

³ - مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: سليم بن عبد الهاللي. ج4(لا.ط: لا.م؛ مجموعة الفرقان التجارية، 1424هـ-2003م)، ص134.

مما سبق ذكره، يتضح أن سقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم إنما يُعد دائراً في فلك ترغيب الشارع في درء الحدود عن الناس ما أمكن ذلك، وأنه ليس إلا مظهراً من مظاهر تقرير هذا الأصل، فليس غريباً الاعتداد به لإقالة عثرات الناس¹.

ثانياً - أن تقادم الجريمة فيه مظنة توبة الجاني:

إن من بين مقاصد الشريعة السامية عموماً ومقاصد العقوبات خصوصاً هي زجر الجاني ومنعه من عدوانه وإفساده، وبهذا يكون تقادم الجريمة أو العقوبة فيه مظنة توبة الجاني، فيكون حينئذ قد تحقق مقصد العقوبة دون استيفائها، وبالتالي لا فائدة من معاقبة شخص تائب، بل قد يؤدي عقابه إلى انحرافه من جديد بعد انكشاف أمره وشيوع خبره بين أهله وذويه، وهذا الأمر يتعارض مع المبادئ السامية والتي تدعو إلى صيانة الأسرة والمحافظة على تماسكها²، وقد تقدم في المطلب السابق جواز ترك العقوبة إذا لم يكن للعبد حق فيها.

ثالثاً - أن البيئة المتقادمة تورث شبهة تُدرأ بها الحدود:

لعل هذا هو أهم دليل قدّمه القائلون بتقادم الجرائم والعقوبات؛ حيث قالوا بأن مرور الزمن على سكوت الشاهد دون عذر قاهر وامتناعه عن أداء شهادته يُعد جرحاً في عدالته، وبالتالي يكون الدافع الذي دفعه إلى الإدلاء بشهادته بعد فوات هذه المدة ليس إلا عداوة حصلت بينه وبين المشهود عليه، ومثل هذه الشهادة لا تقبل عند الفقهاء، وخير دليل على هذا:

1- أن النبي ﷺ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ ذِي الْغَمْرِ³ عَلَى أَخِيهِ⁴.

¹ - محمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص 67.

² - سليمان بن محمد الغرير، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - الرياض، 1427هـ - 2006م، ص 100 وما بعدها.

³ - الغمر: هو الحقد والضغن. (يُنظر: المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. ج3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، مادة (غَمَر)، ص 374).

⁴ - ونص الحديث: «لَا تَجُورُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ». أخرجه: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبو داود، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان. (لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، رقم: 3601، ص 646 واللفظ له. ومحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الأحكام، باب

2- كذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيَّ حَدِّ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَن ضَعْفٍ»¹.

ولما كان الضغن أمرا نفسيا غير منضبط، ويصعب الاستدلال على تواجده في كل شاهد تقادمت شهادته، جعل التقادم ضابطا، وليس الشاهد وحده محلَّ اتهام عندما تتقدم شهادته، فقد يكون المدعي أيضا موضع اتهام، إذا تأخرت دعواه دون عذر، فالمجني عليه إذا اتهم أحدا بعد مرور الزمن فإن اتهمه المبني على هذه الشهادة لا يُقام به الحد؛ وهذا بسبب خلل في دعواه، كما أن تطرق النسيان وارد على دعواه إذا طال عهد الجريمة، والنسيان قادح في صحة الشهادة، كما لا يخفى أن رد شهادة الشاهد، أو ادعاء المدعي، أو حتى إقرار المقر، إنما هو نوع من رد دليل الإثبات دون المساس بأصل الجريمة أو العقوبة، فالتقادم إنما يؤثر فحسب في إثبات الجريمة أو تنفيذ العقوبة، لكن لا يلغي أساسها³.

رابعا - الاستقرار وعدم نبش الماضي:

ومفاد هذا الدليل أنه لما نسي المجتمع هذه الجريمة، أو نسي المجتمع أن الجاني لم يُعاقب بعدُ واستقر ذلك في نفوس وأذهان الناس، لم يكن هناك مبررٌ لإحياء هذا القضية من جديد بعد مرور كل هذا الوقت؛ لأن نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة مقصد شرعي وليس من الصالح العام تذكير الناس بجريمة قد مضى على اقترافها زمنٌ طويل⁴.

من لا تجوز شهادته، رقم: 2366، ص792. والترمذي، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادتهم، رقم: 2298، ص545. وهذا حديث ضعيف رواه آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وآدم والمثنى لا يحتج بهما وروى من أوجه أخرى كلها ضعيف. (يُنظر: أحمد بن حسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، ج14(ط:1؛ بيروت: دار قتيبة، 1411هـ-1991م)، ص266).

¹ - الضغن، هو الحقد والعداوة. (يُنظر: ابن الأثير، مصدر سابق، مادة (ضَغْنٌ)، ج3، ص91، 92).

² - عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ج7(ط:2؛ كوجرات(الهند): المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م)، كتاب الطلاق، باب لا يؤجل في الحدود، رقم: 13760، ص432. قال البيهقي: "هذا منقطع فيما بين الثقيفي وعمر رضي الله عنه". (يُنظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج10، كتاب الشهادات، باب ما جاء في خبر الشهداء، ص159).

³ - محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص69، 70.

⁴ - الحسين سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ بيروت: دار الشروق، 1411هـ-1991م)، ص130 بتصرف.

خامسا - قياس التقادم على العفو:

ولعل هذا التوجيه يصح في العقوبات التعزيرية خاصة، لكن لا بأس بذكره هنا؛ حيث إنه لما كان للقاضي الحق في العفو عن العقوبات التعزيرية المرتكبة في حق الله، فسقوطها بالتقادم من باب أولى؛ لأنه من المسائل الاجتهادية التي تخول للحاكم أن يحدد مدة زمنية معينة لأداء الشهادة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:02]، وإلا لا تُقبل هذه الشهادة، ويترتب على ذلك سقوط كل حق متعلق بها¹.

سادسا - أن التقادم جزاء للتفريط من قبل أعوان الحاكم:

أي أن السبب في عدم تنفيذ الأحكام الجزائية هو التفريط من قبل أعوان الحاكم، حتى تمكن المجرم من الإفلات من قبضة العدالة، ولعل القائلين بهذا مالوا إلى درء الحدود بالشبهة؛ لأن أعوان الحاكم تركوا المجرم مدة ثم حملتهم العداوة على البحث عنه وطلبه من جديد².

الفرع الثاني: أساس تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الوضعي

إن فقهاء القانون الآخذين بنظرية التقادم في التشريع الجنائي، أخذوا يبحثون عن مبررات لتقوية ما ذهبوا إليه، وحاولوا إيجاد مجموعة من الأسس التي يقوم عليها تقادم الجرائم والعقوبات، وذلك من أجل إيجاد سندٍ قانوني لضمان شرعية التقادم، وأهم الأسس التي ذكروها هي:

أولا - تفريد العقوبة:

ومفاد هذا الأساس أن المجرم لا تجتمع عليه عقوبتان، معنوية ومادية، فالمعنوية تتمثل في العذاب النفسي للمجرم الهارب خشية القبض عليه، فالمشرع اكتفى بوقوع العذاب النفسي على المجرم ليل نهار، خلال سنوات عديدة واعتبر هذا العذاب بديلا على العذاب المادي المتمثل في حبسه أو تغريمه أو غير ذلك من وسائل التعذيب المادي،

¹ - محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص71.

² - محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط. ج9(لا.ط: بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص70.

وذلك حتى لا يكون المجرم قد عُوقب مرتين الأمر الذي يتعارض ومبدأ التقريد العقابي، وقد يكون العذاب المعنوي أشد إيلاما من العذاب المادي¹.

ويرغم من هذا أن تُنقَدَ هذا الأساس؛ بسبب أن الألم النفسي الواقع على المجرم أثناء هروبه لا يمكن تعميمه على جميع المجرمين، فإن منهم من يتلذذ بفعل الجريمة ولا ينتابه أدنى تأنيب نفسي خلال فترة فراره².

ثانيا - الاستقرار القانوني :

ومفاد هذا الأساس عدم وقوع طائفة من أفراد المجتمع تحت طائلة الخوف والتهديد؛ بسبب خوفهم من رجال الأمن، الأمر الذي يَنُجُّ عنه عدم مشاركة هؤلاء الأفراد في حركة المجتمع وبناءه؛ بسبب شعورهم بالمطاردة المستمرة لهم بما لا يتحقق معه أي استقرار قانوني تستطيع من خلاله هذه الطائفة أن تمارس حياتها بشكل قانوني، وربما تأثر بسبب ذلك أيضا من يتعامل مع هؤلاء المطاردين على أن ذمتهم بريئة من أي جريمة كسائر أفراد المجتمع، وبتزايد حجم تشابك التعامل معهم، ثم يقع ما لم يكن في الحسبان بأن يُلقى القبض على هؤلاء ويقعون تحت طائلة القانون، الأمر الذي ينتج عنه أضرار ومخاطر جسيمة تلحق بهم وبمن تواصل معهم، بما يتنافى مع مبدأ الاستقرار

¹ - الحسين سليمان جاد، مرجع سابق، ص130، 129. عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص335، 334. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص192. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب. (ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م)، ص83.

² - لقد أنقَدَ هذا الأساس، وأهم ما وجه إليه أنه إذا افترضنا وجود هذا العذاب النفسي، فإن المجرم قد أوقع ما هو مثله أو أشد على المجني عليه، وعلى أهله وعشيرته، بل ربما على المجتمع كله، فما العقاب المادي الذي يقابل جريمته هذه؟ كما أن الإيلام المعنوي ليس وقفا على المجرم الهارب فحسب، وإنما يمتد أيضا إلى المجرم الذي ينتظر مصيره بين يدي العدالة منذ لحظة ارتكاب الجريمة وعبر كافة مراحل الدعوى المتعاقبة، حتى يصدر الحكم النهائي، وأيضا فإن قانون العقوبات قانون واقعي لا يقوم إلا على الظاهر من الأمور، ولا تتعلق أحكامه إلا بالماديات؛ ولهذا نجده لا يعاقب إلا بارتكاب فعل مادي يُبئى عن خطورة معينة، دون أن يتدخل في النوايا وما هو في طيات النفوس. (يُنظر: محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص74. نقلاً عن مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص239).

القانوني للأفراد، كما أنه من الواجب المحافظة على الوضع الواقعي الذي استقر في أذهان الناس وتحويله إلى وضع قانوني مُعترف به قانونا وذلك عن طريق نظرية التقادم¹.

ثالثا - النسيان:

إن مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة دون أن تتخذ خلالها السلطات المختصة أي إجراء، فإن ذلك يعني أن الجريمة قد مُحيت من ذاكرة الناس أو كادت أن تُمحي، ومن ثم لم يعد هناك مبرر من ملاحقة الجاني بغية إخضاعه للعقاب؛ لأن مرور الزمن يؤدي إلى تلاشي الحاجة إلى الموعظة والعبرة، ولذا فلا يجوز إعادة ذكرى الجريمة إلى أذهان الرأي العام بإزاحة الستار عنها ونبشها، فمن مصلحة المجتمع عدم تهييج أحقادها واستثارتها بنشر ما طوي من صحف بفضل مرور الزمن².

رابعا - توبة الجاني:

ويعني القائلون بهذا الأساس، أن مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة كفيل بتوبة الجاني عما ارتكبه، بل ربما يكون قد نسي جريمته، وهو مظنة صلاحه، الأمر الذي يجعل من عقابه نوع من التعسف؛ لأن من أهم أهداف العقوبة الردع الخاص الذي يردع المجرم عن تكرار الجريمة، وبالتالي قد تحقق هذا الهدف دون عقابه، فلا فائدة من عقابه حينئذ³.

خامسا - اندثار الأدلة:

مفاد هذا التبرير، أن مضي سنوات طويلة على الجريمة تتعكس مباشرة على أدلة إثباتها، فالشهادة مثلا غالبا لا يبقى الشهود على قيد الحياة، ولو كانوا كذلك فليس من السهل بمكان أن تظل ذاكرتهم محتفظة بتفاصيل وجزئيات الجريمة، فيكون من باب أولى على الدولة أن تقرض نظام التقادم وأن تمنح المجرم براءته بدلا من أن يكون المجرم جانبه هو الأقوى وأن ينال براءته بسبب عجز النيابة عن إثبات الجريمة⁴ وبرغم من أنه قد عيب على هذا لأساس أنه يتبع نظرية الإثبات لا نظرية التقادم، وأن تقرير التقادم على

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 517. جمال شعبان حسين علي، مرجع سابق، ص 216.

² - علي شمال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة. (ط:2؛ الجزائر: دار هوم، 2012م)، ص 194.

³ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ج 2، ص 1203.

⁴ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 50. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 130.

هذا النحو يُلغى استقلال قضاة الموضوع في تقدير الدليل المتفرع عن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعاته الشخصية، إلا أن هذا لا يقدر فيه؛ لأنه مبرر قوى في مجاله¹.

سادسا - جزاء الإهمال:

ومضمون هذا الأساس، هو تماطل النيابة العامة في رفع دعوى قضائية ضد المتهم من يوم علمها بالجريمة، فليس التقادم في هذا الوضع إلا جزاء هذا الإهمال الذي يعد بمثابة تنازل من النيابة العامة، والتي تتوب عن المجتمع في المطالبة بالحقوق، وذلك بعقاب المجرم، قياسا على الدائن الذي يفقد حقه إذا لم يباشر دعواه في ميعادٍ محدد².

وخلاصة ما يمكن ذكره هنا، أنه إذا تأملنا الحجج التي اعتمد عليها القائلون بتقادم الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، نجد أنهما يتفقان في بعض النقاط، ويختلفان في البعض الآخر، أما عن نقاط الاتفاق، فإن كلا منهما جعل من مرور الزمن سببا لسقوط الجريمة أو العقوبة عن الجاني، كما نجد أنهما يناديان لإقالة عثرات الناس، والحفاظ على سلامة المجتمع من كل الفتن، وأن الردع الخاص إذا ما تحقق في الجاني بتوبته فلا حاجة إلى عقوبته حينئذ، كما نجد أن الطعن في شهادة الشهود كان من أهم الحجج التي اعتمد عليها كلا الفريقين، وأخيراً نجد فكرة التقادم جزاء إهمال السلطات المختصة لم تغب عنهما أيضا³.

ومع هذا التشابه بين الفريقين، نجد أن هناك بعضا من نقاط الاختلاف وأهمها أن التقادم في الفقه الإسلامي يقوم على أساس الطعن في مدى قوة الدليل -وهو الشهادة في الغالب-، بمعنى آخر عدم ظهور الحق واضحا، أو ما يعرف بالتشكيك في القواعد الإجرائية، فالفقه الإسلامي بذلك لا يُسقط أصل الحق، وإنما لا يقبل دعوى سماعها⁴.

أما القانون فيجعل من التقادم وحده سببا في سقوط الجريمة والعقوبة ونفيها عن الجاني نفيًا تاماً، ولا يقبل في إثباتها أي دليل مهما كانت قوته وصحته، وفي هذا الصدد

¹ - جمال شعبان حسين علي، مرجع سابق، ص 216.

² - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 130. جمال شعبان حسين علي، مرجع سابق، ص 216.

³ - محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص 81.

⁴ - المرجع نفسه، ص 81.

يقول الشيخ أبو زهرة¹: "عبارات القانونيين تفيد أنه تعتبر الجريمة ساقطة بالتقادم، فلا توجد جريمة قط، ولا دعوى، ولا حساب، ولا عقاب، ولكن الشريعة لا تسقط الجريمة ذاتها، ولكن لا تسمع الدعوى لإقامة الحد"².

¹ - هو محمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين، ولد سنة 1898م، تولى التدريس مدة طويلة وأجاد وأفاد، توفي سنة 1974م، من مصنفاته: "نظرية الخطأ"، و"السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي" (ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج6(ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص25).

² - أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ج1، ص71.

المبحث الثاني

عوارض التقادم

ونعالجه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: انقطاع التقادم

المطلب الثاني: وقف التقادم

المطلب الأول انقطاع التقادم

سأتطرق في هذا المطلب إلى انقطاع التقادم، مفهومه والعوامل المؤدية إليه في الفقه الإسلامي وكذا القانون الوضعي.

مفهوم انقطاع التقادم:

يُراد بانقطاع التقادم؛ كل عمل عارض يطرأ على ما مر من مدة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الحكم بالعقوبة، بحيث يتعين بعد زوال سببه أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة السابقة على الانقطاع¹.

أو هو سقوط المدة التي انقضت منه وسريانها من جديد بوقوع إجراء معين في الدعوى ينبه الناس إلى الجريمة التي نساها ويحيي في أذهانهم ذكراها²؛ فهو يجعل الدعوى ماثلة في الأذهان، ولم تدرج في حيز النسيان الذي جعله علة للسقوط الأحكام، فمرور الزمن حتى يُنتج أثره لا بد من مجموعة من الشروط اللازمة لذلك.

ومعنى هذا أنه حتى يكون لدينا تقادم بصدد جريمة أو عقوبة مَحْكُومٌ بها، علينا حساب مدة جديدة من تاريخ انقطاع التقادم، أو من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات التي يترتب عليها انقطاع التقادم.

الفرع الأول: انقطاع التقادم في الفقه الإسلامي

إن أهم العوامل التي تؤدي إلى انقطاع التقادم في الفقه الإسلامي هي المطالبة بالحق والإقرار به، وسنتطرق إلى هذين العاملين كآلاتي:

أولاً- المطالبة بالحق:

تنقطع مدة التقادم عندما يقوم الدائن بمطالبة مدينه بالحق أو بالدين المترتب عليه؛ وسبب ذلك أن سقوط الدعوى للتقادم هو جزاء إهمال المدعي، الذي ترك دعواه في مواجهة المدعى عليه المنكر خلال كل المدة الموجبة لعدم سماع الدعوى، وعلى ذلك فإن سقوط الدعوى بمضي المدة هو جزاء ترك المدعي المطالب بحقه؛ لأن ذلك يورث شبهة عدم الحق الظاهر، فإذا حدث وأن طالب بحقه أثناء المدة المقررة فإن ذلك ينفي العلة

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ج2، ص1211. عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص410.

² - جمال شعبان حسين علي، مرجع سابق، ص253.

وهي هنا الترك، فينتفي المعلول وهو سقوط الدعوى¹؛ لأنه من المقرر أن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما².

إن كل ما سبق ذكره قد يمس بشكل واضح تقادم الدعوى العمومية في المسائل المدنية، لكن قياسا عليه يمكن القول بأن انقطاع مدة التقادم في مسائل الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي تكون كذلك بالمطالبة بالحق؛ فإذا مضت مدة معينة على ارتكاب جريمة أو على الحكم بعقوبة دون أن تنفذه، ثم قام المتضرر من الجريمة أو وليه بتحريك الدعوى لدى الحاكم أو من ينوبه كالقاضي، فإن ذلك يقطع مدة التقادم وتُستأنف المدة من جديدة.

إضافة إلى كل ما سبق ذكره في موضوع المطالبة بالحق، اشترط جمهور الحنفية أن تتم هذه المطالب وسماعها في مجلس القضاء، وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين³: "رأيت بخط شيخ مشايخنا التركماني⁴ في مجموعته أن شرطها؛ أي شرط الدعوى، مجلس القاضي، فلا تصح الدعوى في مجلس غيره كالشهادة"⁵

وأما المالكية فمنهم من اشترط مجلس القضاء وقدم على ذلك تبريرات وأدلة، ومنهم من لم يدرجه من الشروط⁶.

وهذا الخلاف في المسألة وإن كان له أصل قديم، فإنه ينبغي السير مع من قال

¹ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج8، ص115.

² - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن وإسماعيل الشافعي. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م)، ص143.

³ - هو محمد أمين بن عابدين الدمشقي، كان فقيها، وإمام الحنفية في عصره، طلب العلم على عدد كبير من المشايخ، توفي سنة 1252هـ، من مصنفاته: "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية". (ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين. ج3(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م)، ص145.

⁴ - هو عبد العزيز بن علي التركماني، كان قاضيا، درس كثيرا، وحصل وأفاد، وكتب بخطه الكثير، توفي سنة 749هـ. (ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي، الجوهرة المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ج2(ط:2؛ لا.م: هجر للطباعة والنشر، 1413هـ-1993م)، ص207-209).

⁵ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج8، ص115.

⁶ - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة. ج10(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص82. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4.(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص139.

بوجوب اشتراط مجلس القضاء، وليس هذا لأن مجلة الأحكام العدلية أخذت به¹، وليس كذلك لأن القانون لا يعتد أيضا إلا بالمطالبة التي تكون في مجلس القضاء أو ما في معناها كالتتبيه والحجز والتكليف بالحضور والإشعارات، وإنما يمكن توجيه اشتراط مجلس القضاء، بما يأتي:

1- إن مدة التقادم تكون في الأعم الغالب كافية للمطالبة الودية بالحق، ثم تليها المطالبة القضائية كحل ثانٍ؛ أي أنها تعطي الفرصة كاملة لصاحب الحق لاستخدام كل من الطريقتين؛ لأنه من بين أسباب وقف التقادم، الاتفاق الذي يتم بين الطرفين من خلال المفاوضة والوصول إلى حل سلمي يرضي الطرفين قبل طرق أبواب القضاء، وهذا الإجراء يؤدي إلى وقف سريان مدة التقادم طول هذه الفترة، وبإمكان صاحب الحق أن يحصل على إقرار موثق من خصمه مفاده الموافقة على وقف التقادم لأجل التفاوض الذي تم بينهما؛ بحيث يستطيع مفاوضته بعد مضي مدة التقادم إذا فشلت المفاوضات بين الطرفين².

2- إن اشتراط مجلس القضاء لعله يكون مظنة اجتناب شهادة الزور والكذب والخداع والتحايل، وذلك لما لهذا المجلس من هيئة من جهة، ومن جهة أخرى لما يتمتع به القاضي من خبرة في هذا المجال تمكنه من إنصاف المتخاصمين وإعطاء كل ذي حق حقه³.

3- إن مجلس القضاء من الأمور الاجتهادية التي يستطيع ولي الأمر أو الحاكم أن ينظمها بما يتوافق مع متطلبات العصر من جهة، ووفق مقتضيات المصلحة العامة من جهة أخرى، ولعل المصلحة العامة في الوقت الحاضر تستلزم أن يتم التقاضي في مجلس القضاء.

ثانيا - الإقرار بالحق:

¹ حيث نصت المادة(1666)، من مجلة الأحكام العدلية، على: "وأما الادعاء والمطالبة التي لم تكن في حضور القاضي فلا تدفع مرور الزمن". (ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني.

ج4(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتاب، 1423هـ-2003م)، ص(310،311).

² محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص166.

³ - المرجع نفسه، ص 166.

ومن الإجراءات التي تؤدي إلى قطع التقادم في الفقه الإسلامي الإقرار بالحق؛ حيث تنقطع هذه المدة بإقرار المدعى عليه بالحق الذي حُرِّكت الدعوى من أجله، ولقد أجمعت آراء الفقهاء على أن الحق لا يسقط بمضي المدة، وإنما لا يسقط إلا بالأداء أو ما يقوم مقامه¹.

والفقهاء المتأخرون من الحنفية الذين يقولون بأن الدعوى لا تسمع بسبب التقادم، يشترطون لكي لا تسمع هذه الدعوى بعد مضي المدة المحددة أن يكون المدعى عليه منكرًا لهذا الحق المدعى به ومضيفًا الحق لنفسه، وفي هذه الحالة لا تسمع دعوى المدعي المهمل الذي ترك دعواه خلال كل هذه المدة المتفق عليها، وذلك مخافة التزوير والغش وغيرها²، ولعل هذا كله ينتفي في حال ما إذا أقر المدعى عليه بالحق المدعى به. ومن هنا يمكن القول بأن الإقرار بالحق يقطع المدة، وينسحب على ما مضى من زمن بالإلغاء، حتى ولو كان هذا الإقرار بعد مضي المدة الموجبة لعدم سماع الدعوى، فإذا أقر المدعى عليه بالحق للمدعي بعد مضي المدة، ودفع به لإسقاط الدعوى، فلا عبرة بهذا الدفع؛ لأن مضي المدة يترتب عنه سقوط الدعوى في حال الإنكار فقط، أما إذا أقر المدعى عليه بالحق المدعى به، فلا تسقط الدعوى مهما مضت المدة، ويؤخذ بإقرار المدعى عليه، ويقضي القاضي لصالح المدعي بسبب هذا الإقرار، ويُستفاد من ظاهر كلام الفقهاء أنهم لا يشترطون أن يكون هذا الاعتراف بالحق أمام القاضي حتى يستفيد منه المدعي في قطع المدة؛ إذ إنهم لو اشترطوا ذلك لذكروا الشرط مقترنا بالإقرار، وبما أنهم لم يشترطوا مجلس القضاء بالإقرار يُنتج أثره في قطع المدة ويستفيد منه المدعي في قطع المدة بالنسبة للدعوى التي لم يُفصل فيها بعد، وكذلك في سماع الدعوى التي انقضت، وذلك حتى ولو لم يتم في مجلس القاضي، وسواء كان هذا الإقرار بسند مكتوب أو حتى بشهادة الشهود³.

¹ - زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ-1983م)، ص259. ابن عابدين، غمز عيون البصائر. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م)، ص337.

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج8، ص114. علي حيدر، مصدر سابق، ج4، ص319.

³ - محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص169.

بالرغم من كل هذا، نجد مجلة الأحكام العدلية قد اشترطت في الإقرار الذي يقطع
المدة أن يتم في مجلس القاضي¹.

هذا كله عن الإقرار الصريح، حيث إنه يقطع المدة ويُمكن من سماع الدعوى بعد
مرور المدة والأمر نفسه بالنسبة للإقرار الضمني؛ فإنه يقطع المدة ويُمكن من سماع
الدعوى، حتى بعد انتهائها، والإقرار الضمني هو ما يمكن أن يدل على وجوب الحق من
طرف المقر².

ولكن يُشترط في الإقرار حتى يكون صحيحاً وينتج أثره في قطع التقادم، أن يكون
المقر غير مكره على الإقرار، وذلك لوجود القرينة المرجحة لكذبه في الإقرار³، وذلك
لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالْتِسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁴، وعلى هذا فالإكراه بشتى
صوره وأنواعه يلغي أثر الإقرار في قطع التقادم.

الفرع الثاني: انقطاع التقادم في القانون الوضعي

هناك مجموعة من الأسباب والعوامل تؤدي إلى قطع التقادم في القانون الوضعي،
وجملة هذه العوامل كما يأتي:
أولاً- إجراءات التحقيق⁵:

تعد مرحلة التحقيق أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، والتي ترمي إلى جمع
الأدلة عقب وقوع الجريمة وهي على قسمين: قسم يهدف إلى جمع الأدلة، وقسم يرمي
إلى تكريس الآليات اللازمة لمنع المتهم من الهروب، أو التشويش على مجريات
التحقيق⁶، وهناك نوعين من التحقيق؛ التحقيق الابتدائي الذي يقوم به رجال الضبطية

¹- ينظر: المادة (1674) من مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، مصدر سابق، ج4، ص318 319.

²- محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام. ج2(ط: 1؛ لا.م: دار القدس، 1430هـ-
2009م)، ص114.

³- المصدر نفسه، ج2، ص115.

⁴- أخرجه: ابن ماجة، مصدر سابق، ج3، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2045، ص445. بلفظ:
«إن الله وضع عن أمتي». هذا الحديث له ثمانية طرق، يفهم من خلال تتبعها أنه حديث صحيح. (للتفصيل يُنظر:
عمر بن علي بن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن
سليمان وآخرون. ج4(ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1425هـ-2003م)، ص177-183).

⁵- للتفصيل يُنظر: المجلة القضائية، قرار رقم: 43824، بتاريخ: 1987/07/14م، ع3، ص265.

⁶- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص167.

القضائية، والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة قضائية تمكنه من اتخاذ إجراءات مختلفة، فهو يصدر قرارات ذات طابع إداري باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، أو برفض اتخاذها، وذلك دون الفصل في المنازعات أو المسائل القضائية بين الأطراف، ومن هذه القرارات التي يتخذها: استدعاء الشهود، الانتقال إلى مكان الجريمة، التفتيش، تعيين خبير أو أكثر، الإنابة القضائية، ومنها كذلك الأمر بالإحضار، وقرار استيفاء نقاط معينة في التحقيق، أو يأمر بتأجيل التحقيق إلى وقت لاحق، أو بتعجيله، كما أن له السلطة في إصدار قرارات ذات طابع قضائي، يستقل بإصدارها من تلقاء نفسه¹، إلى غير ذلك من الإجراءات الأخرى².

وفي اختتام إجراءات التحقيق، إذا رأى قاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق التي باشرها كافية للتصرف في ملف التحقيق إما بالأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو بطرحها على المحكمة الجزائية، فإنه يعمدُ إلى اختتام التحقيق، وذلك عن طريق إصدار أمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، منبها فيه على إتمام إجراءات التحقيق ضد المتهم المعين بالاسم أو المجهول، إذا لم يمكن تعيينه، وذلك طبقاً الأحكام المادة 162³، ويؤرخ هذا الأمر ويوقع عليه من قاضي التحقيق، ولكنه يكون غير مُسَبَّبٍ، وذلك بالرغم من أن الأوامر ذات طبيعة القضائية⁴.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج2(ط:4)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (2008م)، ص237.

² - لتفصيل هذه الإجراءات ينظر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص151 وما بعدها. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص356 وما بعدها.

³ - والتي تنص على: "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهياً بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر.

يمحص قاضي لتحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونه لجريمة من جرائم قانون العقوبات". المادة 162 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011م.

⁴ - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ج2، ص293.

إن كل هذه الإجراءات تؤدي إلى انقطاع التقادم، غير أنه في ندب الخبرة، نميز بين حالتين، الأول هو قرار الندب، وهو الذي يترتب عليه قطع مدة التقادم، أما التقارير التي يقدمها الخبير فلا يترتب عليها قطع مدة التقادم¹.

ثانيا - إجراءات الاتهام:

يقصد بالاتهام إسناد جريمة محددة إلى متهم محدد بنسبتها إليه تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية سواء كان الاتهام سابقا على ذلك أو أثناء التحقيق أو في نهايته².

والأصل أن الاتهام لا يكون إلا من غرفة الاتهام والتي تعتبر هيئة قضائية على مستوى المجالس القضائية، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام للأشخاص، حيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية³، وتتشكل من ثلاث قضاة، وتعتبر النيابة العامة جزءا من التشكيلة، ويتولى كاتب الجلسة أحد كتاب الضبط⁴، غير أنه يجوز استثناء لغيرها مهمة الاتهام وذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم الجلسات⁵.

¹ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص121. علي شمال، مرجع سابق، ص197.

² - يونس بن أحمد المشيخ، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، نُقشت بتاريخ 2008/01/23م، ص13.

³ - حيث تنص المادة 176 على: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل" الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011م.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص214.

⁵ - حيث تنص المادة 295 على: "إذا حدث بالجلسة أن أحل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن... ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء، ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011م.

جميع الإجراءات السابقة هي في الواقع إجراءات لبداية تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تؤدي إلى انقطاع التقادم، لكن الطعن الحاصل من المتهم لا يقطع المدة لأنه يريد من الطعن الحصول على البراءة، فلا يعقل أن يضار بفعله، فينقلب هذا الطعن نقمة عليه فينقطع التقادم وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي¹.

ثالثا - إجراءات المحاكمة²:

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية، حيث يفصل القضاة فيها في النزاع المطروح، وذلك بعد أن مرت الدعوى بمرحلتها الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، غير أن هذه المرحلة تتطلب مجموعة من الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة، بأن تكون قراراتها وفق القانون، فلا يعاقب البريء بلا ذنب، ولا يُفلس المجرم من العقاب³.

ويقصد بإجراءات المحاكمة إجراءات التحقيق النهائي، الذي تجر به المحكمة بسماع الشهود وندب الخبراء والانتقال إلى المعاينة وسؤال المتهم، وكذلك الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها المحكمة بشأن تداول القضية أمامها كتأجيل الجلسات في مواجهة المتهم وإيقاف الدعوى والحكم فيها حضوريا أو غيابيا، قبل الفصل في الموضوع، أو بالفصل فيه، فالإجراءات تشمل كل ما تتخذه المحكمة بشأن الدعوى من وقت وصولها إليها حتى الحكم فيها، سواء تمثلت في التداول أو التحقيق أو الحكم فيها بالإدانة أو البراءة⁴، أما الحكم بالإدانة فأمره معروف في قطع المدة، أو إبداءها؛ لأن الأصل العام أن حكم البراءة فيه مصلحة المتهم، ولا يُعقل أن ينقلب وبالأعلى عليه، والمقصود بالحكم، الحكم غير البات؛ إذ أن الحكم البات يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية شأنه شأن التقادم⁵.

رابعا - الأمر الجنائي

¹ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 123.

² - للتفصيل يُنظر: المجلة القضائية، قرار رقم: 31185، بتاريخ: 10/04/1984م، ع 2، ص 271.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 327.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 224، 223.

⁵ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 125.

الأصل العام في الخصومة الجنائية أن تنتهي بالحكم القضائي النهائي، إلا أنه في بعض النظم القانونية قد تخلت عن هذا الأصل في الحالات البسيطة من الإجرام وذلك في حدود معينة، حيث أجازت الحكم بالعقوبة دون أن تسبقها المرافعة أمام المحكمة، وذلك عن طريق إصدار ما يعرف بمصطلح الأمر الجنائي، ومن التشريعات التي أخذت به نظام قانون الإجراءات الجنائية الألماني "المواد من 506 إلى 510"، وقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي "المواد من 31 إلى 40" وقانون الإجراءات الجنائية السويدي الصادرة سنة 1942 المعدل سنة 1968 وبعض التشريعات السويسرية¹.

والحكمة من تكريس هذا النظام هو تحقيق السرعة في فصل الخصومات الجنائية ذات الأهمية القليلة وتبسيط إجراءاتها، والتخفيف عن أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى ذات الأهمية الكبرى وذلك ما يساعد في تحقيق مبدأ سرعة التقاضي والفصل في الخصومات في وقت أقل².

وخلاصة ما تقدم ذكره أن الأمر الجنائي إذا صدر في الجريمة من القاضي، فإنه يقطع مدة تقادم الجريمة أو العقوبة المحكوم بها، والأمر الجنائي في ذلك ذو طبيعة خاصة فهو ليس بعمل من الأعمال الاتهام أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولكننا نستطيع الاستغناء به عن الحكم، وتتقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائياً، ويصبح هذا الحكم يأخذ نفس قوة الحكم الصادر من المحكمة المختصة³.

خامساً: صدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم

إذا تم تحريك الدعوى العمومية فإن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها إلى غاية صدور الحكم الجنائي هي قاطعة للتقادم، لكن في حالة ما إذا كان الحكم غيابياً في مواجهة المتهم، فإن آجال التقادم يتم حسابها من جديد ابتداءً من تاريخ صدور الحكم الغيابي دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بشأنه؛ أي أنه يمكن فسح مجال تقادم العقوبة فيما يتعلق بالأحكام الغيابية⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 137، 138.

² - المرجع السابق، ص 138.

³ - المرجع نفسه، ص 139، 140.

⁴ - المجلة القضائية، قرار رقم: 31185، بتاريخ: 10/04/1984م، ع 2، 1989م، ص 271.

إضافة إلى كل هذه الإجراءات التي تؤدي إلى قطع مدة التقادم هناك سبب آخر هناك من يدرجه ضمن الإجراءات التي تقطع التقادم، وهناك من لا يعد ذلك ويتعلق الأمر

بإجراءات الاستدلال¹.

وعلى العموم ومن خلال كل ما سبق ذكره، نستطيع القول بأن هناك أوجهًا للاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مسألة انقطاع التقادم، والمتمثلة في أن كلاً من التشريعين جعل مجموعة من الأسباب تؤدي إلى انقطاع التقادم، أما عن أوجه الاختلاف فتتمثل في طبيعة الإجراءات القاطعة للتقادم، حيث هي في الفقه الإسلامي: المطالبة بالحق والإقرار به، بينما في القانون الوضعي هي: إجراءات التحقيق، وإجراءات الاتهام، وإجراءات المحاكمة، والأمر الجنائي، وصدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم.

أما عن الآثار المترتبة على انقطاع التقادم فتكمن في إلغاء المدة السابقة على الانقطاع وحساب مدة جديدة تسري من تاريخ زوال الإجراء القاطع، فمثلاً لو بقي على سقوط الجريمة أو العقوبة سنة كاملة وفي خلال هذه المدة طالب أحد المتضررين من

¹ يقصد بإجراءات الاستدلال الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة، كالقبض على المتهم وسماع الشهود والمعاينة والتحفظ على المضبوطات، كذلك جمع الأدلة حول المتهم، والتحري عن ظروف الحادث، ورفع البصمات والتصوير الجنائي، وإجراءات المعمل الجنائي والتحقيقات التي تجريها بناء على الانتداب، والمنع من مغادرة مسرح الجريمة...إلخ. للتفصيل ينظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص62 وما بعدها.

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن هذه الإجراءات لا تقطع المدة إذ لا تدخل في إجراءات الخصومة، إلا أن البعض أدرجها من الأسباب التي تقطع التقادم؛ حيث ذكر الدكتور عبد الرحمان خلفي والدكتور أحمد شوقي الشلقاني في = معرض حديثهما عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق، حيث قال الدكتور عبد الرحمان خلفي: "كما أن أعمال الاستدلال لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية عكس إجراءات التحقيق"، أما الدكتور أحمد شوقي الشلقاني فقال: "كذلك فإن إجراءات التحقيق والاتهام دون إجراءات الاستدلال تقطعان تقادم الدعوى العمومية" أما الدكتور علي شلال فقد اعتبر إجراءات الاستدلال من الأسباب التي تقطع التقادم حيث قال: "وبعد مرور سنتين على الجريمة اتخذت فيها الجهات المختصة إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق فإن التقادم ينقطع وتبدأ مدته من جديد" ينظر على التوالي: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص55. أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص213. علي شلال، مرجع سابق، ص197. ولعل السبب يعود لكون إجراءات الاستدلال تحدث نفس أثر الإجراءات الأخرى؛ وذلك عندما تُتخذ في مواجهة المتهم أو أُخْطِرَ بها بشكل رسمي، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري. ينظر: عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص141، 140.

الجريمة بمحاكمة الجاني عن جريمته، أو تقدم بشكوى للنيابة العامة من أجل بإنزال العقوبة به، بعد أن حُكم بها ولم يتم تنفيذها، أو طالبة النيابة العامة بأي إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم فإن هذا الإجراءات تؤدي إلى قطع التقادم، ليبدأ حساب مدة جديدة بعد زوال هذا الإجراء.

المطلب الثاني وقف التقادم

سأتطرق في هذا المطلب إلى وقف التقادم، مفهومه والعوامل المؤدية إليه في الفقه الإسلامي وكذا القانون الوضعي.

مفهوم وقف التقادم:

يقصد بوقف التقادم ظهور سبب أو مانع مادي يؤدي بالضرورة إلى وقف التقادم كالحروب والاحتلال والكوارث، فإذا زال هذا السبب أو المانع عاد سريان مدة التقادم من جديد مع احتساب المدة التي سرى التقادم فيها قبل الوقف¹.

الفرع الأول: وقف التقادم في الفقه الإسلامي

إن من بين الأعذار التي تؤدي إلى وقف التقادم في الفقه الإسلامي فقدان الأهلية أو نقصانها، وما هو في هذا الحكم، فيشمل الجنون والعتة والخوف والإكراه وصغر السن وبعد المسافة وغيبية أحد أطراف الدعوى وكون المدعى عليه ذا شوكة... إلخ، وفيما يأتي تفصيل لبعض هذه الأعذار:

أولاً- فقدان الأهلية أو نقصانها:

إذا كان المدعي فاقدا الأهلية أو ناقصها، فإن التقادم ينقطع، وبالتالي لا تأثير لمضي المدة في حق المدعي ما دام فاقدا الأهلية أو ناقصها، ولا يهم السبب الذي أدى

¹ - علي شملال، مرجع سابق، ص 196.

إلى فقد الأهلية سواء كان لصغر السن أو الجنون أو السفه، ولا يعتد بالمدة التي مضت في حق هؤلاء إلا من تاريخ عودة الأهلية إليهم واكتمالها، وإذا حدثت هذه الحالات في أثناء سريان المدة فإن حساب المدة يقف في الفترة التي حصل فيها العذر، ولكن لا تأثير له على الفترة السابقة عليه ولا على الفترة اللاحقة لزواله¹، أما إذا كان فاقد الأهلية له ولي، فقد اختلفوا في وقف التقادم على قولين:

1- القول الأول: إن فقد الأهلية لا يعتبر عذرا إلا إذا لم يكن له ولي، أما إذا كان له ولي، فتسري المدة في مواجهته على أية حال، وتُسمع دعواه بعد اكتمال أهليته².

2- القول الثاني: إن فقد الأهلية يعتبر عذرا سواء كان له ولي أم لم يكن له ولي، ولا تسري المدة في مواجهة وليه³.

لكن في بعض الحالات قد لا يستطيع من له الحق المطالبة بحقه بسبب مجموعة من العوامل تدعى عورض الأهلية، ويستوي الأمر المذكور آنفا بين العوارض التي للإنسان يد فيها كالخوف والإكراه وبين العوارض التي لا يد للإنسان فيها كالجنون والعتة والصغر والسفه، وفي جميع هذه الظروف يظل التقادم موقوفاً إلى حين زوال العارض الذي سبب هذا التوقف⁴.

أما الخوف والإكراه فقد ذكره الفقهاء من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط العقوبات، وذلك لحديث النبي ﷺ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» المتقدم⁵ وهو كذلك يعد من بين الأسباب التي تؤدي إلى وقف التقادم، حتى زوال هذه الحالة.

وأما الجنون والعتة والسفه ونحوها، فعند حدوث هذه العوارض يظل التقادم موقوفاً كذلك إلى حين زوالها، وفي هذا الصدد يقول الإمام التسولي⁶: "وأما الغائب والصغير

¹ - علي حيدر، مرجع سابق، ج4، ص306.

² - محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل. ج3(لا.ط؛ طرابلس: مكتبة النجاح، د.ت)، ص601.

³ - محمد بن خالد النزهة، مرجع سابق، ص71.

⁴ - محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص140.

⁵ - ينظر: ص43 من هذه المذكرة.

⁶ - هو علي بن عبد السلام التسولي، أبو الحسن القاضي المالكي المدعو بمديش، الفقيه النوازلي، من أهل فاس بالمغرب، أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وحمود بن الحاج وغيرهما، توفي سنة1258هـ. من مصنفاته: شرح

المهمل والسفيه الذي مات وليه واليتيم والبكر فلا تتقطع شفعتهم إلا بعد عام من قدوم الغائب وبلوغ اليتيم، وترشيد السفيه ونكاح البكر ورشدها، هذا هو المشهور وبه العمل"¹، وما يُقال في المدنيات يُقال في الجزائيات من باب أولى كما تقدم ذكر ذلك سابقاً. غير أنه من الملاحظ أن مجلة الأحكام العدلية نصت على اعتبار العذر حتى مع وجود الوصي بناء على فتاوى بعض فقهاء الحنفية².

كذلك من بين الأعذار التي ذكرها الفقهاء ويترتب عليها وقف مدة التقادم؛ بمعنى احتساب المدة السابقة على العذر مع المدة اللاحقة عليه، المرض، أو بعد المسافة، أو خوف الطريق³، وقد ذهب الحنفية في شأن شرب الخمر، أنه لو أخذَ الشهود الشارب وريحها موجدة في فمه ثم ذهبت الرائحة قبل وصولهم إلى الإمام لبعد المسافة، أو غيرها مما ينجر عنه ذهاب الرائحة، فإنه يجب الحد على الشارب⁴، وأساس هذا التوجيه هو أن بعد المسافة وغيرها من الأعذار الأخرى، ينفي وجود التهمة في حق الشهود والتي هي أساس رد الشهادة؛ لتقادم الزمن عليها وعدم قبولها بعد مرور هذا الزمن، وعلى ذلك فإن العذر ينجر عنه وقف مدة التقادم، وذلك لحديث المغيرة رضي الله عنه، فإنه كان والياً بالبصرة حين أتى الشهود إلى المدينة فشهدوا عليه بالزنا، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن سلّم عمّك إلى أبي موسى الأشعري والحقّ بي، ولما حضر قبل الشهادة عليه، حتى قال بعد شهادة الواحد؛ أوه أودى ربع المغيرة، ولذا فإن تقادم الشهادة إذا كان لعذر ظاهر فإنه لا يؤثر في الشهادة⁵.

وأيضاً لقصة الوليد بن عقبة أخو عثمان بن عفان لأمه عندما كان والياً على الكوفة، فقد روى حُصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان أتى بالوليد بن عقبة من

الشامل" و"جمع فتاوى" و"حاشية على الشرح الشيخ التاودي". (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص397).

¹ - علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م)، ص189.

² - ينظر: المادة (1663) من مجلة الحكام العدلية، علي حيدر، مرجع سابق، ج4، ص305.

³ - محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ج1، ص69.

⁴ - كمال الدين محمد ابن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، ج5. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ص289، 290.

⁵ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص70.

الكوفة فشهد عليه حُمْرَانُ ورجل آخر كانوا قد جاءوا من الكوفة إلى المدينة للخليفة عثمان، فاستقدم الخليفة الوليد من الكوفة إلى المدينة، فشهد أحد الشهود أنه رأى الوليد يشرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقبل عثمان شهادتهما، وقال: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي ابن أبي طالب: أقم عليه الحد، فأمر علي بن أبي طالب عبد الله بن جعفر فَضَرَبَهُ الحدَّ¹.

فهذه نماذج قد مرت، ويُستخلص منها أنه مع مرور فترة طويلة من الزمن بين ارتكاب الجريمة وأداء الشهادة، ولكن بالرغم من ذلك قُبِلت الشهادة، وكان لها أثر؛ لأن تأخيرها كان لعذر قاهر وهو بُعد المسافة بين الشهود وبين القاضي أو الحاكم، وأن هذا البعد إنما هو عذر يوقف سريان مدة التقادم، ويؤدي إلى نفي التهمة في حق الشهود².

ثانياً - غيبة أحد أطراف الدعوى:

لقد حصل اتفاق بين الفقهاء في كون الادعاء على الغائب جائز إن كان في بلده؛ وذلك عن طريق إرسال كتابٍ إلى المكان الذي يتواجد فيه الغائب، سواء كانت الدعوى في حق الله أو في حق الآدمي³، أما في الدعوى الجزائية فقد اختلف الفقهاء في مسألة القضاء على الغائب، إذا لم يتم تبليغه بأن كان بعيداً ولم يُكَلَّ من ينوبه في الخصومة، فذهب الحنفية إلى عدم الجواز مطلقاً⁴، سواء كان ذلك في حق الله، أو في حق العبد، أو حتى في الحقوق المشتركة، أما المالكية⁵ والحنابلة⁶ وفي المشهور عند

¹ - مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: 1707، ص 816، 815.

² - محمد أحمد حامد، "التقادم وأثره في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون: الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون، ع02، رمضان 1408هـ - مايو (أيار) 1988م، ص 122.

³ - الكاساني، مصدر سابق، ج 8، ص 414. ابن فرحون، ج 1، ص 103، 102. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق:

محمد عبد القادر عطا ومصطفى عطا. ج 5 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م)، ص 567.

⁴ - علاء الدين الكاساني، مصدر سابق، ج 8، ص 414. السرخسي، مصدر سابق، ج 26، ص 178.

⁵ - ابن فرحون، مصدر سابق، ج 1، ص 103. عبد السلام بن سعيد سحنون، المدونة الكبرى. ج 4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ص 664.

⁶ - محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج 14 (ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتاب، 1417هـ - 1997م)، ص 95.

الشافعية¹ الجواز إذا تعلق الأمر بحقوق لآدمي فقط، أما الظاهرية فقالوا بالجواز مطلقاً². أما الحنفية فاستدلوا بأدلة منها حديث النبي ﷺ، والذي جاء فيه أنه قال لعلي رضي الله عنه: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأُولَى حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ؛ فَسَوْفَ تَدْرِي

كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ³، وأما المالكية والحنابلة وفي المشهور عند الشافعية فاستدلوا كذلك بأدلة منها حديث العُرَيْنِيِّ؛ حيث حكم عليهم وهم غائبون⁴، وأما الظاهرية فقد أخذوا بأدلة كثيرة من بينها عموم الآية الكريمة: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْفِ سَطْرٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» [النساء:135]، فالآية الكريمة لم تخص حاضراً أو غائباً فتصح عليهما معاً⁵، إلى غير ذلك من الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق⁶، وخلاصة المسألة أن الغيبة الطويلة يتوقف معها التقادم إلى حين ظهور الغائب ورجوعه، فيُستأنف حينئذ التقادم من جديد.

ثالثاً - كون المدعى عليه ذا شوكة:

إذا كان المدعى عليه ذا شوكة أو ممن هو في حكمه، كالمستند إلى ذي شوكة، فإذا كان لواحد من الناس حق لدى هؤلاء ومن هو في حكمهم، وخاف على نفسه في حال

¹ - أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8(ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1413هـ-1992م)، ص280.

² - علي بن أحمد بن حزم، المحلى، عناية وتصحيح: إدارة المطبعة المنيرية. ج9(لا.ط، مصر: المطبعة المنيرية، 1352هـ)، ص366.

³ - أخرجه: الترمذي، الجامع الصحيح، ج3، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم: 1331، ص609. والبيهقي، السنن الكبرى، ج10، مصدر سابق، كتاب أدب القاضي، باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه، ص137. قال الترمذي حديث حسن. يُنظر: الترمذي، الجامع الصحيح، ج3، مصدر سابق، ص610.

⁴ - أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج4، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم: 3018، ص62. ومسلم، مصدر سابق، ج2، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: 1671، ص794.

⁵ - ابن حزم، مصدر سابق، ج9، ص369.

⁶ - لتفصيل المسألة ينظر: أسامة علي مصطفى الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1425هـ-2005م)، ص281 وما بعدها.

ما إذا طالب بحقه أن يناله ظلم منهم، سواء كان على بدنه، أو يسبب له تعطيل مصالحه، ففي هذه الحال أجاز له الفقهاء التخلي عن دعوته إلى أن تحين الفرصة المناسبة للمطالبة بهذا الحق، وذلك عند زوال هذا المانع بشرط أن يأمن المدعي على نفسه ومصالحه، ومن ثمة تعد هذه الفترة الزمنية من يوم الخوف إلى يوم الأمان فترة موقوف فيها التقادم فلا يحسب من المدة الإجمالية¹.

ونخلص في الأخير إلى أن التقادم يُوقف متى توافر عذر يبرره، كمرض أو بعد المسافة أو خوف من صاحب جاه أو سلطان أو غير ذلك من الموانع الحسية والمعنوية، وأن تقدير مدى جدية العذر الذي يبرر وقف التقادم منوط بالسلطة التقديرية للقاضي من حيث اقتناعه به، وبالتالي ترتب الأثر عليه وهو إيقاف مدة التقادم، أو عدم الاقتناع به فلا يرتب عليه أي أثر، فإن كانت مدة التقادم قد انتهت فإنه يكون من حقه رفض قبول الشهادة للتقادم وعدم الاعتداد بها في إثبات الدعوى المطروحة عليه².

الفرع الثاني: وقف التقادم في القانون الوضعي

إن وقف مدة التقادم في الجرائم والعقوبات من بين المسائل التي لقيت معارضة في بعض القوانين والتشريعات، فمن التشريعات من أخذت بوقف التقادم، ومن التشريعات من لم تأخذ به، ومن التشريعات من ميّزت بين أنواع الأعدار والموانع المادية³ والقانونية⁴

¹ - محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج11، ص64.

² - محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص122.

³ - يقصد بالمانع المادي كل ظرف مادي كالحوادث والحروب والفيضانات، كذلك يعد ظرفا ماديا تعبئة قوات البوليس للعمل في الجيش أثناء الحرب واستحالة تتبع الجاني الهارب بعد أن تكون مدة التقادم قد بدأت، فيوقف سريانها طيلة هذا الظرف الاستثنائي، كذلك وقوع حالة المحكوم عليه في الأسر، أو في منطقة احتلها العدو، لكن مغادرة المحكوم عليه البلاد لا توقف التقادم. (يُنظر: عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص180، 417، 418).

⁴ - يقصد بالمانع القانوني كل ما يأتي النص عليه في القانون، ويكون من شأنه وقف التقادم، كأن يوجد المحكوم عليه بعد هربه وسريان جزء من التقادم، ولكن عند التنفيذ يكتشف أنه مصاب بالجنون، فالجنون حائل قانوني نص عليه القانون لوقف التنفيذ فيوقف سريان السقوط حتى يزول الجنون، ثم يستأنف سيره، وفي هذه الحال يودع المحكوم عليه أحد الأماكن المخصصة لرعاية المرضى بأفات عقلية، وإذا حدث وأن هرب المحكوم عليه قبل أن تكتمل مدة السقوط، فإن هذه المدة تلتحق بالمدة السابقة حتى تكتمل مدة التقادم؛ لأن العلة زالت، وبزوالها تستأنف المدة من جديد، مع ملاحظة أن الوضع في مصحة الأمراض العقلية يقلص من مدة العقوبة الأصلية؛ فهذا الإجراء لا يوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، ولكن الآفة العقلية في حد ذاتها توقف سريان التقادم. (يُنظر: عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص180، 417، 418).

الموجبة لوقف التقادم، وفي ما يأتي ذكر هذه المسألة بشيء من الاختصار، مع بيان موقف المشرع الجزائري من وقف التقادم.

أولاً- وقف التقادم في التشريع الفرنسي: اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال¹:

1- القول الأول:

ذهب فريق من فقهاء القانون إلى أن المدة لا يمكن إيقافها مهما كان العذر والمانع الذي يحول دون مباشرة الدعوى العمومية، أضف إلى هذا أن القانون لم ينص صراحة على إيقاف في المواد الجنائية، وبالتالي فإن سقوط الدعوى العمومية بالتقادم إنما يقوم على مبدأ نسيان الواقعة بمرور الزمن، وهذا النسيان يحصل سواء أكان السبب الذي منع النيابة العامة من مباشرة الدعوى هو سبب قانوني، أو سبب مادي، أما في المسائل المدنية فسقوط الدعوى بالتقادم يقوم على قرينة أخرى وهي قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه بعدم مطالبة به في مدة معينة، ولذلك قرر المشرع أن من يمكنه المطالبة بحقه لا تسري عليه مدة التقادم لانتهاء تلك القرينة.

2- القول الثاني:

ذهب الفريق الثاني إلى أن المدة يجب إيقافها إذا كان المانع الذي وقف حائلا دون مباشرة الدعوى العمومية هو مانع قانوني، كعته المتهم أو ضرورة الفصل في مسألة أولية؛ لأن القانون في هذه الحالة هو الذي نص على إيقاف المحاكمة، ومن التناقض أن ينص القانون على إيقاف الدعوى ويقضي في الوقت نفسه بسقوطها بسبب عدم مباشرتها، أما إذا كان المانع ماديا كتعطيل المحاكم بسبب الثورة أو غزو البلاد أو حصارها بجيوش أجنبية أو كفقده ملف القضية فلا يكون لهذا المانع تأثير من حيث إيقاف مدة التقادم، بل يستمر سريان هذه المدة رغم وجود المانع المادي الذي حال دون رفع الدعوى العمومية أو السير فيها.

3- القول الثالث:

ذهب الفريق الثالث إلى أن كل عذر كان مانعا وحائلا منع النيابة من مباشرة الدعوى، يوقف سريان مدة التقادم بغض النظر عن هذا المانع سواء كان المانع قانونيا أو ماديا.

¹ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 183، 184.

4- رأي المشرع الفرنسي:

يبدو أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالرأي الأخير؛ لأن محكمة النقض الفرنسية قضت بإيقاف التقادم بسبب غزو البلاد بجيوش أجنبية أو بسبب جنون طراً على المتهم بعد وقوع الجريمة، كذلك الحال إذا تطلب الأمر تقديم الشكوى من المجني عليه، أو الفصل في المسألة الأولية، كما يلحق بهذا مسألة الكوارث الطبيعية والاضطرابات التي تحدث في البلاد وما ينجر عنها من توقف المحاكم... إلخ¹.

ثانياً - وقف التقادم في التشريع المقارن:

يبدو أن الرأي المنتشر والسائد في التشريعات والقوانين الحديثة هو الرأي القائل بالتفريق بين الأعذار والموانع القانونية والأعذار والموانع المادية، فالأولى هي التي تؤدي إلى وقف سريان التقادم، أما الثانية فلا؛ حيث نجد أن المادة 69 من القانون الألماني والمادة 28 من القانون البلجيكي الصادر في: 17 أبريل 1887م تنص على إيقاف مدة التقادم كلما اقتضى الأمر الفصل في مسألة أولية (مثل جرائم الجلسات)²، ونصت المادة 159 من القانون الإيطالي الصادر في سنة 1930م على إيقاف مدة التقادم في حالة الإذن بالمحاكمة وحالة الفصل في مسألة أولية وفي كافة الأحوال التي ينص فيها القانون خصيصاً على إيقاف المحاكمة الجنائية، وكانت تنص المادة 26 من قانون الجنايات المختلط الصادر سنة 1937م على أنه يوقف سير المدة المسقطه للدعوى الجنائية في الفترة التي لا يمكن فيها بمقتضى نص في القانون، البدء في إجراءات الدعوى أو الاستمرار فيها³.

ثالثاً - وقف التقادم في التشريع الجزائري:

من خلال تتبع نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينتظر لموضوع وقف التقادم إلا في حالة واحدة، وهي التي نصت عليها المادة 2/6 من

¹ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 184.

² - يُنظر: ص 58 من هذه المذكرة.

³ - زكي خير الأبوتهجي، "وقف التقادم للحوادث القهرية والظروف المعجزة"، مقال مأخوذ من موقع: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=20619247>، اطلع عليه بتاريخ: 2013/03/02م.

ق.إ.ج، لكن يبقى السؤال المطروح هل ما نص عليه المشرع الجزائري كان على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟ ولعل الراجح أن ما نص عليه المشرع الجزائري كان على سبيل المثال، ويؤيد هذا التوجيه ما قاله الدكتور علي شملال بأن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/6 هو في حقيقة الأمر صورة من صور وقف التقادم¹، وهذا ما أيدته كذلك المحكمة العليا²، وعلى العموم فإن نص المادة 2/6 كان كما يأتي:

"غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور"³، وعليه -وحسب ما يظهر لي- فإنه من بين الإجراءات التي تؤدي إلى وقف التقادم ما يأتي:

1- تزوير الحكم المنهي للدعوى العمومية:

وهذا ما ورد النص القانوني به صراحة، ولعل هذه الصورة تنطبق على كل ما يصدره القضاة وأعاونهم، كالمحاضر الخاصة بالتحقيقات وتقارير الخبراء بمختلف مهتمهم وتخصصاتهم، ومحاضر الجلسات، والأحكام والقرارات والصور المنسوخة عليها، أضف إليها شهادات الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض وعرائض رفع الدعاوى أمام مختلف جهات الحكم والطعن في الأحكام⁴، هذا كله دون إغفال باقي المحررات التي قد تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى إنهاء الدعوى العمومية، وعليه من زور أي محرر من المحررات السابقة الذكر، وأدى هذا التزوير إلى انقضاء الدعوى العمومية، ثم يُكتشف أن هذا الحكم إنما كان مبنيًا على تزوير، فإن التقادم يقف لئسْتَأْنَف القضية من جديد.

2- إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم التي تستوجب شكوى:

لعل هذه الحالة تُذكر استثناءً بما أخذ به المشرع الفرنسي؛ حيث اعتبر الجرائم التي تتطلب لرفعها أمام مختلف الجهات القضائية الحصول على شكوى مسبقة من طرف

¹ - علي شملال، مرجع سابق، ص 197.

² - ينظر: المجلة القضائية، قرار رقم: 74645، بتاريخ: 05/02/1991م، ع1، 1992م، ص 210.

³ - المادة 1/6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011م.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ج2، ص 417.

من له الحق بذلك موقفة للتقادم، أما المشرع الجزائري فقد نص على عدة جرائم تستوجب لرفعها الحصول على شكوى مسبقة من طرف المضرور أو وليه، ومن هذه الجرائم¹ ما يأتي:

- أ- جنحة الزنا، وذلك طبقا لنص المادة(339 ق.ع)، في فقرتها الأخيرة.
 - ب- السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة(369ق.ع).
 - ج- جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهذا طبقا لأحكام المواد(373، 377، 389 ق.ع).
 - د- جنحة ترك الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة(330 ق.ع).
 - هـ- جنحة خطف القاصر وإبعادها، وهذا طبقا لأحكام المادة(326 ق.ع)...إلخ وبالتالي فإن جميع هذه الجرائم المذكورة وغيرها مما لم يذكر² يظل التقادم فيها موقوفا إلى حين تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور.
- تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا الإجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم.

3- جرائم الجلسات:

وهي الجرائم الواقعة بجلسة المحاكمة، حيث أجاز المشرع الجزائري مثل الكثير من التشريعات المقارنة للمحكمة بوجه عام حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة³، وهذا يُعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم⁴؛ ولعل هذا ما يُعبر عنه في القانون "بإيقاف مدة التقادم كلما اقتضى الحال الفصل في مسألة أولية"⁵، وعليه فدخل جرائم الجلسات في هذا المعنى من باب أولى، فإذا حدث وأن تم توقيف الجلسة السابقة لمدة سواء كانت معينة أو غير معينة، بسبب

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص119 وما بعدها. عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص105 وما بعدها.

² للمزيد يُنظر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

³ يُنظر: المادة(295 ق.إ.ج).

⁴ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص119.

⁵ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص184.

أحد جرائم الجلسات، فإن التقادم كذلك يوقف بالنسبة لهذه القضية، ويُستأنف حال البت فيها من جديد، غير أن المشرع الجزائري لم يدرجها صراحة ضمن الإجراءات القاطعة للتقادم.

من خلال كل ما سبق ذكره نخلص إلى مجموعة من النقاط أهمها:

1- إن الإيقاف يختلف عن الانقطاع، من حيث المدة التي تسبق الإيقاف؛ حيث تدخل في حساب التقادم فتضاف إليها باقي مدة التقادم بعد زوال عذر الإيقاف، بينما نجد أن الانقطاع يلغي المدة السابقة على الإجراء القاطع للتقادم، ويتعين عندها أن تبدأ مدة جديدة بعد اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم من اليوم الموالي لتاريخ الانقطاع¹.

2- إن الإيقاف شخصي؛ أي أنه لا يظهر إلا على من تحقق بشأنه الإيقاف، بينما الانقطاع ذو طبيعة عينية؛ أي أنه يسري على كافة المساهمين فيه²؛ وذلك ظاهر من خلال ذكر الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى عوارض التقادم.

3- إن الفقه الإسلامي قد أخذ بمبدأ وقف التقادم، وذلك بمناسبة وجود أحد الأعذار الشرعية، سواء التي تعلقت بإرادة الشخص، أو تلك التي لا دخل لإرادة الشخص فيها، أما الفقه القانوني فقد اضطرب في الأخذ بمبدأ وقف التقادم؛ فمن القوانين من اعتدت ببعض الأعذار دون البعض، ومنها من اعتدت بها كلها، ومنهما من ألغت كل الأعذار ولم تر فيها ما يستوجب قطع التقادم... إلخ، كما أن الفقه الإسلامي قد راعى المصالح الشخصية والاجتماعية، ودليل ذلك أنه أكلها للحاكم أو من ينوبه في تقدير الأعذار، بينما القانون لم يراع هذا كله³.

4- لا يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الذي يذهب إلى وقف التقادم بسبب الظروف القهرية العامة، كإغلاق المحاكم لوجود بعض الاضطرابات في البلاد، أو قطع المواصلات لسبب من الأسباب كالفيضانات، أو نشوب حرب وإعلان حالة الأحكام العرفية، أو تصدع أبنية بعض المحاكم إثر الزلازل، أو غير ذلك من أسباب تحول دون اتخاذ إجراءات التقاضي، ويمكن التمثيل لهذا السبب من الفقه الإسلامي بالحاكم ذي

¹ - علي شملال، مرجع سابق، ص176. عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص417.

² - خالد محمد النزهة، مرجع سابق، ص74.

³ - المرجع نفسه، ص77.

السطوة؛ إذ لا يستطيع أحد من رعيته المطالبة بحقوقه المتعلقة بذمة هذا الحاكم، وقد سبق الكلام عن هذا، كما يمكن التمثيل له بخلو البلدة من القاضي، وعلى أية حال فإن أسباب وقف التقادم لم تذكر في الفقه الإسلامي على سبيل الحصر، وإنما للتمثيل والاستشهاد فحسب، كما أن كثيرا من هذه الأسباب والتي تأتي في نطاق المعاملات نجد مثلها في مجال الجرائم والعقوبات؛ أي اتحاد الأعدار¹.

5- إن ما نص عليه المشرع الجزائري في بيان أحكام وقف التقادم مازال يئنأبهُ كثير من الغموض؛ لأنه بقيت الكثير من الحالات القهرية والظروف العامة التي قد تسود البلاد في أية لحظة، مثل الكوارث الطبيعية والاضطرابات التي تحدث من حين إلى آخر، وما ينجر على هذا من تعطيل المحاكم، وعليه يجب حصر هذه العوامل، أو النص على بعضها بصيغة المثال لا بصيغة الحصر.

أما عن الآثار المترتبة على وقف التقادم فتكمن في إضافة المدة السابقة على الوقف للمدة اللاحقة عليه، فمثلا لو بقي على سقوط الجريمة أو العقوبة سنة كاملة وفي خلال هذه المدة اتُخذ إجراء من الإجراءات الموقفة للتقادم، فإن المدة السابقة على التوقف لا تلغى، بل تضاف للمدة اللاحقة عليه.

¹ - محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص 152.

الفصل الثاني

تقادم الجرائم والعقوبات

سأتناول في هذا الفصل تطبيق نظرية التقادم على الجرائم والعقوبات الحدية في الفقه الإسلامي، وذلك بذكر أقوال الفقهاء أولاً ثم نماذج تطبيقية لتقادم الحدود الشرعية والمدة المعتبرة لذلك مع ذكر الآثار المترتبة عليها، ثم أتطرق إلى تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الوضعي مع ذكر المدة المعتبر لذلك والآثار المترتبة على التقادم، ويكون كل هذا وفق مبحثين هما:

المبحث الأول: تقادم الجرائم والعقوبات الحدية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الوضعي

المبحث الأول

تقادم الجرائم والعقوبات الحدية في الفقه الإسلامي

ونعالجه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تقادم الجرائم والعقوبات الحدية

المطلب الثاني: تقادم الحدود الشرعية والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول

آراء الفقهاء في تقادم الجرائم والعقوبات الحدية

لقد تعددت آراء الفقهاء حول تقادم الجرائم والعقوبات الحدية، فمنهم من لم يعتبر التقادم مسقطاً من مسقطات الجرائم والعقوبات، ومنهم من اعتبره مسقطاً، ومنهم من فرّق في الحكم تبعاً لدليل الإثبات، وفيما يأتي تفصيلٌ لآراء الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الأول: رأي الجمهور وأدلتهم

سأتناول في هذا الفرع رأي الجمهور في مسألة التقادم والأدلة التي اعتمدوا عليها، ثم أعرج لمناقشة هذه الأدلة.

أولاً- رأي الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء، من مالكية¹ وشافعية² وحنابلة³ وظاهرية⁴، أن الجرائم والعقوبات الحدية لا تتقدم أبداً مهما كان دليل إثباتها، سواء كان الدليل هو الشهادة⁵، أو الإقرار⁶، ومهما مر من زمن؛ لأن مرور الزمن وحده مجرداً عن أية عوامل أخرى، ليس له أدنى أثر في انقضاء الجرائم والعقوبات.

وبهذا الرأي قال "الزهري"⁷ وربيعة⁸ والأوزاعي⁹ والثوري¹ والحسن بن صالح² والليث والليث بن سعد³ وإسحاق⁴.

- ¹ - سحنون، مصدر سابق، ج4، ص542. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر. ج2(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ-1999م)، ص863.
- ² - محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد محمد تامر. ج7(ط:1؛ شارع الأهر: دار السلام، 1417هـ-1997م)، ص365. يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ج13.(لا.ط؛ لا.م: دار المنهاج، د.ت)، ص326.
- ³ - ابن قدامة، مصدر سابق، ج12، ص372،373.
- ⁴ - ابن حزم، مصدر سابق، ج11، ص144.
- ⁵ - الشهادة: هي إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن ليقضي بمقتضاه أو هي إخبار بما حصل في الترافع وقصد به القضاء أو بت الحكم. (يُنظر: محمد عرفة الدسوقي، مصدر سابق، ج4، ص165،164).
- ⁶ - الإقرار: هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائب. (يُنظر: محمد الأنصاري الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأحناف والطاهر المعموري. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993)، ص443).
- ⁷ - هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة، من قريش، وهو تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام وهو أول من دون الأحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة، توفي سنة 123هـ وقيل 124هـ. (يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص326-350).
- ⁸ - هو ربيعة بن فروخ التيمي، أبو عثمان، المدني، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهم، وأخذ عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك، كان صاحب الفتوى بالمدينة، توفي سنة 136هـ. (يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6، ص89-96).
- ⁹ - هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام فقيه محدث، نسبته إلى "الأوزاع" من قرى دمشق، وأصله من سبي السند، نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة 157هـ. (يُنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص178-185).

ثانياً - أدلة الجمهور:

لقد استدلت جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من كون أن التقادم غير مانع من تنفيذ الحدود سواء كان دليل إثباتها هو الشهادة أو الإقرار بأدلة نقلية وأخرى عقلية، وبيانها كما يأتي:

1- الأدلة النقلية:

أ- من القرآن الكريم: حيث استدلوا بالآيات الآتية، قال تعالى:

1- ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]

2- ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 02]

3- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 04]

4- ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]

¹ - هو سفيان بن سعيد، من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً سنة 161هـ، من مصنفاته: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير". (يُنظر: ابن خلكان، مصدر سابق، ج2، ص386).

² - هو الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري، محدث ضعفه قوم: رموه بالنفاق، والبدعة، والتشيع، وترك الجمعة، والخروج على الأمة بالسيف. بينما وثقه آخرون. وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع توفي سنة 169هـ. (يُنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص217، 216).

³ - هو بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره محدثاً وفقهياً، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، كان من الكرماء الأجواد، توفي بالفسطاط سنة 175هـ. (يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص136-163).

⁴ - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 238هـ. (يُنظر: إسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الكبير، ج1، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص380، 379).

⁵ - ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ج11، ص144. ابن قدامة، مصدر سابق، ج12، ص373.

5- ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]

6- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 140]

ب- من السنة: قول النبي ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»¹.

ووجه الاستدلال من الآيات سابقة الذكر والحديث الشريف، أن المسلم مطلوب منه أداء الشهادة، ولا يجوز له كتمانها، والآيات لم تحدد وقتا معيناً لأداء الشهادة، فيبقى العام على عمومته حتى يرد ما يخصه، وعلى هذا فالمسلم يؤدي الشهادة في أي وقت شاء²، ولا يمكن إلغاؤها بحجة التقادم.

ج- من الأثر:

جاء في رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ أن «الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُهُ طَوْلُ النَّزْكِ»³.

¹- ونص الحديث: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج3، كتاب الرهن والعق، باب إذا احتلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم: 2515، ص143. ومسلم، مصدر سابق، ج1، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: 221، ص74، 73.

²- ابن قدامة، مصدر سابق، ج12، ص373. الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص230، 229. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج2، ص863، 864.

³- البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج10، كتاب أدب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره، ص119. هذا الأثر مروى من طريقين في أحدهما ضَعْفٌ وفي الآخر انقطاع. ينظر ابن الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، ج9، ص205، 206، وللتفصيل أكثر يُنظر: (محمد بن عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين. ج4(ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1427هـ-2006م)، ص288 وعبد الرحمان بن علي الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ضبط: خليل الميس. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، ص759 ومحمد بن عبد الحق الإشبيلي، الأحكام

وهذا الأثر فيه دليل كذلك على أن الحق يضل قائماً، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداد بمرور الزمن الإسقاط للحقوق عن أصحابها.

2- الأدلة العقلية:

أ- قياس الشهادة على الإقرار، فالإقرار يؤخذ به ولو بعد تقادم الزمان فكذلك الشهادة، بجامع أن كليهما بيينة¹.

ب- قياس الشهادة في مسألة الحدود على الشهادة في سائر الحقوق الأخرى، حيث يقول الماوردي²: "لأن كل شهادة قبلت على الفور قبلت على التراخي كالشهادة على سائر الحقوق"³.

ج- قد يحدث طارئ يمنع الشاهد من أداء شهادته في وقتها⁴، فلا يكون هذا المانع سبباً في سقوط العقوبة على مقتزف الجريمة.

ثالثاً- مناقشة رأي الجمهور:

1- إن الآيات السابقة الذكر مفادها الحث على الشهادة وأدائها في وقتها، بينما ما تُريده هنا هو جواز الشهادة بعد مرور الزمن، وعليه فالأدلة ليست في محل النزاع، وعليه لا دلالة فيها على عدم سقوط الشهادة في الحدود بمرور الزمن⁵.

الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي وصُبحي السامرائي. ج3(لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1416هـ-1995م)، ص(358).

¹ - عبد الوهاب البغدادي، مصدر سابق، ج2، ص864،863.

² - هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له، توفي في بغداد سنة 450هـ. من مصنفاته: "أدب الدنيا والدين"، و"قانون الوزارة". (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السُّبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج5(لا.ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص267-285).

³ - الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص230.

⁴ - ابن قدامة، مصدر سابق، ج12، ص373،372.

⁵ - عمر بن شريف بن موسى السلمي، مرجع سابق، ص36. نقلا عن: جبر الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي. ج2(ط:1؛ عمان: دار عمار، 1408هـ)، ص92.

2- إن قياس الشهادة في الحدود على الشهادة في حقوق الأدميين غير صحيح؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات بخلاف سائر الحقوق¹.

3- إن قياس الشهادة على الإقرار قياس مع الفارق؛ لأن التهمة لا تُتصور في الإقرار بخلاف الشهادة إذا تقادمت فهي مظنة التهمة².

4- إن القول بأن التأخير قد يكون لعذرٍ مانعٍ خروجٍ عن محل النزاع؛ إذ إن الحنفية يوافقون الجمهور فيما ذهبوا إليه من أنه إذا كان التأخير لعذر فلا تسقط الشهادة³.

الفرع الثاني: رأي الحنفية وأدلتهم

سأتناول في هذا الفرع رأي جمهور الحنفية والأدلة التي اعتمدوا عليها، بما فيها مناقشة أدلتهم وردودهم على أدلة الجمهور.

أولاً- رأي الحنفية:

يرى الحنفية أن التقادم في الشهادة على الحدود الخالصة لله تعالى، له أثر على مرتكب الجريمة الحدية، فإذا ذهبت المدة المحددة للتقادم سقط الحد، وكان ذلك مانعاً من قبول الشهادة⁴، لكنهم في حد السرقة قالوا بأن الشهادة المتقدمة لا تجوز لإقامة الحد، ولكن تجوز لضمان المال المسروق، واستثنوا من هذا كذلك حقوق الأدمي كالقذف، أو إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة ونحوه من الأعذار التي يعتد بها في وقف مدة التقادم⁵. وهذا الرأي هو كذلك رواية مرجوحة عند الحنابلة⁶، قال به ابن حامد⁷، وذكره

¹ - عمر بن شريف بن موسى السلمي، مرجع سابق، ص36.

² - الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص188.

³ - أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن. ج11(ط:1؛ كراتشي-باكستان-: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1415هـ)، ص609.

⁴ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص69،97. الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص187.

⁵ - أحمد بن علي الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. ج3(ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ-1995م)، ص295. السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص70.

⁶ - ابن قدامة، مصدر سابق، ج11، ص373.

⁷ - هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم، من أهل بغداد، عاش طويلاً وتوفي راجعاً من الحج بقرب (واقصة) سنة 403هـ، له مصنفات في الفقه وغيره، منها "الجامع في المذهب"، و"شرح أصول الدين". (يُنظر: محمد بن أبي يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الله بن سليمان العثيمين. ج3(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: لان، 1419هـ-1999م)، ص309-321).

ابن أبي موسى¹ مذهباً للإمام أحمد، وقال به ابن أبي ليلى².

ثانياً - أدلة الحنفية:

1- الأدلة النقلية:

أ- من السنة: أن النبي ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ ذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ³.

ب- من الأثر:

رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى حَدٍّ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ فَأَيُّمَا ذَلِكَ عَنْ ضَعْفٍ»⁴.

والفقهاء وجَّهوا هذا الأثر وقالوا بأنه خاصٌّ بالحدود الخالصة لله تعالى، والتي تكون الشهادة عليها بطريق الحسبة من غير خصومة في الحد، كالزنا وشرب الخمر، وذلك بخلاف حد القذف والسرقة⁵.

ووجه الدلالة من الحديث السابق والأثر أن فيهما معنى رد الشهادة بسبب التهمة، والذي يشهد على الحد بعد مرور الزمن بلا عذر متهم في شهادته، فما حمله عليها إلا الحقد وما في قلبه على المشهود عليه، فكان من المناسب أن ترد شهادته⁶.

2- الأدلة العقلية: بالإضافة إلى الأدلة النقلية التي اعتمدها الحنفية هناك أدلة عقلية يمكن إجمالها فيما يأتي:

¹ - هو محمد بن أحمد الهاشمي، أبو علي، قاض من علماء الحنابلة، من أهل بغداد، كان أثيراً عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين، من تصانيفه: "الإرشاد" و"شرح كتاب الخرقى"، توفي سنة 428هـ. (ينظر: محمد بن أبي يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، مصدر سابق، ج3، ص335-341).

² - يُنظر ترجمته في ص72 من هذه المذكرة.

³ - أخرجه: الترمذي، مصدر سابق، ج5، كتاب الأقضية، باب من الشهادات، رقم: 2289، ص437، حيث قال فيه "هذا حديث غريب لا يُعرف هذا الحديث من حديث الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ". ينظر: الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص437. وقال الأبيهيقي "هذا حديث ضَعِيفٌ". يُنظر: الأبيهيقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج10، ص155. وللتفصيل في تخريج الحديث يُنظر: ابن الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، ج9، كتاب الشهادات، ص625-630).

⁴ - سبق تخريجه ينظر: ص32 من هذه المذكرة.

⁵ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص139.

⁶ - الكاساني، مصدر سابق، ج9، ص66.

أن الشاهد إذا عاين الجريمة كان له الاختيار بين أداء الشهادة، أو التستر، فإذا اختار الستر أولاً، ثم ظهر له بعد مدة من الزمن أداء الشهادة بعدما تقادم العهد، فإن ذلك يدل على وجود عداوة دفعته إلى هذا، ومن ثمة كان مُتَّهماً في هذه الشهادة، وشهادة المتهم غير مقبولة، وعلى فرض أنه لم يُؤخر الشهادة سترًا فيعتبر كاتماً للشهادة، وكاتم الشهادة فاسق، وشهادة الفاسق لا تجوز¹.

أما عن دليل الحنفية في التفريق في حكم السرقة بين القطع والضمان، فهو كما يأتي:

أ- أن المال هو حق خالص للعبد، وهو يثبت مع الشبهة²، ومثال ذلك لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان، بخلاف القطع فإنه حق لله وهو يُدرأ بالشبهات³.

ب- أن القطع في السرقة تجوز الشهادة لإقامته حسبة قبل الدعوى، بخلاف المال فإنه لا تجوز الشهادة فيه قبل دعوى صاحبه، فيُحمل التقادم فيه على أن المسروق منه لم يرفع الدعوى لاستعادة ما سُرِق منه فلذلك تأخرت الشهادة فيه كالقذف⁴.

ثالثاً- مناقشة رأي الحنفية: لقد انتقدت هذه الأدلة من عدة وجوه أهمها:

1- إن الاحتجاج بالحديث السابق الذكر لا يستقيم، فقد تقدم أن الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به وبناء الأحكام الفقهية عليه، أما في ما يخص الأثر المروى عن عمر رضي الله عنه، فهو كذلك لا يستقيم؛ لأن الحديث من مراسيل الحسن البصري⁵، ومراسيله ليست بالقوية⁶.

¹ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص69. عبد الرحمان بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. ج2(ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م)، ص353.

² - الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص188.

³ - الكاساني، مصدر سابق، ج9، ص340.

⁴ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص69.

⁵ - هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان شجاعاً، عالماً، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز ثم استعفى، توفي سنة110هـ. (يُنظر: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1409-1988م)، ص131-161).

⁶ - ابن قدامة، مصدر سابق، ج12، ص373.

2- إن ما ذكره يبقى محض احتمال، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إسقاط الحدود بمجرد الاحتمال، فلو طبقنا هذا لم يبق حدٌ أصلاً¹.

3- إن أصحاب هذا المذهب أثبتوا الحكم في السرقة بعلّة أنها من حدود الله، مع أن علّة حكم الأصل -وهو الزنا وشرب الخمر- هي التهمة، وليست كونها حدود الله، والتهمة غير ثابتة في تأخير الشهادة في السرقة؛ لأن المال فيه حق للعبد لا يثبت إلا بدعواه ومطالبته كحد القذف².

4- كما أنهم قبلوا الشهادة في المال دون الحد ودليلهم هو التهمة، مع أن التهمة لا تتجزأ بل هي تبطل الشهادة مطلقاً في الحد والمال³.

رابعا- رد الحنفية على مناقشة الجمهور: لقد رد الحنفية على مناقشات الجمهور بالأدلة الآتية:

1- أن أثر الحسن ورد من طرق أخرى مرسلّة يتقوى بها⁴.

2- أن القول بأن الحد لا يسقط بمطلق الاحتمال مسلمٌ به؛ لكن احتمال الضغن والحد في تأخير الشهادة قوي وغالب⁵.

3- إن التهمة ثابتة في الشهادة المتقدمة على السرقة، كثبوتها في الشهادة المتقدمة على الزنا وشرب الخمر؛ لأن حد السرقة حق الله تعالى لا يشترط لإقامة الشاهدة عليه دعوى من أحدٍ ولا مطالبة، بخلاف حد القذف فإنه لا تسمع الشهادة حسبة بل لا بد لسماعها من دعوى المقذوف⁶.

وهناك وجه آخر للرد وهو أن يُقال إن التأخير في السرقة دائر بين ثلاثة أحوال :
أ- إما أن يكون بسبب كون المسروق منه لم يطالب بماله إلا متأخراً، مع علمه بالسارق، وعلمه بوجود شهادة على حقه، وحين إذن فإن تأخره عن المطالبة بحقه أولاً يُوجب تهمة

¹- المصدر نفسه، ج12، ص373.

²- السمعاني، مصدر سابق، ج2، ص198.

³- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ج5، ص22.

⁴- التهانوي، مصدر سابق، ج11، ص209.

⁵- المصدر نفسه، ص210، 209.

⁶- عبد العزيز البخاري، مصدر سابق، ج4، ص160.

فيه، وأنه ما طالب بعد هذه المدة الطويلة إلا لضغن بينه وبين المتهم، وهذه شبهة تدرأ الحد، لكنها لا تقوى على إسقاط ضمان المال عن المتهم¹.

ب- وإما أن يكون التأخير بسبب كون المسروق منه لم يعلم بالسارق أو بوجود شهود على حقه؛ لأن السرقة تقع سرا غالبا، وفي هذه الحالة يكون كتمان الشهود وعدم إخبارهم بصاحب الحق موجبا لفسقهم ورد شهادتهم، لكن استثنى المال من ذلك احتياطا لحق العبد؛ لأنه مبني على المشاحة².

ج- كذلك إذا كان التأخير من قبل الشهود بعد دعوى صاحب الحق العالم بحقه، فإن تأخيرهم كتمان موجب لفسقهم، وأداؤهم بعد ذلك يورث تهمة موجبة لرد شهادتهم³.

4- إن الموجب للتفريق في السرقة بين القطع وبين المال، أن القطع حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة، ومرغب في درئه، فيسقط بالتقادم، بخلاف المال فإنه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم؛ لأن حقوق العبد مبنية على المشاحة⁴.

الفرع الثالث: رأي الإمامين ابن أبي ليلى⁵ وزفر⁶ وأدلتهما

¹ - أيمن بن سالم السفري، مرجع سابق، ج2، ص767،768.

² - المرجع نفسه، ج2، ص767،768.

³ - عبد العزيز البخاري، مصدر سابق، ج4، ص160.

⁴ - ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج5، ص22.

⁵ - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار -وقيل: داود- بن بلال، أنصاري كوفي، فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء 33 سنة لبني أمية، ثم لبني العباس، من مصنفاته: "أخبار حنيفة" وغيره، توفي سنة148هـ. (يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6، ص310-316).

⁶ - هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصلة من أصهبان، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، كان يأخذ بالأثر إن وجدته قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، تولى قضاء البصرة ومات بها سنة158هـ. (يُنظر: عبد القادر بن محمد القرشي، مصدر سابق، ج2، ص207-209).

سأتناول في هذا الفرع رأي الإمامين ابن أبي ليلى وزفر والأدلة التي اعتمدا عليها، ثم مناقشة هذه الأدلة.

أولاً- رأي ابن أبي ليلى وزفر:

إذا كان الحنفية قد قالوا بتقادم الشهادة في جرائم الحدود عدا حد القذف، فإن كلا من الإمامين ابن أبي ليلى وزفر، قد ذهبا إلى توسيع دائرة التقادم، حيث لم يفرق الإمامان بين اعتبار أدلة الإثبات، فالتقادم -حسبهم- يسري على الجرائم سواء كان دليل إثباتها هو الشهادة، أو كان دليل إثباتها هو الإقرار¹.

ثانياً- أدلة الإمامين ابن أبي ليلى وزفر:

1- قياس الإقرار المتقادم على الشهادة المتقادمة، فالشهود كما يُستحب لهم الستر، فإن مرتكب الجريمة يُستحب له الستر من باب أولى²، ولقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ»³.

2- إن هدف هذه العقوبات هو الردع والانزجار وبتأخير يفوت هذا المعنى، كما أن التأخير في العقوبة فيه مظنة توبة الجاني، وإقراره على نفسه يصادف نفساً طاهرة، وعليه لا فائدة من العقوبة⁴.

3- إن الحد إذا تأخرت إقامته عن وقت الحكم الثابت بالشهادة بعد وجوبه، فمن باب أولى

أن يسقط بالإقرار؛ لأن الإقرار مهما بلغت قوته لا يصل إلى قوة الحكم الثابت بعد الحكم⁵.

ثالثاً- مناقشة أدلة الإمامين ابن أبي ليلى وزفر:

يمكن الرد على هذه الأدلة بما يأتي:

¹- الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص188.

²- محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص407.

³- رواه: مالك بن أنس، الموطأ، مصدر سابق، ج4، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم:1650، ص134،135.

⁴- أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ج1، ص65.

⁵- المرجع السابق، ج1، ص66.

1- بالنسبة للدليل الأول فقد رد الإمام السرخسي¹ عليه بقوله: ولكننا نستدل بآخر الحديث، حيث يقول الرسول ﷺ: «وَمَنْ أَدْبَى لَنَا صَفَحَتَهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ»²، وهذا قد أبدى صفحته بإقراره، وإن كان تقادم العهد، وعليه فالتهمة منتفية عن إقراره؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على كشف أسرار، بل إنما يحمله على ذلك الندم وإيثار تعجيل العقوبة في الدنيا قبل الآخرة بخلاف الشهادة، فبتقادم العهد معها تثبت التهمة؛ لأن العداوة حملتهم على أداء الشهادة بعدما اختاروا الستر على المجرم، وهنا كان إصراره يمنعه عن الإقرار من جهة، ومن جهة أخرى الندم وما يعانيه من آلام يدفعه إلى الإقرار بعد تقادم العهد³.

2- وأما الدليل الثاني فيمكن الرد عليه بأن الردع الخاص ليس وحده هدف العقوبة، بل إن للعقوبة أهدافا أخرى تسعى لتحقيقها، ومن أهمها الردع العام، وإشعار المجتمع بتحقيق العدالة، وتساويه بين جميع أفراد، كما أن من أهدافها زجر كل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة وهو متكى على مرور الزمن⁴، كما أن رفع العقوبة لأجل التوبة يختلف عن عدم الاعتداد بها أصلا⁵.

وخلاصة ما تقدم ذكره أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا حول تقادم الجرائم والعقوبات على ثلاثة أقوال، أما القول الأول فيمثله جمهور الفقهاء، والذين قالوا بعدم تقادم الجرائم والعقوبات الحدية، وأما القول الثاني فهو قول جمهور الحنفية عدا ابن أبي ليلى وزفر؛ حيث ذهبوا إلى اعتبار التقادم في الحدود الشرعية التي دليل إثباتها الشهادة فقط دون الإقرار، وأما الإمامان ابن أبي ليلى وزفر فقد ذهبوا إلى القول بأن التقادم معتبر في الحدود الشرعية، سواء كان دليل إثباتها هو الشهادة أو الإقرار لا فرق بينهما.

¹ - هو محمد بن أحمد السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، يلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، أخذ عن الحلواني وغيره، توفي سنة 483هـ، من مصنفاته: "الأصول" في أصول الفقه و"شرح السير الكبير". (يُنظر: عبد القادر بن محمد القرشي، مصدر سابق، ج3، ص78-82).

² - تقدم تخريجه، يُنظر: ص72 من هذه المذكرة.

³ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص97.

⁴ - راجي محمد سلامة، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، السعودية، 1406-1407هـ، ص93-99.

⁵ - محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص407.

المطلب الثاني
تقادم الحدود الشرعية والآثار المترتبة عليها

في هذا المطلب سأتطرق إلى تطبيق نظرية التقادم على الجرائم والعقوبات الحدية، وبيان مدى تأثير مرور الزمن على هذه الحدود، مقتصرًا في ذلك على رأي الحنفية فقط؛ لأنهم هم القائلون بالتقادم، كما تقدم في المطلب السابق.

الفرع الأول: تقادم الحدود الشرعية

سأتناول في هذا الفرع نماذج لتقادم الحدود الشرعية، والمدة المعتبرة لذلك، وبعدها الآثار المترتبة على التقادم.

أولاً - تقادم حد الزنا:

1 - تقادم الإقرار بالزنا:

ذهب جمهور الحنفية باستثناء عدا زفر إلى أن الإقرار بالزنا لا يسري عليه التقادم، فمن اعترف بالزنا ولو بعد مدة طويلة أُقيم عليه الحد، وقد استدلوا على هذا بأن المقر غير متهم في إقراره بخلاف الشهادة، لا سيما أنه يعلم أن إقراره هذا سيؤدي به إلى عقاب شديد، أضف إلى هذا أن النصوص الواردة في الموضوع لم تفرق بين الإقرار المتقادم وغير المتقادم¹.

2 - تقادم الشهادة بالزنا:

يرى الحنفية أن الشهادة على حد الزنا تتقادم بعد مضي فترة من الزمن²، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية تقدم ذكرها³، ثم إنهم بعدما اتفقوا على أن الشهادة المتقادمة تمنع من إقامة الحد، اختلفوا في بيان المدة المعتبرة في تحديد التقادم على نحو يأتي بيانه لاحقاً⁴؛ لأنه محل اتفاق بين بعض الحدود.

ثانياً - تقادم حد القذف:

1 - تقادم الإقرار بالقذف:

¹ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص97.

² - الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص187.

³ - يُنظر: ص68،69 من هذه المذكرة.

⁴ - يُنظر: ص80 وما بعدها من هذه المذكرة.

لا يختلف الإقرار بالقتف عن الإقرار بالزنا في كون أن كليهما لا يسري عليه التقادم، فمن أقر بالقتف بعد زمن طويل أُقيم عليه الحد؛ ذلك لأن المقر غير متهم في إقراره على نفسه، كما أن الشهادة بالقتف لا تتقادم، فمن باب أولى أن لا يتقادم الإقرار كذلك؛ لأن التقادم ليس بشرط لاعتبار الشهادة في حد القذف، فمن باب أولى ألا يكون شرطاً لصحة الإقرار¹.

2- تقادم الشهادة بالقتف:

لقد استثنى جمهور الحنفية حد القذف المبني على الشهادة المتقادمة من بين الحدود التي تسقط بمضي المدة؛ أي أن الدعوى في حد القذف المبنية على الشهادة تُسمع مهما طال عليها الزمان، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الدفع بالتقادم لإسقاط الدعوى²، وقد تقدم ذكر الأدلة وتفصيلها في هذه المسألة³.

ثالثاً- تقادم حد الشرب والسكر:

يرى الحنفية بضرورة التفريق بين الشرب والسكر؛ حيث يخصون الأول بشرب الخمر خاصة، سواء أسكر منها أم لم يسكر، شرب قليلاً أو كثيراً، أما الثاني فيجعلونه في باقي الأشربة من غير الخمر، والتي يصل صاحبها لحد السكر⁴، وتبقى مسألة تأثير التقادم في كلا الحدين وبيانه كما يأتي:

1- تقادم الإقرار بالشرب وتقادمه بالسكر:

لقد اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحبه على أن السكران إذا أقر على نفسه بالسكر من الخمر أو غيرها، حال سكره فإنه يدرأ عنه الحد، وذلك لتقوية احتمال الكذب في هذا الإقرار، فيُعمل به لدرء الحد عنه؛ لأنه حق خالص لله تعالى⁵.

وبخلاف هذا الاتفاق بين أئمة الحنفية فإننا نجد الإمام محمداً¹ قد اختلف مع الشيخين، فقد رأى أن الإقرار بشرب الخمر أو السكر لا يتقادم، فمن شرب الخمر،

¹ - الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص51.

² - الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص187. علاء الدين عبد العزيز، مصدر سابق، ج4، ص229.

³ - يُنظر: ص21 وما بعدها من هذه المذكرة.

⁴ - محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير. (لا.ط؛ باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1411هـ-1990)، ص485.

⁵ - إبراهيم بن محمد الحلبي، مصدر سابق، ج2، ص362.

بغض النظر عن كونه سكر أو لم يسكر، ثم أقر على نفسه بعد صحوه بشربها، يُقام عليه الحد، حتى لو جاء إقراره بعد زمن طويل، ولو كان بعد أربعين عاماً².

هذا فيما يخص مذهب الإمام محمداً، أما الشيخان فقد قالوا بتقادم الإقرار بالشرب وتقادمه بالسكر، أما تقادم الشرب دون السكر منه، فمدته عندهما هي زمن بقاء رائحة الخمر في فم الشارب، فمن شرب خمراً دون السكر فذهب للقاضي وأقر على نفسه بالشرب، فإن القاضي يأمر بالتحقق من ذلك عن طريق شم رائحة فمه، فإن وجد رائحة الخمر أقام عليه الحد وإذا لم يجد فلا حد عليه، وكذلك من سكر من الخمر أو من غيرها إن أفاق من سكره فأقر على نفسه بالسكر، فإن القاضي يفعل معه مثلما تقدم في الشرب³، وقد استدلت الشيخان على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أ- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد رجلاً وجد منه ريح الخمر حداً تاماً⁴.

ب- أن ابن مسعود رضي الله عنه «أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران، فقال إني وجدت هذا سكران فقال عبد الله: تَرْتَرُوهُ وَمَزْمَرُوهُ وَأَسْتَنْكَهُوهُ⁵، قَالَ: فَتَرْتَرُوهُ وَمَزْمَرُوهُ وَأَسْتَنْكَهُوهُ، فَوَجَدُوا مِنْهُ رِيحَ الشَّرَابِ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى السَّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوْطٍ فَدُقَّتْ ثَمَرَتُهُ حَتَّى أَحْنَتْ لَهُ مُحَقَّقَةً، ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَادِ: اجْلِدْهُ وَأَرْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضُو حَقَّهُ»⁶.

ووجه الاستدلال من الأثرين، أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أقاما الحد بالرائحة، وأن الحد ثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي عمر وابن مسعود رضي

¹ - هو محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، نشأ بالكوفة، وهو إمام الفقه والأصول ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، توفي في الري سنة 179هـ، من مصنفاته: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المبسوط". (يُنظر: عبد القادر بن محمد القرشي، مصدر سابق، ج3، ص122-127).

² - الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص196.

³ - إبراهيم بن محمد الحلبي، مصدر سابق، ج2، ص362.

⁴ - الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الحدود والديات، رقم: 3346، ج4، ص214. وإسناده صحيح. (يُنظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح: إدارة المجلس العلمي. ج3(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ-1997م)، كتاب الحدود، باب حد شرب الخمر، رقم: 5595، ص339).

⁵ - تَرْتَرُوهُ وَمَزْمَرُوهُ وَأَسْتَنْكَهُوهُ: أي حركوه تحريكاً. (يُنظر: ابن الأثير، مصدر سابق، ج1، ص186).

⁶ - رواه: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج8، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في إقامة الحد حال السكر أو حتى يذهب، ص318. وابن أبي شيبة، مصدر سابق، ج14، كتاب الحدود، باب ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره، رقم: 29219، ص488، 489. وهو أثرٌ ضعيفٌ. (يُنظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، مصدر سابق، ج6، ص426. أحمد بن أبي بكر البصري، مصدر سابق، ج4، ص393).

الله عنهم جميعا، وهما اشترطا قيام الرائجة¹، وفي هذا الصدد يقول ابن عابدين: "هذا بيان لدليلهما على اشتراط قيام الرائجة وقت الإقرار، فعند عدم قيامها ينتفي الحد لانعدام ما يدل عليه؛ لأن الإجماع لم يكمل إلا بقول من اشترط قيامها"².

هذا عن دليل الشيخين، أما الإمام محمد فقد استدل لعدم تقادم الإقرار بالشرب وتقدمه بالسكر بأن مُستند التقادم هو التهمة، والتهمة لا تُتصور في حق المقر على نفسه، الأمر الذي يجعل القول بالتقادم متعذراً، وما يُقال هنا يُقال في بقية الحدود³، فهو حد قد بات واضحا سببه عند القاضي، فلا يشترط لإقامته بقاء أثر الفعل⁴.

2- تقادم الشهادة بالشرب وتقدمها بالسكر:

لقد تقدم أن الإمام محمدا اختلف مع الشيخين في مسألة قبول الإقرار إما بالشرب أو السكر، وذلك بعد زوال الرائجة، غير أنهم اتفقوا جميعا على عدم قبول الشهادة المتقدمة في حد الشرب.

غير أنهم بعد أن اتفقوا على أن الشهادة المتقدمة لا تقبل لإقامة الحد، اختلفوا حول اعتبار المدة اللازمة للتقادم في هذا الحد؛ حيث انقسم الحنفية في هذا على ثلاثة أقوال⁵، يكون تفصيلها لاحقا⁶.

رابعا - تقادم حدي السرقة والحراية:

1- تقادم الإقرار بالسرقة والحراية:

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه من أقر على نفسه بارتكاب حدي السرقة والحراية بعد مرور زمن طويل أُقيم عليه الحد؛ لأن المقر غير مُتهم في إقراره، خاصة وأنه يعلم أن هذا

الإقرار يؤدي إلى قطع يده¹.

¹ - الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص196.

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص74،73.

³ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص97. الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص188.

⁴ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص171.

⁵ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص72.

⁶ - يُنظر: ص81،80 من هذه المذكرة.

هذا فيما يخص السرقة، أما الحرابة فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين وهما: إما أن يكون إقرار المحارب بعد توبته وقبل القدرة عليه، وإما أن يكون إقراره بعد القدرة عليه. أ- إقرار المحارب الذي أخذ المال بعد توبته وقبل القدرة عليه، وذلك بعد أن تقادمت جنايته: في هذه الحالة يُرفع الحد عنه بسبب توبته، وليس بسبب مرور الزمن وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:33،34]، غير أنه يؤخذ بحق الأدميين من قصاص، وجراح، وأموال².

ب- إقرار المحارب الذي أخذ المال قبل توبته وبعد القدرة عليه، وذلك بعد أن تقادمت جنايته، في هذه الحالة لا يُرفع الحد عنه³.

2- تقادم الشهادة بالسرقة والحرابة:

هذه المسألة دائرة بين ثلاث حالات، إما أن الشهود أخرجوا الشهادة بالسرقة بالرغم من طلب المجني عليه شهادتهم⁴، وإما أن الشهود أخرجوا الشهادة لتأخر المجني عليه في الإبلاغ، وإما أن الشهود أخرجوا الشهادة مع علمهم أن المجني عليه لا يعلم أن هناك شهودا على السرقة⁵.

لقد ذهب جمهور الحنفية إلى أن الشاهد إذا دُعي إلى الشهادة وامتنع عن أدائها دون عذر، ثم بعد مرور زمن معين تقدّم للشهادة، ففي هذه الحالة فإن شهادته لا تقبل، وفي هذا الصدد يقول الإمام الزيلعي⁶: "ولهذا لو أخرج الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته"⁷، أما فيما يخص الحالة الثانية فالشهود لهم عذر قاهر

¹ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص69. الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص82.
² - عبد العظيم شرف الدين، العقوبة المقدرة في جرائم الحدود. (ط:1؛ مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2006)، ص354.

³ - محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص395.

⁴ - عمر بن شريف بن موسى السلمي، مرجع سابق، ص33.

⁵ - محمد أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص396.

⁶ - هو عثمان بن علي بن محجن، من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدّم القاهرة ودرّس بها وأجاد وأفاد، وصنّف المصنفات، كان مشهورا بمعرفة النحو والفرائض، توفي سنة743هـ، من مصنفاته: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" و"الشرح على الجامع الكبير". (يُنظر: عبد القادر بن محمد القرشي، مصدر سابق، ج2، ص519،520).

⁷ - الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص196.

وهو تأخر المجني عليه في الإبلاغ¹، وعليه فإن الشهادة في السرقة لا تقبل بعد التقادم، لا لتهمة في الشهود، بل لوجود خلل في الدعوى²، وبخصوص الحالة الثالثة، ففيها كتمان الشهادة؛ حيث اختلف الحنفية في حكم الشهادة المتقدمة، فمنهم من ألغاهها مطلقاً ولم يقيم الحد على السارق ولم يلزمه بضمان المال، ومنهم من قبل تضمين السارق دون إقامة الحد عليه³.

الفرع الثاني: المدة المعتبرة لتقادم الحدود الشرعية

لقد اختلف جمهور الحنفية حول المدة المعتبرة لتقادم الحدود الشرعية؛ حيث جعلوا لتقادم حد الشرب مدة تختلف عما قرروه لبقية الحدود الأخرى، وآرائهم كما يأتي:

أولاً- مدة التقادم في شرب الخمر:

القول الأول: أن مدة التقادم هي زوال السكر

ذهب ابن أبي ليلى، إلى أن مدة التقادم هي زوال السكر، فلو شهدَ شهوداً على إنسان بأنه شرب الخمر، وجاءوا به وهو سكران أُقيم عليه الحد، أما إذا وجاءوا به بعد زوال السكر، اعتبر ذلك تقادماً يسقط الشهادة، وبالتالي لا حد عليه، ويُستثنى من هذا إذا أخذ وهو سكران فلم يبلغ إلى الحاكم حتى ذهب سكره، بشرط أن يكون في يد الشرطة، أو عامل الوالي، وفي هذه الحالة يُقام عليه الحد⁴، ودليل هذا القول هو ما عبر عنه السرخسي بقوله: "لانعدام العلة الموجبة للحد"⁵

القول الثاني:

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج5، ص22.

² - المرغيناني، مصدر سابق، ج5، ص267.

³ - المرغيناني، مصدر سابق، ج5، ص267، 268.

⁴ - الجصاص، مصدر سابق، ج3، ص295.

⁵ - السرخسي، مصدر سابق، ج30، ص151.

ومفاده أن حدّ التقادم هو زوال الرائحة؛ فإذا زالت الرائحة من فم الشارب قبل أن يُشهد عليه لم تقبل هذه الشهادة، وبهذا الرأي قال أبو حنيفة وأبو يوسف¹، وهو المذهب عندهم²، واستدلوا على هذا بما يأتي:

1- حديث ابن مسعود المتقدم، ووجه الدلالة منه أنه رضي الله عنه أقام الحد على الشارب بعد أن وجد رائحة الخمر في فمه³.

2- إن التقادم لم يرد في تحديده نص صريح، وعليه فكلما أمكن اعتبار التقادم في فعل معين كان المصير إليه أولى من غيره؛ لأن وجود رائحة الخمر من غير شربها أمر نادرٌ وغير مستدام⁴، وبالتالي تُجعل الرائحة علامة لتقادم الشرب، أضف إلى هذا أن الشرب من أقوى الدلائل على هذا الفعل فيقتدّر به، ولا يصار إلى غيره، وذلك بخلاف بقية الحدود⁵، أما في حال كون أصحاب الشرطة يعيدون عن الإمام، وجاؤوا به بعد زوال الرائحة، لبعد المسافة، ففي هذه الحالة يُقام الحد على الشارب بشهادة الشهود فقط⁶.

القول الثالث:

أن المدة المعتبرة في التقادم هي شهر، وذهب إلى هذا الرأي محمد بن الحسن⁷، وأدلته كما يأتي:

1- إن الحد متى ظهر سببه للحاكم، لا يُشترط لإقامته بقاء أثر الفعل⁸؛ وعليه فإقامة حد الشرب لا يشترط لإقامته بقاء الرائحة.

2- إن التهمة المعتبرة التي تُردُّ بها الشهادة سببها مضي الزمان وليس زوال الرائحة¹.

¹ - هو يعقوب بن إبراهيم، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني، توفي سنة 181هـ، من مصنفاته: "الخراج"، و"أدب القاضي"، و"الجوامع". (يُنظر: عبد القادر بن محمد القرشي، مصدر سابق، ج3، ص611-613).

² - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص171. أبو بكر بن محمد الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، ج2 (لا.ط؛ باكستان: مكتبة حقانيه، د.ت)، ص247.

³ - الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص51. ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج5، ص29.

⁴ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص172.

⁵ - الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص197، 196.

⁶ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص172.

⁷ - الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص51، 46. السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص171.

⁸ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص171.

3- إن وجود الرائحة لا يمكن أن يكون دليلاً على شرب الخمر؛ لأنه يمكن أن توجد الرائحة من غير شرب الخمر، فمن أكثر من أكل السفرجل والتفاح تبدو منه رائحة الخمر²، ولهذا قال القائل:

يَقُولُونَ لِي: إِنَّكَ قَدْ شَرِبْتَ مُدَامَةً³ *** فَقُلْتُ لَهُمْ لَا بَلْ أَكَلْتُ السَّفَرَجَلًا⁴

وعلى هذا إذا تبين أن رائحة الخمر مما تلتبس بغيرها، لا يمكن أن تُرتب على هذا أي شيء من الأحكام بوجودها أو بذهابها⁵.

4- إن الشهر أدنى الآجل، فكان ما أقل منه في حكم العاجل⁶.

ثانياً - مدة التقادم في بقية الحدود:

لقد تعددت أقوال الحنفية حول مدة التقادم في بقية الحدود، على النحو الآتي:

القول الأول: ترك تحديد المدة للقاضي

لقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم تحديد المدة التي يترتب على مرورها عدم سماع الشهادة في بقية الحدود، وتركت لسلطة القاضي في كل عصر؛ وذلك بسبب اختلاف أحوال الناس وأعرافهم في كل عصر وفي كل بلد، واختلاف عادات القضاة في الجلوس للحكم، كما أنه لم يرد نص في تحديد المدة فيبقى أمرها موكولاً للقاضي حسب ما يراه، وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام أبي حنيفة⁷، وفي هذا الصدد يقول أبو يوسف: "جهدت بأبي حنيفة كل الجهد فأبى أن يُؤقت في التقادم وقتاً"⁸.

القول الثاني: أن مدة التقادم محددة بسنة

¹ - أبو بكر بن محمد الحداد، مصدر سابق، ج2، ص274.

² - الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص196.

³ - المَدْمَةُ: هي الخمر. (يُنظر: ابن منظور، مصدر سابق، ص1457).

⁴ - قائل هذا البيت هو الأَفَيْشِرُ يُنظر: محمد بن مكرم، مصدر سابق، ص4544، وهو موجود في كثير من كتب الحنفية، (يُنظر: السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص171. الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص197. ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج5، ص30. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص72).

⁵ - المرغيناني، مصدر سابق، ج5، ص287.

⁶ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص70. الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص187.

⁷ - الجصاص، مصدر سابق، ج3، ص295. السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص70.

⁸ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص70. الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص46.

وهي رواية الحسن بن زياد¹ عن أبي حنيفة، وفيها أنه حدد مدة التقادم بسنة، حيث رُوي عنه أنه قال لو شهد الشهود بالزنا بعد سنة لم أقبل شهادتهم²، وهذا يدل بمفهوم المخالفة أن الشهادة في أقل من سنة تقبل، ويقام الحد على أساسها.

القول الثالث: أن مدة التقادم محددة بستة أشهر

ذهب محمد بن الحسن في إحدى الروايتين عنه أنه حدد مدة التقادم بستة أشهر³، وإلى هذا الرأي مال الطحاوي⁴ عليه رحمة الله، وتحديدها بهذا القدر مبني على القياس، فلو حلف المدين أن يؤدي الدين بعد حين، ففترة الحين هذه تكون ستة أشهر عند عدم النية، وقد ذهب البعض أن كلمة الحين مبهمة، والتي يحددها هو غرض الحالف⁵، وعلى وعلى هذا الأساس قاسوا مدة التقادم بستة أشهر.

القول الرابع: أن مدة التقادم محددة بشهر

لقد ذهب محمد بن الحسن في أصح الروايات عنه، وأبو يوسف في إحدى رواياته، وأبو حنيفة في إحدى روايته⁶، وصَحَّحَ هذا القول الإمام السرخسي⁷، إلى أن مدة التقادم هي شهر؛ وذلك على أساس تفسيرهم لكلمة الحين، فهي عندهم شهر؛ لأن الحالف لو حلف أن يؤدي الدين عاجلاً، فإن أداه خلال شهر بر يمينه، وإلا فلا، فمدة الشهر هي الفاصل بين الآجل والعاجل⁸.

¹ - هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، نسبة إلى بيع اللؤلؤ، من أصحاب أبي حنيفة، كان ميلاً للأخذ بالسنة، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه، توفي سنة 204هـ، من مصنفاته: "أدب القاضي"، و"معاني الإيمان". (يُنظر: عبد القادر بن محمد القرشي، مصدر سابق، ج2، ص56، 57).

² - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص70.

³ - المصدر نفسه، ج9، ص70.

⁴ - الجصاص، مصدر سابق، ج3، ص295. الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص187.

والطحاوي هو: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، نسبة إلى طحا، قرية بمصر، كان إمام في الفقه على مذهب أبي حنيفة، توفي سنة 321هـ، من مصنفاته: "أحكام القرآن"، و"الاختلاف بين الفقهاء". (يُنظر: عبد القادر بن محمد القرشي، مصدر سابق، ج1، ص271-277).

⁵ - أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ج1، ص68.

⁶ - الجصاص، مصدر سابق، ج3، ص295. الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص46.

⁷ - السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص70.

⁸ - الزيلعي، مصدر سابق، ج3، ص187.

وخلاصة الأمر، وبعد عرضٍ موجزٍ لهذه الأقوال يبدو لي ترجيح قول من جعله موكولا إلى أمر القاضي؛ لما ذكرنا من حجة هذا القول، من مراعاة لأحوال الناس، والشهود، وجلس القضاء للفصل في الخصومات، فإن هذا كله يختلف باختلاف القضايا، والزمان، والمكان، فما يصلح اليوم قد لا يصلح في الغد، ومما يؤيد هذا الترجيح أن القائلين بالتقادم، يرون أنه إذا كان التأخير لعذرٍ، فإن الحد لا يسقط، ويثبت بالشهادة، كما في مسألة شارب الخمر إذا أتى به إلى الإمام بعد زوال الرائحة، لبعده المسافة، أو لأي عذرٍ قاهرٍ، ومن المتفق عليه أن من له صلاحية تقدير ما يكون عذرا وما لا يكون كذلك هو القاضي، أو من ينوبه، وعلى هذا فإن الأمر هنا يكون موكولا إلى نظر القاضي من باب أولى¹.

الفرع الثالث: آثار التقادم في الفقه الإسلامي

سأتناول في هذا الفرع الآثار المترتبة على نظرية التقادم في الفقه الإسلامي، وذلك من جهة الدعوى الجنائية ومن جهة الدعوى المدنية التبعية.

أولا- آثار التقادم على الدعوى الجنائية:

يترتب على التقادم عدم سماع الدعوى لانقضائها؛ لأنه من بين الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الجريمة، إذا كان قبل الحكم، أو العقوبة إذا كان بعد الحكم²، غير أنه يجب التنبية على مسألة في هذا الصدد وهي أن القانون الوضعي يجعل من التقادم مسقطا لجل الجرائم والعقوبات، وذلك بغض النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه، وعلى هذا فإن الشريعة لا تسقط الجريمة أو العقوبة ذاتها ولكن لا تسمع الدعوى فيها لإقامة الحد³، وبالتالي لا يوجد سقوط للجرائم والعقوبات بالمعنى الذي هو مقرر في الفقه الجنائي القانوني.

وخير دليل على هذا أنه لو شهد أربع أشخاص على رجل بالزنا، ثم تبين بعد ذلك أن هذه الجريمة قد سقطت بالتقادم، فإن هؤلاء الشهود لا يُحدون حد القذف، وهذا فيه دليل على أن الجريمة لم تسقط؛ إذ أنها لو سقطت لكان هذا المتهم بريئا، وعليه وجب

¹ - محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص 121.

² - جمال شعبان حسين علي، مرجع سابق، ص 233، 234.

³ - أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ج 1، ص 71.

على الشهود حد القذف، أضيف إلى هذا أن العقوبة في بعض الحالات لا تسقط مع مرور الزمن، بل يحل محلها عقوبة تعزيرية¹.

ثانياً - أثر التقادم على الدعوى المدنية التبعية:

إن التقادم في حقيقة الأمر لا يؤثر على الدعوى المدنية، أو بعبارة أخرى لا يؤثر على حقوق الأفراد التي يمكن أن تنشأ عن الجريمة، ولهذا فالتقادم مثلاً يؤثر على حد السرقة، فيسقط بمضي الزمان تطبيق الحد، أما ضمان المال فلا يسقط بمرور الزمن ويضل الجاني ملزماً برد المال لأصحابه، مهما طال الزمن²، ويعضد هذا قول ابن عابدين: "من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين"³.

المبحث الثاني

تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الوضعي

ونعالجه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تحديد نوع الجريمة وعلاقته بالتقادم

¹ - المرجع السابق، ص 71.

² - السرخسي، مصدر سابق، ج 9، ص 69، 70.

³ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 11، ص 653.

المطلب الثاني: القواعد العامة لتقادم الجرائم والعقوبات

المطلب الأول

تحديد نوع الجريمة وعلاقته بالتقادم

من المتفق عليه عند فقهاء القانون أن مدة التقادم تختلف بحسب نوع الجريمة، فتطول في الجنايات، وتقصّر في الجنح، وتزداد قصراً في المخالفات، ولكي تُحدّد مدة التقادم بشكل دقيق يجب تحديد نوع الجريمة، هل هي جنائية أم جنحة أم مخالفة؟ وتحديد نوع الجريمة مرتبط بالعقوبة المقررة لها في القانون، وعلى هذا سنقتصر هنا على تحديد نوع الجريمة فقط؛ لأنه على ضوء هذا تُحدّد العقوبة المناسبة، وسأبدأ الحديث عن ماهية الظروف بصفة عامة.

الفرع الأول: ماهية الظروف بصفة عامة

سأتناول في هذا الفرع المقصود بالظروف، ثم أعرج إلى الحديث عن علاقة الظروف بأركان الجريمة وعرض مختلف وجهات النظر.

أولاً - المقصود بالظروف:

يتحقق الهيكل القانوني للجريمة بحسب الأصل بمجرد توفر ركنيها المادي والمعنوي، ومع ذلك فقد يتطلب القانون فوق ذلك توفر ظروف معينة، حتى تندرج الجريمة تحت نص قانوني معين¹، فمثلاً تنص المادة 2/263 ق.ع، على عقوبة جريمة القتل العمد البسيطة، وتنص المادة 261 ق.ع، على عقوبة قتل الأصول والتسميم²، وهنا يُلاحظ أن جريمة القتل تتوافر بمجرد إزهاق روح إنسان حيا عمداً، كما عبرت عنه المادة 254 ق.ع، كذلك تنص المادة 350 ق.ع، على عقوبة السرقة البسيطة، بينما تنص المواد 350 مكرر وما بعدها، على عقوبة السرقة مع توفر ظروف مختلفة، وبالرجوع إلى جريمة القتل نلاحظ أن تطبيق المادة 261 ق.ع، لا يتسنى إلا بتوافر ظرف معين هو كون المجني عليه من الأصول، أو حالة التسميم؛ أي أن تطبيق المادة 261 ق.ع، لا يتحقق بدون توفر كون المجني عليه من الأصول، أو التسميم³، وما يُقال في القتل يُقال في السرقة، وبعبارة أخرى فإن القانون يحدد الأنموذج العام للجريمة في شكلها المبسط ويجعله قائماً على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، ثم يضع نصوصاً قانونية أخرى تعالج ذات الجريمة، غير أنها مقترنة بظروف أخرى، ينجر عنها التأثير في جسامه العقوبة الجنائية المقررة للجريمة تشديداً أو تخفيفاً⁴.

وهذه الظروف إما أن تؤثر في وصف الجريمة فتعتبر من أركانها وإما أن تقتصر على التغيير في العقوبة المقررة لها فلا تعتبر من أركانها، غير أن الخلاف اشتد بين الفقهاء في تحديد مكانة الظروف وعلاقتها بأركان الجريمة، على مجموعة من الآراء.

ثانياً - علاقة الظروف بأركان الجريمة:

1- الرأي الأول:

¹ - بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 379، 565.

² - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري. (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 48، 53.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 412.

⁴ - سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 54.

اعتبر الرأي الأول أن الظرف كالركن، إذا أدى توفره إلى خضوع الجريمة إلى وصف قانوني محدد من مجموعة من الجرائم تحمل نفس الاسم، فجرائم القتل العمد والسرقة مثلا -في نظر هذا الرأي- يختلف وصفها القانوني إذا أضيفت إلى ظروف معينة، كسبق الإصرار والترصد في جريمة القتل، والتعدد والليل وصفة الخادم في جريمة السرقة¹، أما إذا اقتصر تأثير الظروف على مجرد تغيير العقوبة دون التأثير على وصف الجريمة مثل العود²، فإنه لا يعتبر من عناصر الجريمة؛ لأنه يتعلق بمقدار خطورة الجاني، غير أن عيب هذا الرأي أنه لا يحدد لنا مفهوم وصف الجريمة، مما يحول دون معرفة ما إذا كان الظرف قد اقتصر على تغيير العقوبة أو تجاوز ذلك إلى تغيير وصف الجريمة³.

2- الرأي الثاني:

ذهب هذا الرأي إلى أن وصف الجريمة يتحدد على ضوء أنواع الجرائم كما حددها القانون وهي الجنائيات والجنح والمخالفات، فإذا تسبب الظرف في تغيير نوع الجريمة اعتبر من الأركان⁴، غير أن الأخذ بهذا الرأي يجعلنا في نفس دائرة الغموض، ويدفعنا إلى وضع معيار آخر يميز بين ظرف الجريمة الذي لا يؤثر في وصف الجريمة والذي يؤثر فيها⁵.

3- الرأي الثالث:

ذهب هذا الرأي إلى أن هيكل الجريمة يتحدد على أساس ثلاثة عناصر هي الجاني، والنشاط الإجرامي، والنتيجة⁶، فإذا ظلت هذه العناصر الثلاثة دون تغيير فإن ما يطرأ على الجريمة يعتبر ظرفا لا ركنا، كما لو تغير الجزاء الجنائي بسبب الوسيلة التي التجأ إليها الجاني، أو بسبب الزمان، أو المكان، أو صفة المجني عليه، فإننا نكون حيال

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص413.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص350 وما بعدها.

³ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص69.

⁴ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص31.

⁵ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص69.

⁶ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص102-106.

أحد الظروف لا أحد الأركان، أما إذا حدث التغيير في الجزاء بسبب صفة الجاني أو نشاطه الإجرامي أو النتيجة المترتبة عليه، فإن مسبب هذا التغيير يسمى ركنا لا ظرفا، وميزة هذا الرأي اتخاذه الأنموذج القانوني للجريمة معيارا للتمييز بين الركن والظرف¹، ولكن يُعاب عليه أنه تجاهل العنصر النفسي الذي يقوم عليه الركن المعنوي للجريمة من بين العناصر التي يقوم عليها أنموذج الجريمة².

الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة على تحديد نوع الجريمة

تتأثر المدة المسقطه للدعوى العمومية بنوع الجريمة، هل هي جنائية أم جنحة أم مخالفة، وقد تعرض ظروف مشددة تؤدي إلى تطبيق عقوبة أشد رغم أن الجريمة المرتكبة جنحة، وعليه سنتطرق إلى دور الظروف المشددة وتأثيرها على نوع الجريمة.

أولا- دور الظروف المشددة:

كل فعل يعتبر جريمة في نظر القانون الجنائي يمكن أن يكون مصحوبا بظروف من شأنها تشديد الفعل في ذاته، وهذه الظروف تؤثر على العقوبة، ويجب على القاضي المكلف بتطبيقه، مراعاتها برفع مقدار العقوبة في حدود النهاية الكبرى والنهاية الصغرى المنصوص عليها قانونا، غير أنه لا يجوز له أن يتجاوز هذه الحدود، وذلك بتطبيق عقوبة أشد من العقوبة القانونية، حتى مع تقريره في الحكم أنه توجد ظروف مشددة³؛ لأنه لو أُجيز للقضاة تخطي العقوبة التي قررها القانون لكان هذا بمثابة رجوع إلى نظام التحكم في العقوبة⁴.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الأمر الذي يَخْرُجُ من سلطة القاضي يدخل في واجب المشرع؛ إذ يمكنه أن يحدد مُقَدِّمًا بعض الظروف التي تشدد العقوبة المطلوب تطبيقها، إما على طائفة من الجرائم وإما على جرائم خاصة⁵، وعلى هذا فكما أنه يوجد نوعان من الظروف المخففة يوجد نوعان من الظروف المشددة وهما: الظروف المشددة القضائية، والظروف المشددة القانونية.

¹ - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 31.

² - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 70.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 412.

⁴ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 72.

⁵ - المرجع السابق، ص 72.

1- الظروف المشددة القضائية:

فالظروف المشددة القضائية متروكة لتقدير القاضي، وليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها، ومن الأمثلة عليها البواعث غير الحميدة، وجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة، واستعمال القوة مع الأشخاص، ووجود سوابق للمتهم، حتى ولو لم يكن في حالة عود¹، وهي بهذا تبيح للقاضي رفع العقوبة في حدود النهاية الكبرى والنهاية الصغرى وجعلها مناسبة لجسامة الفعل أو خطورة فاعلة².

2- الظروف المشددة القانونية:

هي ظروف حددها القانون من شأنها تشديد الجريمة ورفع عقوبتها، حيث أنها تشدد العقوبة، تبعا لكونها إجبارية، أو اختيارية، وتؤدي إلى زيادة العقوبة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المجردة عن الظروف المشددة، وقد تصبح عقوبة جنائية بعد أن كانت عقوبة جنحة³.

ثانيا- تأثير الظروف المشددة على طبيعة الجريمة:

تلحق الظروف المشددة بالجريمة بعد أن تكون قد اكتملت أركانها، وعندئذ تشدد العقوبة إما وجوبا أو جوازا، والظروف المشددة متناثرة في قانون العقوبات، حيث وردت ضمن بعض الجرائم الخاصة، ومن ثم لا تشكل ظروفًا عامة تلحق كافة الجرائم، فتغيّر الفعل من جنحة إلى جنائية⁴، ومن هذه الجرائم الخاصة الإجهاض (م304ق.ع)، الإلتلاف العمدي (م356ق.ع)، السرقة (م350-353ق.ع).

والمستقر عليه في هذا الصدد أنه إذا كان التشديد وجوبيا فإن ذلك يرفع الوصف القانوني إلى مَصَافِّ الجنايات، ولا يملك القاضي إلا توقيع عقوبة الجنائية، وعندئذ تتقدم الجريمة بمضي عشر سنوات، أما إذا كان التشديد جوازيا للقاضي، كما هو الحال بالنسبة للعود (م54-54مكرر10ق.ع)، فإن طبيعة الجريمة تتحدد بالعقوبة التي ينطق بها القاضي⁵، فإذا نطق بعقوبة جنائية فالجريمة جنائية، تتقدم بعشر سنوات، وإذا نطق بعقوبة

¹ - سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص54.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص412.

³ - سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص54.

⁴ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص73.

⁵ - المرجع السابق، ص73.

بعقوبة جنحة، فالجريمة جنحة تتقدم بثلاث سنوات، وإذا نطق بعقوبة مخالفة، فالجريمة تمثل مخالفة تتقدم بمرور سنتين¹.

الفرع الثالث: أثر الظروف المخففة على تحديد نوع الجريمة

قد ترد عدة عوامل من شأنها التأثير على وصف الجريمة ومن ثمة على العقوبة، وهذه العوامل إما أن تكون، أَعذار قانونية، أو ظروف قضائية، أما الأَعذار القانونية، فقد وردت في مواضع متفرقة من قانون العقوبات، وهي بدورها إما أن تكون أَعذار معفية من العقوبة أصلاً، أو أَعذار تخفف من مقدار العقوبة، وسنتناول هذه الجزئية كما يأتي:

أولاً- تحديد الظروف المخففة:

1- الأَعذار القانونية:

الأَعذار القانونية عرفتها المادة 52 من قانون العقوبات بقولها: "هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم، إذا كانت أَعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"².

ويتضح من نص المادة أن الأَعذار القانونية المخففة هي حالات نص عليها قانون العقوبات الجزائري، حيث نص في هذا الصدد على فئتين من الأَعذار المخففة³ هي:

أ- أَعذار الاستفزاز، حيث أشارت إليه المادة 52ق.ع، ونصت عليها المواد من 277 إلى 283ق.ع، وهي خمس حالات، منها : حالة التلبس بالزنا(م279ق.ع)، الإخلال بالحياء بالعنف(م280ق.ع)، التسلق أو تحطيم أسور أو حيطان...إلخ، بشرط أن يكون أثناء النهار(م278ق.ع)⁴.

¹- يُنظر على التوالي المواد:09،08،07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 11- 02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م.

²- يُنظر المادة(52) من قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

³- الأَعذار المخففة نصت عليها المواد: 277، 278، 279، 280، 283، 294. من قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

⁴- للتفصيل يُنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص378 وما بعدها.

ب- عذر صغر السن؛ وهو القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشر¹، وهي الحالات المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51ق.ع، وما يُقال في الأعذار المخففة يُقال في الأعذار المعفية².

2- الظروف القضائية:

وهو ما يسمى بالتخفيف القضائي، والتي هي عبارة عن حالات تخرج عن الأصل العام، حيث يجوز فيها للقاضي انطلاقاً من سلطته المخولة له قانوناً أن يخفف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً، وتتمثل هذه الحالات فيما يأتي:

أ- التخفيف الجوازي الخاص:

وهذه الحالة تكون عادة مرتبطة بدور القاضي في حالة الدفاع الشرعي، إذا تجاوزه صاحبه دون قصد التجاوز والذي قد يصل إلى حد قتل الطرف الآخر، فحينئذٍ يجوز للقاضي أن يعتبر المدافع معذوراً ولا يحكم عليه سوى بعقوبة الحبس وقد يصل إلى حداها الأدنى، وذلك بغض النظر عن العقوبة الأصلية للفعل³.

ب- التخفيف الجوازي العام:

هذا النوع يسمى أيضاً بالظروف القضائية المخففة، وهي الظروف التي يُنزل القاضي بسببها العقوبة دون الحد الأدنى، غير أنه هنا لا يرتبط بحالة معينة، ولا يترتب عليه تغيير وصف الجريمة، حيث يظهر جلياً هذا في بعض القضايا التي تحرك مشاعر الرأي الجماعي، فالقاضي لا ينفصل عادة عن السياق الاجتماعي العام الذي تُدار فيه العدالة الجنائية، وبهذا يمثل اتجاه الرأي العام والمشاعر العامة، والتي هي مصدر تأثير واقعي على القضاء، لا يمكن إنكاره، فعلى إثر بعض التحولات قد لا يصبح المجتمع يستهجن فعلاً معيناً، وبالتالي لا يقبل العقوبة المشددة عليه، وهنا تظهر أهمية التفريد القضائي في تحقيق التوازن بين الاعتبارات المتعارضة، غير أن هذه السلطة التي تعطيها بعض التشريعات للقاضي، إلا أنه يظل مقيداً بالتكييف القانوني للجريمة، وكذلك بالعقوبة

¹- يُنظر المادة(2/49) من قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

²- الأعذار المعفية، نصت عليها المواد: 177، 179، 197، 205، 217، 386، 400، 401، 402، 403. من قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

³- عبد القادر عدوّ، مرجع سابق، ص 369

فلا يمكنه تغيير العقوبة بشكل تام أو تقرير عقوبة من ذاته، وإنما له حق تخفيف العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى¹.

ثانياً- تأثير الظروف المخففة على الجرائم والعقوبات²:

لقد اختلف شرّاح القانون الجنائي حول هذه الجزئية، فانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات، يكون بيانها كما يأتي:

1- الرأي الأول:

الأعذار القانونية والظروف القضائية يغيّران من طبيعة الجريمة:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأعذار المخففة عندما تبدّل عقوبة الجناية بعقوبة الجنحة، فإنها تنزل بالجريمة من مرتبة الجناية إلى مرتبة الجنحة، ويؤيدون رأيهم في هذا الصدد بنص المادة 2/05³، وعليه فالقانون هو الذي يعاقب مباشرة على الفعل بعقوبة الحبس فيعتبر جنحة بحكم القانون نفسه، فإذا نزل القانون بالعقوبة إلى هذه المرتبة فإنه يريد اعتبار الجريمة جنحة، وعندئذ تتقدم بثلاث سنوات، بخلاف الحال بالنسبة للظروف القضائية المخففة، فالقاضي إذ ينزل من عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة لا يُغيّر من طبيعة الجريمة؛ لأن التغيير من عمل المشرع ذاته⁴.

2- الرأي الثاني:

الأعذار القانونية والظروف القضائية لا يغيّران من طبيعة الجريمة:

¹ - سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص54.
² - يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن مسألة اجتماع الظرف المخفف مع العذر القانوني، أو بعبارة أخرى علاقة الظرف المخفف بالعذر القانوني، هي مسألة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، وعليه فلا بد من الرجوع إلى الفقه المقارن. للتفصيل يُنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص406-408.
³ - والتي تنص على ما يأتي: العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي:
أ- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.
ب- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. ينظر: قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م. كما أُدرجت عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009.
⁴ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص82.

يرى أصحاب هذا الرأي أن العذر القانوني لا أثر له على طبيعة الجريمة، فإذا كانت العقوبة هي عقوبة الجناية وأدى العذر إلى تطبيق عقوبة الجنحة، فإن الجريمة تظل جنائية رغم توقيع عقوبة الجنحة، ويؤيد هذا الفريق رأيه بالقول بأن معيار أو مقياس التكييف القانوني لتحديد طبيعة الجريمة هو معيار مادي غير شخصي؛ لأننا لكي نحكم على الفعل هل هو جنائية أم جنحة، ننظر إلى الجانب المادي للجريمة وهو الخطورة الاجتماعية، وهي قائمة في الحالتين -رغم تخفيض العقوبة والعذر- على معيار شخصي؛ أي شخصية الفاعل، حيث يعتبر معذورا؛ لأن إجرامه أقل من إجرام غيره، ولا يعتد بذلك في تحديد طبيعة الجريمة، ويؤيدون رأيهم أيضا أن المشرع لو أراد أن يكون تحديد طبيعة الجريمة على ضوء العذر لنص على ذلك صراحة، وبما أنه لم ينص فلا مجال لربط طبيعة الجريمة بالعذر القانوني¹.

ويضيف أصحاب هذا الرأي إلى الأعدار القانونية الظروف القضائية، فهم يرون ألا أثر لها على تحديد طبيعة الجريمة، فالفعل يظل جنائية ولو نزل القاضي بعقوبته إلى حدود العقوبة المقررة للجنح، سواء فعله القاضي انصياعا للظروف المخففة، أو انصياعا لعذر نص عليه القانون².

3- الرأي الثالث:

الأعدار القانونية فقط هي التي تؤثر على طبيعة الجريمة:

إذا كان الرأيان السابقان يجنح كل منهما إلى نقيض الطرف الآخر، فإن هذا الرأي يلتزم الوسط، فيأخذ من الظروف المخففة الأعدار القانونية فقط، حيث يعتبرها مؤثرة على طبيعة الجريمة، بينما يذهب إلى أن الظروف القضائية لا تؤثر على طبيعتها، وبستند أصحاب هذا الرأي إلى المبررات الآتية³:

للتمييز بين الجناية والجنحة يجب الرجوع إلى القواعد التي وضعها المشرع لذلك في المادة 05 ق.ع، ومن هذه المادة يتبين أن ضابط التفرقة هو نوع أو حد العقوبة التي

¹ - المرجع السابق، ص 83.

² - المرجع نفسه، ص 83.

³ - يُنظر: المرجع نفسه، ص 84، 85. نقلا عن محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيقات الجنايات، ط: 3،

1945، ص 100، 99.

ينص عليها القانون، وفي حالة الأعدار القانونية سواء كانت عامة كحالة الصغر أو خاصة كحالة الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا، فالعقوبة التي ينص عليها القانون والتي لا يمكن للقاضي أن يعدوها، فإذا كانت هي الحبس، فالجريمة التي عقوبتها الحبس فقط لا شك في أنها جنحة.

أما القول بأن العذر القانوني لا يؤثر على مادية الفعل، وبالتالي لا يغير من طبيعة الجريمة، فطبيعة الجريمة لا تقاس بنوع الفعل وحده، بل تنشأ من مجموع عنصريها، هما العنصر المادي، والعنصر الشخصي، والمشرع عندما يقدر خطورة الفعل -ومظهر ذلك اعتباره جنائية أو جنحة أو مخالفة- يَنْظُرُ إلى الفعل المادي وإلى صاحبه، لا إلى الفعل المادي وحده، ونجد ذلك بشكل واضح في حالة الظروف المشددة القانونية، فالإجهاض مثلا إذا وقع من فرد عادي يعتبر جنحة¹، ولكنه إذا وقع من طبيب أو من هو في حكمه يعتبر جنائية²، وكذلك هناك العرض إذا وقع على قاصر، فإذا كان بدون إكراه فهو جنحة، أما إذا وقع من وليه أو ممن هو في حكمه فهو جنائية، فالفعل في مثل هذه الأحوال واحد، وإنما خطورة الجريمة تتغير بتغير حالة الركن الشخصي³.

أما حالة الظروف القضائية المخففة، فليست كذلك، فعقوبة الجنحة التي يحكم بها على المتهم ليست من عمل القانون، وإنما يقدرها القاضي وهو يستعمل سلطته التي تتراوح بين الحد الأعلى والحد الأدنى فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني يعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، فإذا اقترنت بظرف قانوني مخفف، تنزل العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمسة سنوات⁴، غير أنه لمعرفة نوع العقوبات، نرجع إلى العقوبات التي قررها القانون بغض النظر عن العقوبة التي يُطبّقها القاضي⁵، ويترتب على هذا الرأي أن الجريمة في حالة العذر القانوني، تتقادم الدعوى فيها وكذلك العقوبة بالمدة المسقطّة للدعوى وللعقوبة في الجنح⁶.

¹- للتفصيل يُنظر: حسين فريجة، مرجع سابق، ص 130، 132، 131.

²- للتفصيل يُنظر: المرجع نفسه، ص 134، 133.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ج 1، ص 157.

⁴- للتفصيل يُنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 409.

⁵- عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 85.

⁶- المرجع السابق، ص 85.

وعلى ضوء كل ما تقدم نلاحظ أن هناك علاقة وطيدة بين تحديد نوع الجريمة والتقادم؛ حيث إن الجرائم الأشد خطورة تطول مدة تقادمها بينما الجرائم الأقل خطورة تقصر المدة المحددة لتقادمها.

المطلب الثاني

القواعد العامة لتقادم الجرائم والعقوبات وآثارها

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على كيفية تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الوضعي عن طريق نماذج تطبيقية؛ وذلك ببيان الأسس التي يقوم عليها هذا التقادم تبعا لتصنيفها، إما وقتية أو مستمرة...إلخ.

الفرع الأول: بداية التقادم في الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة

سأتناول في هذا الفرع تقادم الجريمة الوقتية والمستمرة، مع ذكر مفهوم كل منهما والخلاف الفقهي حول الجريمة التي تتأخر نتائجها بعض الوقت.

أولا- تقادم الجريمة الوقتية

1- المقصود بالجريمة الوقتية:

الجريمة الوقتية (Infraction instantané)، هي التي تُرتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، وهي تنتهي بوقوع الفعل المادي أو تحقق الامتناع أو الترك لما هو واجب القيام به، ولا يهم ما تستغرقه الجريمة الوقتية من وقت في التحضير أو التنفيذ، وأيا كانت النتائج المترتبة على الفعل أو الترك¹.

ومن قبيل الجرائم الوقتية: القتل، الضرب، السرقة، الحريق، الإجهاض، الإلتلاف، ومرد ذلك أن الركن المادي يتمثل في فعل القتل، أو الإحراق، أو الضرب، أو إضرار النار، ومن صور الترك التخلف عن أداء الشهادة أمام المحكمة، فهي ترك لواجب الإدلاء بالشهادة، يقع في الوقت الذي كان يتعين الحضور فيه².

غير أنه لمعرفة نوع الجريمة يتعين الرجوع إلى النص القانوني الذي يعرفها، أو الوقوف على أركانها، فهو الذي يوضح ما إذا كانت وقتية أو مستمرة، فمثلا جريمة السرقة تُعرّف بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك الغير بنية تملكه"³، وهي بذلك جريمة وقتية، وزنا الزوجة هو فعل الوطء غير المشروع من غير الزوج⁴، و هي جريمة وقتية؛ لأن الوطء يتم وينتهي في وقت معين.

وجريمة خطف الطفل جريمة وقتية؛ لأنها تقع بوقوع الخطف في ذاته، أما الآثار التي تترتب بعد ذلك من حبس المخطوف، فلا دخل لها بأركان الجريمة؛ إذ تتم الجريمة بحصول الخطف، كذلك الحال بالنسبة لخيانة الأمانة، وهرب المحبوسين⁵.

2- بداية تقادم الجريمة الوقتية:

تتقادم الدعوة الناشئة عن الجريمة الوقتية من وقت تمامها⁶، فمثلا الإسقاط العمدي العمدي لاسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية، يشكل

¹ - عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص261. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص95.

² - عبد الله أوهابوية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص243.

³ - حسين فريجه، مرجع سابق، ص188.

⁴ - أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. ج1(ط:15؛ الجزائر، دار هومه، 2013م)، ص145.

⁵ - المرجع السابق، ص208.

⁶ - منصور رحمانى، القانون الجنائي العام. (لا.ط؛ الجزائر: دار العلوم، 2006م)، ص92. عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص262.

جريمة وقتية؛ لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة المتهم له، ومن هذا التاريخ تبدأ المدة المسقطه للدعوى¹.

وفي جريمة الضرب والسرقة يبدأ حساب المدة المسقطه للدعوى من اليوم التالي لارتكاب الجريمة إلى نهاية مدة تقادم الدعوى².

كما أن حساب مدة التقادم يكون بالأيام لا بالساعات؛ لأن نص المادة 07 إ.ج، ينص على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"، لذلك يتعين الحساب بالأيام، وبحسب اليوم الأخير؛ لأن المدة يجب أن تكون كاملة بحيث يجب أن ينتهي هذا اليوم، كما أن يوم الجريمة يوم ناقص فلا يحسب منه الميعاد، بل من اليوم التالي³، كما أن التقادم يحسب بالتاريخ الميلادي، وليس بالتاريخ الهجري⁴، وسبب كون التقادم يسري من يوم ارتكاب الجريمة؛ لأنه اليوم الذي يبدأ منه نسيان الجريمة تدريجياً، ودون أن يرتبط ذلك بانكشاف أمرها أمام الناس، وتستقل محكمة الموضوع بتحديد يوم بداية التقادم، كما يبدأ الميعاد لجميع المساهمين في وقت واحد⁵.

3- الخلاف الفقهي حول الجريمة التي تتأخر نتيجهتها بعض الوقت:

الجريمة الوقتية في عامة أحوالها، هي التي تبدأ وتنتهي في وقت واحد، والقاعدة أن تقادم الدعوى الناشئة عنها يبدأ عقب تمامها، ولما كان بدؤها وتمامها يتزامنان عادة فإن المشكلة لا تثور، غير أن هذه الجريمة قد يقتضي تنفيذها تعددا في الأفعال، وقد يمتد الزمن نسبياً بين أولها وآخرها، وقد يقتضي تمام الجريمة تحقق نتيجة معينة فنتراخي هذه الجريمة⁶، ففي القتل بالسم قد تتوالى الجرعات على فترات يطول مداها، و قد تحدث

¹ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص93.

² - منصور رحمانى، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص92.

³ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص93.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص132.

⁵ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص93.

⁶ - المرجع نفسه، ص94.

الوفاة بعد فترة من آخر جرعة¹، وفي إحداث العاهة قد يطول الزمن بين فعل الضرب و تحقق العاهة، وقد ذهب رأي إلى أن تقادم الدعوى في هذه الأحوال يبدأ من تاريخ ارتكاب الفعل دون انتظار لتحقيق النتيجة، وحثته أن التقادم نظام إجرائي، وأن أثره ينصرف إلى الدعوى الجنائية فينهيها، ومن ثم فإنه يكفي لبدء سريانه نشوء هذه الدعوى كي يصادف أثره الموضوع الذي ينصرف إليه، ونشوء الدعوى منوط باستحقاق المتهم للعقاب، ولا أهمية إذا كانت الجريمة قد استكملت جميع عناصرها، أم أن عناصرها قد تخلف مادام تخلفه لا يحول دون توقيع العقاب، وإن كان ذلك في صورة أخف².

وفي حقيقة الأمر أن هذا الرأي محل نظر، والمُتعارف عليه أن التقادم لا يبدأ إلا من وقت تحقق النتيجة³، أما الرأي المنتقد فإنه وإن انطلق من مقدمة صحيحة إلا أنه رتب عليها نتيجة لا تحتملها، فلا خلاف في أن الدعوى الجنائية تنشأ بمجرد البدء في ارتكاب الجريمة⁴، لكن ذلك لا يقتضي بالضرورة جعل لحظة نشوئها هي لحظة البدء في تقادمها، فضلا عن ذلك فإن الدعوى التي تنشأ عن الفعل مجردا من النتيجة تختلف عن الدعوى التي تنشأ بعد تحقق النتيجة، فالأولى هي دعوى الشروع، أما الثانية فدعوى الجريمة التامة⁵.

وإذا كانت كل من الدّعويين تختلف في لحظة نشوئها، فمن المنطقي أنهما يختلفان في بدء تقادمهما؛ فالأولى تنشأ بمجرد ارتكاب الفعل، أما الثانية فتنشأ عند تحقيق النتيجة، ولا ينبغي أن يكون بدء تقادم الثانية هو بدء تقادم الأولى، ولو سايرنا الرأي المنتقد في منطقه، لوجب التسليم بأن التقادم يمكن أن يبدأ لا قبل تحقق النتيجة فحسب، بل وقبل أن يستنفذ الجاني نشاطه الإجرامي، أيضا ففي جريمة القتل بالسهم على دفعات يتعين على الرأي المنتقد أن يسلم ببدء تقادم الدعوة الناشئة عن جريمة القتل التامة منذ اللحظة التي يقدم فيها الجاني للمجني عليه أول جرعة، ولو توالى بعد ذلك الجرعات

¹ - للتفصيل يُنظر: أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، مرجع سابق، ص39-43.

² - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص94.

³ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص132

⁴ - وهذا ما يُستفاد من نص المادة 30 ق.ع. وللتفصيل (يُنظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام. لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2012م، ص113 وما بعدها).

⁵ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص94.

على فترات؛ لأن الشروع يتحقق بجانبه في أول جرعة، وهذا لا يمكن التسليم به وقد وقع الرأي المنتقد فيما وقع فيه نتيجة إغفاله الأساس الذي قام عليه نظام التقادم وهو نسيان الجريمة وانحائها من ذاكرة الناس، ولا يمكن أن يتحقق هذا المعنى إلا بعد اكتمال النشاط الإجرامي وحدث نتيجته، ولهذا فالصحيح أنه إذا كانت الجريمة تتم بارتكاب الفعل وحده فإن تقادم الدعوى الناشئة عنها يبدأ بتمام ارتكاب الفعل وإذا كانت من جرائم النتيجة، فإن التقادم يبدأ من تاريخ تحقيق النتيجة وليس قبل ذلك¹.

ثانيا - تقادم الجريمة المستمرة:

1 - المقصود بالجريمة المستمرة:

وهي الجريمة (infracation continue) التي يستمر فيها السلوك، ولا ينتهي فعله، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه (التلبس)، ومثال ذلك انتحال صفة كاذبة مع الاستمرار بالظهور، وأغلب هذه الجرائم لا ترتبط بالنتيجة الإجرامية فيكفي فيها ممارسة السلوك لتعتبر جريمة²، فالاستمرار يتعلق بالمصلحة محل الحماية القانونية؛ حيث يكون الاعتداء مستمرا إذا ظل النشاط الإجرامي قائما³.

فمن يخفي شيئا مسروقا يباشر نشاطا إجراميا باستمرار حيازته للمال المسروق وعدم الكف عن ذلك، هذا بالنسبة للجريمة الإيجابية، أما فيما يخص الجريمة السلبية فمثالها استمرار عدم الإبلاغ عن ميلاد الشخص أو وفاته، من أجل تحقيق هدف من الأهداف، حيث يترتب على استمرار ترك الواجب قيام حالة استمرار الجريمة السلبية، كذلك الشأن بالنسبة لجريمة التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد، أو إقرار الثروة المالية، فإذا قُدم الإقرار أو حدث لإبلاغ توقف النشاط وزالت حالة الاستمرار⁴.

والجرائم المستمرة نوعان :

¹ - المرجع نفسه، ص 95.

² - منصور رحمانى، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 90.

³ - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 261. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص 243.

⁴ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 100.

أ- جرائم ثابتة: ففي هذا النوع تبقى الحالة الجنائية وتستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني، كبناء جدار خارج عن خط التنظيم، أو حفر بئر في الطريق، أو إقامة بناء في ملك الغير¹.

ب- جرائم متتابعة أو متجددة: في هذا النوع يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه على تدخل جديد لإرادة الجاني، كإدارة محل مضر بالصحة بدون رخصة، وحبس شخص بدون وجه حق، أو الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه².

غير أنه ينبغي التفريق في هذا المقام بين استمرار الجريمة واستمرار النتيجة، فالسرقة مثلا جريمة مؤقتة، تتم بمجرد أخذ المال خفية، وبقاء المسروقات في حيازة السارق هو في واقع الأمر استمرار للنتيجة، وليس استمرارا للجريمة، وما يقال في السرقة يقال في الضرب وشرب الخمر... إلخ³، كما أن بعض الشراح كذلك يفرقون بين الجرائم المستمرة أو المتتابعة من جهة، وبين الجرائم الثابتة من جهة أخرى، ويقولون إن الجريمة المستمرة هي التي يستمر تنفيذها بغير انقطاع فترة من الزمن، أما الجرائم المتتابعة هي التي يتم تنفيذها من خلال أفعال متماثلة تتجدد وتتابع مدة من الزمن، وأما الجريمة الثابتة فهي التي ينتهي تنفيذها ولكن تبقى آثارها بعد هذا التنفيذ⁴.

2- بداية التقادم في الجريمة المستمرة:

المستقر عليه فقها وقضاء أن الجريمة المستمرة تتقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، فالجريمة تنشأ تامة ولكنها لا تتقادم بسبب التجدد والاستمرار، والتدخل الإرادي من الجاني لدفع حالة الاستمرار، فإذا كفّ عن ذلك بدأ سريان التقادم، حيث يمكن القول بتوقف النشاط الإجرامي، وبدء نسيان الناس للواقعة⁵.

فمثلا في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فالجريمة لا تتقادم الدعوى فيها إلا بالتخلي عن الحيازة، سواء كان التخلي إراديا، أو عن طريق القوة، كذلك استعمال المحرر

¹ - عبد القادر عوده، مرجع سابق، ج1، ص96.

² - المرجع نفسه، ج1، ص96.

³ - للتفصيل ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص95،96.

⁴ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص101.

⁵ - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص92. عبد القادر عدوّ، مرجع سابق، ص262.

المزور، بحيث تظل الجريمة قائمة طالما ظل المتهم متمسكا بالسند المزور، ولا يبدأ التقادم إلا عند عدم الاحتجاج بالمحرر¹، سواء تم ذلك بشكل إرادي أو عكس ذلك، أو حتى بانتهاء الغرض منه².

الفرع الثاني: تقادم الجريمة السلبية والجريمة المتتابعة

سأتناول في هذا الفرع نقطة بداية التقادم في الجريمة السلبية والمتتابعة، مع ذكر مفهوم كل منهما.

أولاً- تقادم الجريمة السلبية:

1- المقصود بالجريمة السلبية³:

تتقسم الجرائم من حيث النشاط الذي يأتيه الجاني إلى جرائم ايجابية، أو ما يعرف بجرائم الفعل (d'action ou de commission Délits)، وجرائم سلبية، أو ما يعرف بجرائم الترك (Délits d'action ou d'omission)، غير أننا في الحالة الأولى نجد الجاني يأتي نشاطا نهى عنه القانون، أما في الحالة الثانية يترك نشاطا أوجب القانون إتيانه والقيام به، ومثال الحالة الأولى جرائم القتل والجرح والسرقه، ومثال الحالة الثانية امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها م331ق.ع، والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة شرعا 328ق.ع، وعدم العناية عمدا بالطفل حديث العهد بالولادة 3/442ق.ع، إذا ما أدى ذلك إلى الإضرار به، وعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر م182 ق.ع، والجرائم الايجابية هي الأغلب والأعم بخلاف الجرائم السلبية، فهي الأقل شيوعا⁴.

ويجب في هذا الصدد عدم الخلط بين جريمة الترك، أو الجريمة السلبية وبين الجريمة الإيجابية بالترك؛ أي بترك نهى المشرع، فإذا نهى المشرع عن إيذاء الغير والاعتداء على حياتهم، فإن ترك هذا الالتزام وإتيان العمل المضاد له، هو في الواقع جريمة ايجابية بترك التزام ألقى به المشرع على عاتق الأفراد وهناك تباين بينهما؛ ففي

¹ - ينظر: المجلة القضائية: قرار رقم: 116754، بتاريخ: 19/12/1995م، ع1، 1997، ص149.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ج2، ص417.

³ - للتفصيل حول الجريمة السلبية يُنظر: أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص97 وما بعدها.

⁴ - عبد الله وأهيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص243، 242.

الجريمة السلبية هناك أمرٌ واجبُ التنفيذ، ولكن الأفراد يتخلفون عمدا عن تنفيذه، أما في الثانية فليس هناك أمر واجب القيام به بل يتعين تطبيقه والامتثال له¹.

2- بداية التقادم في الجريمة السلبية:

في إطار الحديث عن تقادم الجريمة السلبية، يجب أن نشير إلى أن هذا النوع من الجرائم قد يتطلب نشاطا فقط، دون تحقيق نتيجة معينة، وقد يتطلب تحقيق هذه النتيجة، ومثال الحالة الأولى التخلف عن الشهادة أمام المحكمة، أو عدم تقديم إقرار ضريبي، ومثال الثاني الامتناع عن إرضاع طفل حديث العهد بالولادة، مما يؤدي إلى وفاته، أو إلحاق أضرار به، وعلى فرض تحقق الوفاة بسبب هذا الامتناع، فإن هذه النتيجة هي التي تُحقق الجريمة السلبية، والوفاة هنا هي النتيجة التي يجب تحقيقها لتحقيق جريمة سلبية²، غير أن مسألة التقادم تختلف لكلا النوعين:

النوع الأول: والمتمثل في مجرد إتيان النشاط، بصرف النظر عن النتيجة، فإنه يجب أن نفرق بين الجريمة الوقتية، والجريمة المستمرة، ففي الأولى يحسب التقادم من تاريخ وقوع الامتناع، ومثل ذلك الأنشطة المطلوب القيام بها في تاريخ محدد وأجل معين، كتقديم إقرار الذمة المالية، أو التوجه إلى المحكمة لتأدية الشهادة في يوم محدد، ففي هذه الحالات ومثيلاًتها، يبدأ حساب التقادم من هذا التاريخ الذي تحقق فيه التخلف³، وخلاصة الأمر هنا، أنه يؤول إلى تطبيق القواعد الخاصة بتقادم الجريمة الوقتية، أو المستمرة، أما الحالة الثانية، والمتعلقة بالجريمة السلبية المستمرة، فيبدأ التقادم من تاريخ إنهاء حالة الاستمرار؛ أي بالكف عن التدخل الإرادي لاستمرار سريان الركن المادي، مثال ذلك عدم التقدم للتجنيد عند بلوغ 19 سنة، فحينئذ تظل الجريمة السلبية قائمة حتى ينهيا المتهم بإرادته بالتقدم للتجنيد، وعندئذ تبدأ المدة المسقطة لجريمة التخلف عن التجنيد، فإذا لم يتقدم فلا تبدأ مدة السقوط إلا عند انتهاء الالتزام ببلوغ سن معينة ومحددة قانوناً⁴.

¹ - عبد القادر عوده، مرجع سابق، ج1، ص88،87. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص260.

² - بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع سابق، ص306 وما بعدها، 553.

³ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص246. بتصرف

⁴ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص109.

النوع الثاني: تبدأ مدة التقادم فيه من تاريخ تحقيق النتيجة وعليه فلا يوجد إشكال بالنسبة لهذا النوع¹.

ثانياً - بداية التقادم في الجريمة المتتابعة:

1- المقصود بالجريمة المتتابعة أو المتكررة²:

يقصد بالجريمة المتتابعة (infractions continuées) الجريمة التي تكون من عدة أفعال متعددة ومتلاحقة تقع من أجل غرض واحد، أو بعبارة أخرى يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض الإجرامي، ويصلح كل فعل منها لتكوين جريمة مستقلة³، لكن لحسن السياسة الجنائية ينظر إليها على أنها جريمة واحدة، ذات عناصر مادية متعددة⁴، يطلق عليها: الجريمة المتتابعة (infractions continuées)، ومثال ذلك الخادم الذي ينتهز فرصة غياب سيده عن المنزل، فيسرق مسكنه يومياً على دفعات حتى يأتي عليه، فكل فعل مستقل من هذه الأفعال يُنظر إليه على أنه جريمة سرقة، ولكن لوحدة النشاط الإجرامي اعتبرت هذه الجريمة جريمة واحدة⁵.

فالتصميم والتفكير فيها واحد، لكن التنفيذ يتم على مراحل متتابعة ومتلاحقة، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز أن توقع عليه عقوبة عن كل فعل، بل عقوبة واحدة عن كل الأفعال المتتابعة؛ بحيث إذا لم يظهر منها فعل إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل الذي اكتشف وقوعه حديثاً⁶.

2- تقادم الجريمة المتتابعة أو المتكررة:

إن هذه الجريمة -كما تقدّم-، تقع على عدة دفعات، تنفيذاً لقصد إجرامي واحد، وهذه الجريمة لا تتقادم إلا من تاريخ آخر فعل ارتكبه الجاني⁷، ولكن يشترط أن يكون

¹ - بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع سابق، ص 556.

² - إن الفرق بين الجريمة المتتابعة وجريمة الاعتياد، يكمن في كون الجريمة المتتابعة أفعالها مجرمة منفردة، بخلاف جريمة الاعتياد؛ حيث لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا تكرر. (ينظر: عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 249).

³ - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 264.

⁴ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 110.

⁵ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 249.

⁶ - بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع سابق، ص 561.

⁷ - المرجع نفسه، ص 562.

هناك رابطٌ يجمع بين هذه الأفعال، يتمثل في وحدة الغرض، فإذا تباين القصد الجنائي في كل من هذه الأفعال اعتبرت مستقلة عن بعضها، وتتقدم كل واحدة منها على حدة¹. ورغم أن الجريمة تقع تامة بمجرد حدوث الفعل الأول، ومن هنا يجوز رفع الدعوى عنها قبل حدوث باقي الجرائم، إلا أن التقدم لا يسرى إلا من تاريخ آخر فعل جنائي في الخطة الإجرامية للجاني، فإذا لم تكن المدة قد اكتملت اعتباراً من هذا التاريخ جاز محاكمة المتهم عن جميع الأفعال كمجموعة واحدة، حتى ولو كان هناك من الأفعال ما سقط قانوناً؛ لأن التقدم لا يتجزأ في الجريمة الواحدة ولو تعددت عناصرها، أما عن وحدة الغرض فهي مسألة تترك لقاضي الموضوع، ولكن تكييف الأفعال، على أنها مترابطة، وذات قصد جنائي واحد، وتُشكل جريمة واحدة، مسألة تكييف قانوني².

الفرع الثالث: تقدم جريمة العادة والقواعد العامة لتقدم العقوبات

سأتناول في هذا الفرع تقدم جريمة العادة من حيث المفهوم ونقطة بداية التقدم مع ذكر القواعد العامة لتقدم العقوبات في القانون الوضعي.

أولاً- تقدم جريمة العادة:

1- المقصود بجريمة العادة:

جرائم الاعتياد (les délits d'habitudes) هي التي تتكون من أفعال لو أخذ بها منفرداً، لكان غير معاقب عليها، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبا عليها متى تكررت، وأظهرت بذلك عادة سيئة عند الجاني³، ومثال ذلك جريمة تحريض الشبان على الفجور والفسق، وجريمة الاعتياد على إقراض النقود بربا فاحش، وجريمة التسول (م195 ق ع)، وبعبارة أخرى، هي الجرائم التي يستلزم لقيامها ضرورة تكرار السلوك أكثر من مرة واحدة،

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص249.

² عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص111.

³ عبد القادر عوده، مرجع سابق، ج1، ص90.

بشرط أن لا يمضي بين الفعلين أكثر من المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية، وجرائم الاعتياد قليلة بالنظر إلى الجرائم البسيطة¹.

ولمعرفة ما إذا كانت جريمة بسيطة، أو من جرائم الاعتياد، يجب الرجوع إلى تعريفها القانوني، ولذا فمحل بحث هذه المسألة يكون بمناسبة كل جريمة²، وفي هذا الصدد لم يحدد المشرع عدد الأفعال اللازمة لتكوين العادة بل ترك هذه المسألة لتقدير القاضي، ومن المقرر أن العادة تتحقق بوقوع الفعل مرتين على الأقل³.

ومن المتفق عليه أن ركن العادة يمكن تحقيقه ولو كانت الأفعال التي باجتماعها تكون الجريمة قد وقعت على شخص واحد، فتعدد المجني عليهم ليس شرطاً لتكوين العادة، بل كل ما يشترط هو وقوع أفعال متكررة⁴، على أنه يجب عدم الخلط بين الأفعال المتكررة التي تتكون منها العادة، وبين الأعمال المتتابعة التي تنفرع عن الفعل الواحد⁵.

2- بداية مدة التقادم في جريمة العادة:

في الفقه خلاف حول تقادم الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة؛ حيث إنه موزع بين ثلاثة آراء:

1- الرأي الأول: يشترط لجواز رفع الدعوى ألا يكون قد مضى بين ارتكاب أول فعل وبين رفع الدعوى زمن يزيد عن مدة التقادم، وحجة هذا الرأي أنه إذا كانت الجريمة ذاتها تسقط بمضي هذه المدة، فالأولى أن يسقط الفعل الذي لا يُكوّن جريمة بمضي نفس المدة⁶.

2- الرأي الثاني: يعتد بالفعل الأخير وحده⁷؛ لأن الجريمة تتم به لا بما يسبقه، فيجب أن يبدأ حساب التقادم من تاريخ ارتكابه، أما الأفعال السابقة فلا اعتداد بتاريخ ارتكابها

¹ - عبد القادر عدوّ، مرجع سابق، ص 259. بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع سابق، ص 558.

² - عبد القادر عدوّ، مرجع سابق، ج 1، ص 90.

³ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 114.

⁴ - بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع سابق، ص 558.

⁵ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 249.

⁶ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 114.

⁷ - وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري. (ينظر: عبد القادر عدوّ، مرجع سابق، ص 259. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 248).

لأن كلاً منها على انفراد لا يُكوّن جريمة فلا تجري عليه أحكام التقادم ولهذا يصح رفع الدعوى عن جريمة الاعتياد إذا كانت المدة المقررة لتقادمها لم تكتمل بعد ارتكاب الفعل الأخير، حتى ولو فصلت بين هذا الفعل وما سبقه مدة تتجاوز المدة المقررة لتقادم الدعوى نفسها¹.

3- الرأي الثالث: يشترط ألا تمضي مدة التقادم بعد ارتكاب الفعل الأخير وألا تمضي هذه المدة أيضاً بين كل فعل وما سبقه، لا باعتبار المدة الأخيرة مدة تقادم، بل باعتبارها نافية لركن الاعتياد².

ثانياً - القواعد العامة لتقادم العقوبات:

مما سبق ذكره يتبين أن تقادم العقوبة يخضع لنوع الجريمة المرتكبة، هل هي جنائية أم جنحة أم مخالفة؟ وعليه يكون تقادم العقوبات كما يأتي:

1- الجنايات: تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة (20)، تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك طبقاً للأحكام المادة 613 ق.إ.ج، حيث يسري هذا التقادم على جميع الجنايات، سواء كانت إعدام، أو سجن مؤبد...إلخ.

2- الجنح: تتقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمسة سنوات كاملة (05)، تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائياً، وذلك طبقاً للأحكام المادة 1/614 ق.إ.ج، حيث يسري هذا التقادم على جميع الجنح، لكن إن زادت مدة العقوبة عن خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها، وذلك طبقاً للأحكام المادة 2/614 ق.إ.ج.

3- المخالفات: تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين (02)، تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائياً، وذلك طبقاً للأحكام المادة 615 ق.إ.ج.

الفرع الرابع: آثار التقادم في القانون الوضعي

¹ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 115، 114.

² - المرجع نفسه، ص 115.

سأتناول في هذا الفرع الآثار المترتبة على التقادم من جهة الدعوى الجنائية من ناحية ومن جهة الدعوى المدنية التبعية من ناحية أخرى.

أولاً- آثار التقادم على الدعوى الجنائية:

إن التقادم يؤدي إلى محو كل صبغة جنائية للجريمة، ويبقى الفعل كأن لم يكن معاقبا عليه، ويسري هذا الحكم على جميع المساهمين في الجريمة، فتأثيره إذن كتأثير العفو عن الجريمة، والذي تُصبح به الجريمة كأن لم تكن، فلا يجوز رفع الدعوى بشأنها¹، وإذا رُفعت قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 1/06 ق.إ.ج؛ لأن الفعل يصبح غير معاقب عليه بعد مضي المدة²، فالقاضي إذا طرحت عليه الدعوى يجب أن يتأكد من تاريخ الواقعة من تلقاء نفسه، ويحسب مدة التقادم، ليقف على قيام الدعوى الجنائية قانونيا أمامه، أم أنها انقضت بمضي المدة³، ولا يتوقف بحث القاضي على تمسك المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية أمامه، بل هو واجب القاضي نفسه، باعتبار المسألة من النظام العام⁴، بل يجب عليه الحكم بالانقضاء ولو تنازل المتهم عن الدفع بالانقضاء ملتصقا بالحكم في الدعوى بالبراءة؛ إذ لكي يتصدى القاضي لموضوع الدعوى، يجب بداية حسم مسألة قيامها أمامه، ولا يجوز له أن يقضي بالإدانة، أو البراءة، إذا كانت الدعوى قد انقضت⁵، وأما العقوبة فإن القاضي يحكم بتقادمها.

ثانياً- أثر التقادم على الدعوى المدنية التبعية:

مفهوم الدعوى المدنية التبعية:

الدعوى المدنية التبعية هي الدعوى التي ترفع بالتبعية لدعوى جنائية قائمة، ويرفعها من لحقه من الجريمة ضرر؛ حيث يطالب بالتعويض عن هذا الضرر بواسطة الرد أو التعويض أو المصاريف، أو غيرها من الطرق الأخرى، وذلك حسب ما يقرره

¹- وذلك طبقا لنص المادة 616 من ق.إ.ج.

²- أبو زهرة، الجريمة، ج1، ص71.

³- جمال شعبان حسين علي، مرجع سابق، ص234، 233.

⁴- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ج2، ص519.

⁵- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص129.

القانون¹.

وتختلف الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية من حيث السبب والموضوع والخصوم وأسباب الانقضاء، وتستقل كل منهما عن الأخرى، لكن بسبب الارتباط القائم بينهما؛ لأن الفعل المرتب للمسؤولية الجنائية هو الذي يرتب المسؤولية التقصيرية، فإنها ترفع أمام المحكمة الجنائية بالتبعية لدعوى جنائية قائمة، كما أن تقادم الدعوى المدنية ليس من النظام العام، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه². وعليه تتقادم الدعوى المدنية التبعية وفق أحكام القانون المدني³، إذا اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه⁴.

والخلاصة: أن الدعوى المدنية التبعية تنقضي طبقاً للقانون المدني، وذلك ما قرره قانون الإجراءات الجزائية في المادة 617 منه.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 65.

² - للتفصيل، يُنظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 150-154.

³ - نظم المشرع الجزائري تقادم الدعوى المدنية في المواد من 308 إلى 322 ق.م. ينظر: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني.

⁴ - وذلك طبقاً لنص المادة 617 من ق.إ.ج. للتفصيل يُنظر: عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 187، 188.

- 3- فهرس الآثار.
- 4- فهرس الشواهد الشعرية.
- 5- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 6- قائمة المصادر والمراجع.
- 7- فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية أو شطرها
سورة البقرة [2]		
140	65	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَدَةً عِنْدَهُ﴾
178	24	﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ﴾
282	65	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
283	65	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾
سورة النساء [4]		

65	15	﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَ الْفَجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
53	135	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾
سورة المائدة [5]		
79	34،33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
سورة يوسف [12]		
10	95	﴿قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾
سورة النور [24]		
65	04	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾
سورة يس [36]		
11	39	﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾
سورة الذاريات [51]		
21	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
سورة الطلاق [65]		
65	02	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَآذِنُوا لِلرِّجَالِ بِمَا كَانُوا يَعْتَدُونَ﴾
23،33	02	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
52	﴿إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ﴾
32،68	﴿رَدَّ شَهَادَةَ ذِي الغَمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ﴾
72	﴿أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَن حُدُودِ اللَّهِ﴾
30،31	﴿أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَن مَحَارِمِ اللَّهِ﴾
21	﴿حَقَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
43،50	﴿رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ والنُّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾

65	«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»
11	«فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»
32	«لَا تَجُورُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةَ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةَ»
23	«مَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ»
30	«وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

3- فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحبه	طرف الأثر
77	عبد الله بن مسعود	إني وجدت هذا سكران
32،68	عمر بن الخطاب	أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيَّ حَدًّا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِيهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ ضَعْفٍ
66	عمر بن الخطاب	الْحَقُّ قَدِيمٌ لَا يُبْطَلُهُ طَوْلُ التَّرْكِ

4- فهرس الشواهد الشعرية

رقم الصفحة	صاحبه	طرف البيت
11	أبو الطيب المتنبى	بَكَيْتُ عَلَيْهَا خَيْفَةً فِي حَيَاتِهَا
11	عننرة بن شداد	حُبِّيتُ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ
82	الأقشير	يَقُولُونَ لِي: إِنَّكَ قَدْ شَرِبْتَ مُدَامَةً

5- فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
10	أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت 395هـ.
83	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ت 321هـ.
64	إسحاق بن إبراهيم ت 238هـ.
68	الحسن بن حامد البغدادي ت 403هـ.
83	الحسن بن زياد اللؤلؤي ت 204هـ.
64	الحسن بن صالح بن حي ت 169هـ.
70	الحسن بن يسار البصري ت 110هـ.
64	ربيعة بن فروخ التيمي ت 136هـ.

72	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ت 158هـ.
64	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ت 161هـ.
64	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمداأوزاعي ت 157هـ.
40	عبد العزيز بن علي التركماني ت 749هـ.
79	عثمان بن علي بن محجن ت 743هـ.
50	علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن ت 1258هـ.
66	علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450هـ.
64	الليث بن سعد الفهمي ت 175هـ.
37	محمد أبو زهرة ت 1974م.
40	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت 1252هـ.
73	محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ت 483هـ.
68	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ت 428هـ.
77	محمد بن الحسن بن فرقد ت 179هـ.
72	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ت 148هـ.
64	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ت 123هـ.
81	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ت 181هـ.

6- قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: الكتب

1. ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري ت606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

2. أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى الشاطبي ت790هـ، الموافقات، تعليق أبو عبيدة مشهود بن حسن آل سليمان. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

3. الإشبيلي: محمد بن عبد الحق ت582هـ، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي وصُبحي السامرائي. لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1416هـ-1995م.
4. الأصبحي: مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي. لا.ط: لا.م؛ مجموعة الفرقان التجارية، 1424هـ-2003م.
5. الأصفهاني: أحمد بن عبد الله ت430هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج2. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1409-1988م.
6. الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، صحيح سنن أبي داود. ط:1؛ الكويت: دار غراس، 1423هـ-2002م.
7. الأندلسي: ابن عطية ت546هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م.
8. أوهاببية: عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ط:2؛ الجزائر: دار هومه، 2011م.
9. أوهاببية: عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. لا.ط؛ الجزائر: دار موفم، 2011.
10. البخاري: عبد العزيز بن أحمد ت730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ج4. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
11. البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ، التاريخ الكبير. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
12. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح. اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر. لا.ط؛ لا.م: دار طوق النجاة، د.ت.
13. البستاني: بطرس ت1300هـ، محيط المحيط. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م،
14. البغدادي: عبد الوهاب ت422هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.

15. **البهوتي**: منصور بن إدريس ت1051هـ، شرح منتهى الإيرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ لا م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م.
16. **بوسقيعة**: أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. ط:15؛ الجزائر: دار هومه، 2013م.
17. **بوسقيعة**: أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام. ط:13؛ الجزائر: دار هومه، 2013م.
18. **البيهقي**: أحمد بن الحسين ت458هـ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي. ط:1؛ بيروت: دار قتيبة، 1411هـ-1991م.
19. **البيهقي**: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (في ذيله: الجوهرة النقية، علاء الدين بن علي بن التركماني ت745هـ). ج2 ط:1؛ حيدر آباد-الهند-: مطبعة مجلس دائرة المعارف، 1355هـ.
20. **الترمذي**: محمد بن عيسى ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. ط:1؛ لا م: لان، 1372هـ-1962م.
21. **التسولي**: علي بن عبد السلام ت1258هـ، البهجة في شرح التحفة (على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، لأبي بكر بن عاصم الأندلسي ت869هـ ومعه حُلَى المعاصم لفكر ابن عاصم، محمد بن محمد التاودي ت1209هـ). ج2 ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.
22. **التهانوي**: أحمد العثماني ت1362هـ، إعلاء السنن. ط:1؛ كراتشي-باكستان-: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1415هـ.
23. **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحلیم ت768هـ، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عطا. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.
24. **الجصاص**: أحمد بن علي ت370، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ-1995م، ص296.

25. **الجوزي**: عبد الرحمان بن علي ت597هـ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ضبط: خليل الميس، ج2.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.
26. **ابن الحجاج**: مسلم ت261، صحيح مسلم، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي. (في طليعته: غاية الابتهاج لمُفتي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج، محمد مرتضى الزبيدي ت1205هـ وبهامش علل الأحاديث، أبو الفضل بن عمار الشهير ت317هـ ومعه كتب أخرى) ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1427هـ-2006م.
27. **الحداد**: أبو بكر بن محمد ت800هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. لا.ط؛ باكستان: مكتبة حقانيه، د.ت، ص247.
28. **ابن حزم**: علي بن أحمد ت456هـ، المحلى، عناية وتصحيح: إدارة المطبعة المنيرية وتحقيق: أحمد محمد شاكر. لا.ط، مصر: المطبعة المنيرية، 1352هـ.
29. **حزيب**: محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية. ط:8؛ الجزائر: دار هومه، 2013م.
30. **حسني**: محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام. ط:3؛ لا.م: منشورات الحلبي الحقوقية.
31. **حويه**: عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني. ط:1؛ الوادي: مطبعة سخري، 1433هـ-2012م.
32. **حيدر**: علي ت1353هـ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتاب، 1423هـ-2003م.
33. **خلفي**: عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام. لا.ط: عين مليلة: دار الهدى، 2012م.
34. **خلفي**: عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2012م.

35. **الدارقطني:** علي بن عمر ت335هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بذيله: التعليق المغني على الدارقطني، محمد العظيم آبادي). ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م.
36. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني ت275هـ، سنن أبو داود، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان وحكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ. لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
37. **الدسوقي:** محمد عرفة ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بهامشه: تقارير محمد عيش ت1229هـ). لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
38. **الذهبي:** محمد بن عثمان ت748هـ، تذكرة الحفاظ. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
39. **الذهبي:** محمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد. ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405-1985م.
40. **الرازي:** محمد بن عبد الرحمان ت327هـ، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين. ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1427هـ-2006م.
41. **الربابعة:** أسامة علي مصطفى، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1425هـ-2005م.
42. **رحماني:** منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام. لا.ط؛ الجزائر: دار العلوم، 2006م.
43. **ابن رشد:** محمد أبو الوليد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخرير: عبد الرزاق المهدي. لا.ط: بيروت: دار الكتاب العربي، 1427هـ-2006م.
44. **الرصاص:** محمد الأنصاري ت894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993.

45. الرملي: أحمد بن حمزة ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (معه حاشية الإمامين: علي بن علي الشبرملي ت1087هـ وأحمد بن عبد الرزاق المغربي ت1096هـ). ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1413هـ-1992م.
46. الرُّومي: ياقوت الحموي ت626هـ، معجم الأدياء، تحقيق: إحسان عباس. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
47. الزبيدي: محمد مرتضى الحسين ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. ط:1؛ الكويت: لان، 1421هـ-2000م.
48. الزرقا: مصطفى أحمد ت1999هـ، المدخل الفقهي العام. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ-1997م.
49. الزركلي: خير الدين ت1976هـ، الأعلام. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
50. الزمخشري: محمد بن عمر ت528هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1439هـ-1998م.
51. أبو زهرة: محمد ت1974م، الجريمة. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر، د.ت.
52. الزيلعي: عبد الله بن يوسف ت762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح: إدارة المجلس العلمي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ-1997م.
53. الزيلعي: عثمان بن علي ت743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (بهامشه: حاشية الشيخ أحمد الشبلي). ط:1؛ بولاق-مصر-: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
54. السُّبكي: عبد الوهاب بن علي ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. لا.ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
55. سحنون: عبد السلام بن سعيد ت240هـ، المدونة الكبرى. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
56. السرخسي: محمد بن أبي سهل ت483هـ، المبسوط. لا.ط: بيروت: دار المعرفة، د.ت.

57. **سعداوي:** محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة. لا.ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1433هـ-2012م.
58. **سليمان جاد:** الحسين، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي. ط:1؛ بيروت: دار الشروق، 1411هـ-1991.
59. **سليمان:** عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م.
60. **السمعاني:** منصور بن محمد ت489هـ، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن وإسماعيل الشافعي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م.
61. **ابن الشاط:** قاسم بن عبد الله ت723هـ، إدرار الشروق على أنواع الفروق، تحقيق: عمر حسن القيّام. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.
62. **الشربيني:** محمد بن الخطيب ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ-1997م.
63. **شرف الدين:** عبد العظيم، العقوبة المقدرّة في جرائم الحدود. ط:1؛ مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2006.
64. **الشلقاني:** أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ط:4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م.
65. **شمال:** علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة. ط:2؛ الجزائر: دار هومه، 2012م.
66. **الشيباني:** محمد بن الحسن ت189هـ، الجامع الصغير. لا.ط؛ باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1411هـ-1990.
67. **شيخي زاده:** عبد الرحمان بن محمد ت1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، اعتنى به: خليل عمران المنصور (معه: الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد بن علي الحصكفي ت1088هـ). ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.

68. **الصنعاني:** عبد الرزاق بن همام ت211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي. ط:2؛ كوجرات(الهند): المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م.
69. **ابن عابدين:** محمد ت1252هـ، غمز عيون البصائر (مع شرحه، لأحمد بن محمد الحموي). ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.
70. **ابن عابدين:** محمد، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتاب، 1423هـ-2003م.
71. **علام:** شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013م.
72. **علي:** جمال شعبان حسين، انقضاء الدعوى الجنائية. ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012م، ص214.
73. **عليش:** محمد ت1229هـ، شرح منح الجليل على مختصر خليل. لا.ط؛ طرابلس: مكتبة النجاح، د.ت.
74. **العمراني:** يحيى بن سالم ت489هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري. لا.ط؛ لا.م: دار المنهاج، د.ت.
75. **عودة:** عبد القادر ت1954م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
76. **الغزالي:** محمد ت505هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم (بهامشه: التنقيح في شرح الوسيط، يحيى بن شرف النووي وكتب أخرى). ط:1؛ شارع الأزهر: دار السلام، 1417هـ-1997م.
77. **ابن فارس:** أحمد ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر، 1399هـ-1997م
78. **الفراء:** محمد بن أبي يعلى ت775هـ، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الله بن سليمان العثيمين. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: لان، 1419هـ-1999م.

79. ابن فرحون: محمد ت799هـ، تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام. ط: 1؛ لا.م: دار القدس، 1430هـ-2009م.
80. فريجة: حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري. لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص48،53.
81. فوده: عبد الحكم، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها. لا ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005م.
82. القرافي: أحمد بن إدريس ت684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة. لا ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
83. القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. (بهامشه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط ت723هـ) ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، 1421هـ-2001م.
84. القرشي: عبد القادر بن محمد ت775هـ، الجوهرة المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط: 2؛ لا.م: هجر للطباعة والنشر، 1413هـ-1993م.
85. القرشي: محمد بن أبي الخطاب ت170هـ، جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تحقيق: محمد علي الهاشمي. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399هـ-1979م.
86. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت671هـ، الجامع الأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م.
87. قلعه جي: محمد رواس وقنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء. ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ-1988م.
88. الكاساني: أبو بكر بن مسعود ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1986م.
89. كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م.

90. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني 275هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
91. الماوردي: محمد بن حبيب ت450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. ط:1؛ الكويت: دار قتيبة، 1409هـ-1989م.
92. الماوردي: محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
93. المتتبي: أحمد بن الحسين ت354هـ، ديوان المتتبي. لا.ط؛ لا.م: دار بيروت، 1403هـ-1973م.
94. مخلوف: محمد بن محمد ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
95. المقدسي: محمد بن قدامة ت620هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتاب، 1417هـ-1997م.
96. ابن الملقن: عمر بن علي ت804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن سليمان وآخرون. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1425هـ-2003م.
97. ابن منظور: محمد بن مكرم ت711هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
98. النبهان: محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ط:1؛ بيروت: دار القلم، 1977م.
99. نجم: محمد صبحي، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب. ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م.

100. ابن نجيم: زين الدين ت970هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ (بهامشه: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، محمد بن عابدين ت1252هـ). ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ-1983م.

101. ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بهامشه: منحة الخالق، ابن عابدين ت1252هـ). لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت

102. ابن الهمام: كمال الدين محمد (ت761هـ)، شرح فتح القدير (معه بداية المبتدي، على بن أبي بكر المرغنياني ت593هـ). ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

103. الونشريسي: أحمد بن يحيى ت914هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، اعتنى به: محمد حجي وآخرون. لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ-1981م.

ثالثا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011م.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني.

3. القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالإعلام

4. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

5. قانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969م،... المعدل بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م والمعدل بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت 2011م.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. إبراهيم: محمد أحمد حسن، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، مصر، 1425هـ-2004م.
2. حامد: محمد أحمد، التقادم وأثره في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون: الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون، ع02، رمضان 1408هـ- مايو (أيار) 1988م.
3. السفري: أيمن بن سالم بن صالح، موانع الشهادة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421-1422هـ.
4. سلامة: راجي محمد، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، السعودية، 1406-1407هـ.
5. الغرير: سليمان بن محمد، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية- الرياض، 1427هـ-2006م.
6. الفواز: عبد الله مصطفى، تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود، دراسة فقهية موازنة بالقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، ع1، 1426هـ/2005م.
7. المشيقح: يونس بن أحمد، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، نُقشت بتاريخ 2008/01/23م.
8. النزهة: محمد بن خالد، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م.

خامسا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1. الأبو تيجي: زكي خير، "وقف التقادم للحوادث القهرية والظروف المعجزة"، مقال مأخوذ من موقع: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=20619247>، تاريخ التصفح: 2013/03/02م.
2. السلمي: عمر بن الشريف، "أثر التقادم في إسقاط الحدود"، بحث منشور على شبكة الإنترنت: sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2070-topic، تاريخ التصفح: 2013/06/15م.
3. نضيرة: بوعزة، "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، وهي مداخلة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 06-07 ماي 2012م، بحث منشور على شبكة الإنترنت: <http://iqtissad.blogspot.com/2012/09/2012.html>، تاريخ التصفح: 2014/05/23م

7- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث	
المقدمة	01
الفصل الأول: أحكام التقادم	08
المبحث الأول: مفهوم التقادم ونطاق سريانه وأساسه	09

10	المطلب الأول: مفهوم التقادم
10	الفرع الأول: مفهوم التقادم لغة
12	الفرع الثاني: مفهوم التقادم في الاصطلاح
12	أولاً: مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي
16	ثانياً: مفهوم التقادم في القانون الوضعي
20	المطلب الثاني: نطاق تقادم الجرائم والعقوبات
20	الفرع الأول: الجرائم والعقوبات التي لا تخضع للتقادم في الفقه الإسلامي
20	أولاً: جريمة القذف
23	ثانياً: جرائم القصاص والدية
25	الفرع الثاني: الجرائم والعقوبات التي لا تخضع للتقادم في القانون الوضعي
26	أولاً: الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
26	ثانياً: الجريمة المنظمة العابرة للحدود
28	ثالثاً: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث
28	رابعاً: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية
30	المطلب الثالث: أساس تقادم الجرائم والعقوبات
30	الفرع الأول: أساس تقادم الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي
30	أولاً: ترغيب الشارع في درء الحدود عن الناس
31	ثانياً: تقادم الجريمة فيه مظنة توبة الجاني
31	ثالثاً: البيئة المتقادمة تورث شبهة تدرأ به الحدود
33	رابعاً: الاستقرار وعدم نبش الماضي
33	خامساً: قياس التقادم على العفو

33	سادسا: التقادم جزاء للتفريط من قبل أعوان الحاكم
34	الفرع الثاني: أساس تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الوضعي
34	أولا: تفريد العقوبة
35	ثانيا: الاستقرار القانوني
35	ثالثا: النسيان
35	رابعا: توبة الجاني
36	خامسا: اندثار الأدلة
36	سادسا: جزاء الإهمال
38	المبحث الثاني: عوارض التقادم
39	المطلب الأول: انقطاع التقادم
39	الفرع الأول: انقطاع التقادم في الفقه الإسلامي
39	أولا: المطالبة بالحق
41	ثانيا: الإقرار بالحق
43	الفرع الثاني: انقطاع التقادم في القانون الوضعي
43	أولا: إجراءات التحقيق
45	ثانيا: إجراءات الاتهام
46	ثالثا: إجراءات المحاكمة
46	رابعا: الأمر الجنائي
47	خامسا: صدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم
49	المطلب الثاني: وقف التقادم
49	الفرع الأول: وقف التقادم في الفقه الإسلامي
49	أولا: فقدان الأهلية أو نقصانها
52	ثانيا: غيبة أحد أطراف الدعوى
53	ثالثا: كون المدعى عليه ذا شوكة

54	الفرع الثاني: وقف التقادم في القانون الوضعي
55	أولاً: وقف التقادم في التشريع الفرنسي
56	ثانياً: وقف التقادم في التشريع المقارن
56	ثالثاً: وقف التقادم في التشريع الجزائري
61	الفصل الثاني: تقادم الجرائم والعقوبات
62	المبحث الأول: تقادم الجرائم والعقوبات الحدية في الفقه الإسلامي
63	المطلب الأول: آراء الفقهاء في تقادم الجرائم والعقوبات الحدية
63	الفرع الأول: رأي الجمهور وأدلتهم
63	أولاً: رأي الجمهور
64	ثانياً: أدلة الجمهور
67	ثالثاً: مناقشة رأي الجمهور
67	الفرع الثاني: رأي الحنفية وأدلتهم
67	أولاً: رأي الحنفية
68	ثانياً: أدلة الحنفية
69	ثالثاً: مناقشة رأي الحنفية
70	رابعاً: رد الحنفية على مناقشة الجمهور
72	الفرع الثالث: رأي الإمامين ابن أبي ليلى وزفر وأدلتهم
72	أولاً: رأي الإمامين ابن أبي ليلى وزفر
72	ثانياً: أدلة الإمامين ابن أبي ليلى وزفر
73	ثالثاً: مناقشة أدلة الإمامين ابن أبي ليلى وزفر

75	المطلب الثاني: تقادم الحدود الشرعية والآثار المترتبة عليها
75	الفرع الأول: تقادم الحدود الشرعية
75	أولاً: تقادم حد الزنا
76	ثانياً: تقادم حد القذف
76	ثالثاً: تقادم حد الشرب والسكر
78	رابعاً: تقادم حدي السرقة والحراية
80	الفرع الثاني: المدة المعتبرة لتقادم الحدود الشرعية
80	أولاً: مدة التقادم في شرب الخمر
82	ثانياً: مدة التقادم في بقية الحدود
84	الفرع الثالث: آثار التقادم في الفقه الإسلامي
84	أولاً: آثار التقادم على الدعوى الجنائية
85	ثانياً: آثار التقادم على الدعوى المدنية التبعية
86	المبحث الثاني: تقادم الجرائم والعقوبات في القانون
87	المطلب الأول: تحديد نوع الجريمة وعلاقته بالتقادم
87	الفرع الأول: ماهية الظروف بصفة عامة
87	أولاً: المقصود بالظروف
88	ثانياً: علاقة الظروف بأركان الجريمة
89	الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة على تحديد نوع الجريمة
89	أولاً: دور الظروف المشددة
90	ثانياً: تأثير الظروف المشددة على طبيعة الجريمة
91	الفرع الثالث: أثر الظروف المخففة على تحديد نوع الجريمة
91	أولاً: تحديد الظروف المخففة

93	ثانيا: تأثير الظروف المخففة على الجرائم والعقوبات
97	المطلب الثاني: القواعد العامة لتقادم الجرائم والعقوبات وأثارها
97	الفرع الأول: تقادم الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة
97	أولا: تقادم الجريمة الوقتية
100	ثانيا: تقادم الجريمة المستمرة
102	الفرع الثاني: تقادم الجريمة السلبية والجريمة المتتابعة
102	أولا: تقادم الجريمة السلبية
104	ثانيا: تقادم الجريمة المتتابعة
105	الفرع الثالث: تقادم جريمة العادة والقواعد العامة لتقادم العقوبات
106	أولا: تقادم جريمة العادة
107	ثانيا: القواعد العامة لتقادم العقوبات
108	الفرع الرابع: آثار التقادم في القانون الوضعي
108	أولا: آثار التقادم على الدعوى الجنائية
109	ثانيا: آثار التقادم على الدعوى المدنية التبعية
110	خاتمة
113	الفهارس
114	أولا: فهرس الآيات القرآنية
115	ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية
116	ثالثا: فهرس الآثار
117	رابعا: فهرس الشواهد الشعرية
118	خامسا: فهرس الأعلام المترجم لهم

120	سادسا: قائمة المصادر والمراجع
131	سابعا: فهرس الموضوعات